

جامعة آل البيت
كلية إدارة المال والأعمال
قسم اقتصاديات المال والأعمال

الضمان الاجتماعي في المنهج الإسلامي: دراسة مقارنة

Social Security in the Curriculum of Islamic: Comparative Study

إعداد

ياسين تركي محمود عويد

بإشراف

الأستاذ الدكتور ابراهيم محمد البطاينة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على
درجة ماجستير اقتصاديات المال والأعمال
عمادة الدراسات العليا / جامعة آل البيت – الأردن

تاريخ المناقشة: 12 تموز 2015م

التفويض

أنا الموقع أدناه **ياسين تركي محمود عويد**، أفوّض/ جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم بحسب التعليمات النافذة في الجامعة.

الاسم: ياسين تركي محمود عويد

التوقيع: ....

التاريخ: 2015/7/12م

جامعة آل البيت
عمادة الدراسات العليا
تخصص اقتصاديات المال والأعمال

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة، بعنوان:

الضمان الاجتماعي في المنهج الإسلامي: دراسة مقارنة

Social Security in the Curriculum of Islamic: Comparative Study

وأجيزت بتاريخ: ١٢/٧/٢٠١٥

إعداد

ياسين تركي محمود عويد

بإشراف

الأستاذ الدكتور ابراهيم محمد البطاينة

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الأستاذ الدكتور ابراهيم محمد البطاينة	مشرفاً ورئيساً	....
الدكتور حسين علي الزيود	عضواً	....
الدكتور علي مصطفى القضاة	عضواً	....
الدكتور ابراهيم محمد خريس	عضواً خارجياً	....

إقرار وإلتزام

بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها

أنا الطالب ياسين تركي محمود عويد **الرقم الجامعي: 1320507011**

تخصص: اقتصاديات المال والأعمال **الكلية: إدارة المال والأعمال**

أقر بأنني قد إلتزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه عندما قمت بإعداد رسالتي، بعنوان:

الضمان الاجتماعي في المنهج الإسلامي: دراسة مقارنة

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل العلمية. كما أقر بأن رسالتي هذه غير منقولة أو مستلة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية.

وتأسيساً على ما تقدم، فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها، وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها، دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

الاسم: ياسين تركي محمود عويد

التوقيع: ....

التاريخ: 2015/7/12

الإهـــداء

إلى روح والدي .. رحمه الله

إلى روح أخي، الشهيد الدكتور طه .. رحمة الله

إلى زهرة الحياة ونورها .. أمي، حفظها الله

إلى إخوتي وأخواتي .. حفظهم الله

إلى أفراد أسرتي .. زوجتي وأبنائي، رعاهم الله

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع

الشكر والتقدير

الشكر لله سبحانه وتعالى أولاً.

بعد إتمام هذه الدراسة لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور ابراهيم البطاينة، الذي تكرم عليّ بقبوله الإشراف على هذه الدراسة، وعلى ما غمرني به من كرم أخلاقه، جزاه الله الجزاء الأوفى لما بذله من توجيه، وتشجيع، وعطاء مستمر لإنجاز هذا العمل المتواضع.

كما أتوجه بالشكر والإمتنان إلى أعضاء هيئة التدريس في كلية إدارة المال والأعمال في جامعة آل البيت، على ما قدموه لي أثناء فترة دراستي وخلال إعدادي لهذه الدراسة.

وأرفع شكري الخاص وامتناني للأساتذة الأفاضل أ عضاء لجنة المناقشة المتمثلة بالأساتذة الكرام: الدكتور حسين علي الزيود، الدكتور علي مصطفى القضاة، الدكتور ابراهيم محمد خريس ، لتفضلهم بقبول المشاركة في مناقشة هذه الدراسة، وتقيمها، وتصويب أهدافها، وإثرائها.

واسأل الله أن يجعل الجهد في ميزان الحسنات.

الباحـث

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة

قائمة الجداول

الضمان الاجتماعي في المنهج الإسلامي: دراسة مقارنة

إعداد الطالب: ياسين تركي محمود عويد

إشراف: الدكتور ابراهيم محمد البطاينة

الملخص

هدفت الدراسة إلى إبراز الموقف المبدئي من قضية الضمان والأمان الاجتماعي في الإسلام ، وتمييزه عن النظم الوضعية من خلال رصد مصادر التمويل للضمان، وتفعيل الطاقات والموارد الذاتية للأفراد باعتبار ها تكليفاً شرعياً، ثم من خلال أطر متنوعة للتكفيل، و دور الدولة في تحقيق الضمان الاجتماعي لأفرادها عن طريق تدبير الموارد المالية لتغطية حاجات الأفراد غير القادرين على العمل والكسب، وصرف المبالغ المالية المستحقة لكل من تشملهم مظلة هذا النظام.

وخلصت الدراسة إلى أن الشرائع السماوية والأنظمة الوضعية هدفها تحقيق الحماية لأفراد المجتمع، إلا أن أساليب وطرق ووسائل تقديمها تختلف وتتنوع نتيجة لاختلاف المفاهيم والثقافات والمعتقدات وتردد في كفاية الضمان الاجتماعي لمواقف إيديولوجية وفلسفية من جهة، ولقصور الغطاء المالي من جهة أخرى. وقد ثبت أن الأنظمة الوضعية لم تعد قادرة على معالجة الأزمات المالية والاجتماعية، لأن تلك الأنظمة تستند إلى تحقيق الربح للوصول بالفرد إلى حد الكفاف فقط. أما الضمان الاجتماعي في الإسلام فإنه يستند إلى موقف مبدئي أصيل وإلى نظام تمويلي واسع ومتعدد المصادر يهدف الوصول بالفرد إلى ما هو أبعد من حد الكفاية.

الكلمات المفتاحية: الضمان الاجتماعي، المنهج الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

يتعرض الأفراد لأخطار متنوعة تهدد معيشتهم اليومية، وقد تنشأ هذه الأخطار بسبب أحداث خارجة عن إرادتهم. فالمرض الذي يعوق الفرد عن العمل، والأزمات الاقتصادية التي تؤثر في نشاطه التجاري أو الصناعي كلها تقلل من قدرته على إعالة نفسه ومن يُعيل، ونتيجة لهذه الأخطار لجأت المجتمعات إلى تنمية الوعي لدى الأفراد لمواجهة الأخطار إن حدثت كالاعتماد على المدخرات الخاصة بهم، إلا أن بعض الأفراد قد لا تكون لديهم القدرة على الادخار مما يجعلهم أكثر عجزاً عن مواجهة الخطر عند حدوثه.

وقد طورت المجتمعات المختلفة أطر اً للتأمين التجاري واستحدثت تالياً نظم الضمان الاجتماعي، ومع ذلك تظل مظلة الضمان الاجتماعي قاصرة على تغطية غير الناشطين في هذه المجتمعات.

ويعتبر الضمان الاجتماعي اليوم من المواضيع المهمة، فهو لم يعد مجرد مطلب إنساني يهدف إلى مواجهة الأخطار التي يتعرض لها الأفراد حفاظاً على حياتهم، بل هو موضوع متعدد الجوانب، منها: الاجتماعي، والاقتصادي، حيث أصبح الضمان يساهم في المشاريع الاستثمارية التي تؤدي إلى الازدهار الاقتصادي والنمو الإنتاجي نتيجة تحسين المستوى الصحي للفرد العامل والمحافظة على حقوقه، مما يحتم على الدولة الاهتمام به.

إن تشريعات الضمان الاجتماعي المعاصرة تختلف باختلاف القيم الاجتماعية والثقافية والسياسية للمجتمعات. وبسبب انهيار الاشتراكية وما أقرته من سياسات تسببت في تراجع دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بدأت مظلة الضمان الاجتماعي تنحسر من جديد، وإزاء هذا التذبذب في المواقف والسياسات جاءت أهمية هذه الدراسة لتأكيد حرص الإسلام على تحقيق الأمان الاجتماعي لأفراد المجتمع، ليشعر كل فرد بانتمائه إلى مجتمع يكفل احتياجاته الأساسية بحسب المعايير الشرعية، ولبيان إلتزام الدولة بتأمين كفاية أفرادها، حيث يضع القائم على أمر الدولة قضية الأمان الاجتماعي ضمن أولوياته باعتبارها واجباً دينياً شرعياً، وبذلك يتحقق الأمان للأفراد ضد الأخطار التي تهددهم بالحاجة أو المرض من خلال إلتزامهم تجاه بعضهم البعض فيما يعبر عنه بالتكافل، وعبر إلتزام الدولة اتجاه رعاياها عبر ما يعرف بالضمان بمعناه الأخص.

لقد كان الضمان الاجتماعي في الإسلام مظهراً من مظاهر تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان وشرط لكمال خلافة هذا الإنسان على الأرض، وذلك لقوله تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً" (الإسراء: 70)، والضمان الاجتماعي الذي يُعنى بإصلاح الفرد مادياً ومعنوياً بما يضمن إقامة مجتمع إنساني متماسك يوفر الحياة الكريمة لأفراده.

أهمية الدراسة

- تأتي أهمية هذه الدراسة لإظهار أهمية الضمان الاجتماعي وحُكمه في الإسلام، ورصد أطر التكافل الاجتماعي التي تنتشل الأفراد عند الحاجة، ثم إبراز الدور الذي يتعين على الدولة القيام به عبر مأسسة التكافل والضمان الاجتماعي لتلبية حاجة المجتمع والأفراد في التعامل بنظام إسلامي بوصفه بديلاً للتأمينات.
- مقارنة الدراسة نظام الضمان الاجتماعي في الإسلام بمعناه الواسع مع نظم الضمان الوضعية.
- تكون هذه الدراسة مكمله لغيرها من الدراسات في مجال الضمان الاجتماعي في الإسلام، مما يُمكن من إثراء الفكر العلمي، وترشيد خطواته، وسعد الثغرات التي يعاني منها بتقديم الفكر الإسلامي القويم.

مشكلة الدراسة

إن المشكلة التي تهتم بها هذه الدراسة تتمثل في الإنكشاف الذي تعرض له الأمان الاجتماعي جراء الفلسفة الاقتصادية الوضعية بسبب الخصخصة والعولمة وتراجع دور الدولة التي أدت إلى مزيد من الفقر والبؤس والبطالة والتضخم.

وبناء على ذلك جاءت هذه الدراسة للإجابة على الاسئلة التالية:

- ما حقيقة الضمان الاجتماعي في الرأسمالية والاشتراكية؟
- كيف يؤصل الموقف الشرعي لنظام الضمان الاجتماعي في الإسلام؟
- ما الموارد المالية اللازمة للإنفاق في الضمان الاجتماعي الإسلامي التي حرص الإسلام على تأمينها لهذا الغرض؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تأصيل موقف الإسلام من الضمان الاجتماعي، ورصد مصادر التمويل اللازمة للضمان وكل ذلك ببعد مقارن، وذلك من خلال:

- حقيقة الضمان الاجتماعي في الأنظمة الوضعية (الرأسمالية والاشتراكية).
- الأنظمة الإسلامية التي تصب في مصلحة تحقيق الضمان الاجتماعي في الإسلام.
- دور الدولة بتحقيق الضمان الاجتماعي لأفرادها عن طريق تدبير الموارد المالية اللازمة لتغطية حاجات الأفراد غير القادرين على العمل والكسب، وصرف المبالغ المالية المستحقة لكل من تشملهم مظلة هذا النظام.

منهج الدراسة

اعتماد المنهج الوصفي الاستقرائي للنظام الإسلامي والأنظمة الوضعية، وذلك من خلال مراجعة آيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة، وكتب الفقه الإسلامي، والمؤلفات، والأبحاث المنشورة في المجلات العلمية، وأطروحات الدكتوراه، ورسائل الماجستير، ثم جمع وتتبع آراء الفقهاء والباحثين وتحليلها أصولياً وفقهياً ومقارنتها بالأنظمة الوضعية: الرأسمالية والاشتراكية بما يناسب الواقع المعاصر ومقاصد الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات العلمية التي تناولت الضمان الاجتماعي في الإسلام، منها ما تم نشره في كتب أو مجلات علمية محكمة أو رسائل جامعية.

لذا، استعرضت الدراسة عدداً من الدراسات، وما خلصت إليه من نتائج للوقوف بالتالي عما تختلف به الدراسة البحثية هذه عن الدراسات السابقة، وسيتم عرض الدراسات السابقة ذات العلاقة بحسب تسلسلها الزمني من الأحدث فالأقدم، وهي:

- **الدراسات العربية**

1 - دراسة بن سعدة (2013)، **الإيرادات العامة الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاجتماعية**، هدفت الدراسة التعرف على مختلف أنواع الموارد التي شرعها الإسلام، وتحديد وسائل الدولة الإسلامية في تحقيق التنمية الاجتماعية، ومدى مساهمة الموارد العامة الإسلامية في دفع تحقيق التنمية الإجتماعية، حيث بينت الباحثة أن السياسة المالية الإسلامية هي أسلوب تستطيع به الدولة الإسلامية من خلال القائمين على شؤون الحكم أن يدبروا مصالحها على الوجه الأكمل. ويكون ذلك عن طريق إقرار ما فيه المصلحة مع ترتيبها بتقديم ما يدفع الضرر وتقدير كل ضرورة بقدرها وتقديم الأهم على المهم، إذ يبدأ أولاً بالضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينات فالكماليات. وذلك كله من أجل إشباع حاجات الأفراد وتوفيرها لهم على الوجه الأكمل ، من خلال توفير المواد اللازمة لإشباعها، والمتمثلة في الإيرادات العادية (الدورية) كالزكاة، والخراج، والجزية، وعشور التجارة، والإيرادات غير العادية كالفيء والغنائم، بالإضافة إلى موارد أخرى. وقد توصلت الدراسة إلى أن الموارد لها دوراً هاماً في تحقيق التنمية الاجتماعية التي تعتبر أمراً لازماً للخروج من التخلف، إذ لا تنمية اقتصادية بدون تنمية اجتماعية، لأن التنيمة الاجتماعية لا تساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية فقط، بل إنها تساعد على حل المشكلات التي تتولد عن التنمية الاقتصادية وتساهم في تحقيق الرفاهية للمجتمع.

2 - دراسة طشطوش، (2013)، **الأمن الاجتماعي من منظور اقتصاد إسلامي**، هدفت الدراسة إلى بيان أهمية وقيمة الأمن الاجتماعي في الإسلام، وتقديم رؤية إسلامية بهذا الشأن في ظل أوضاع أصبح الأمن فيها منشوداً حيث تجتهد الشعوب والأمم في البحث عنه، بسبب أنانية الأنظمة الاقتصادية الوضعية البعيدة عن الشرع الرباني القويم، والقائمة على الجشع والطمع وحب الذات. وقد توصلت الدراسة إلى استنتاج أن الأمن الاجتماعي هو نفسه الأمن الشامل الذي يحتوي كل أنواع الأمن الضرورية لديمومة واستمرارية الاجتماع الإنساني، وأن الفلسفة الاقتصادية الرأسمالية القائمة على الفردية والنفعية هي السبب الرئيسي في تراجع مؤشرات الأمان الاجتماعي في العالم. وقد أوصيت الدراسة بتكثيف الدراسات والبحوث التطبيقة التي تدرس واقع الأمن الاجتماعي على مستوى العالم كافة، وعلى المستوى الوطني تحديداً، لمعالجة الاختلالات في ظل واقع اجتماعي واقتصادي إقليمي، وسن التشريعات والقوانين التي تعالج

موضوع الضمان والحماية الاجتماعية وتعديلها لتتواءم مع تطورات وتغيرات الظروف الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم، وتفعيل المؤسسات الاقتصادية الإسلامية كمؤسسة الوقف والزكاة ومأسستها بطريقة علمية وإدارية معاصرة لتلعب دورها في حماية الأمان والضمان الاجتماعي.

3 - دراسة السبهاني، (2010)، **شبكات الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام: دراسة تقديرية ،** وخلصت الدراسة إلى تأكيد حرص الإسلام على تحقيق الأمان والضمان الاجتماعي من خلال تفعيل الطاقات والموارد الذاتية للأفراد لينهض كل قادر بكفاية نفسه ومن يعول باعتبار ذلك تكليفاً شرعياً، ثم من خلال أطر متنوعه للتكفيل، مثل: المواخاة، والقرابة، والإرث، والعاقلة، والجوار، والزكاة، وضمان الدولة لرعاياها باعتبارها الملجأ الأخير لتأمين كفاية احتياجاتهم الأساسية. ومن خلال استقراء المبنى التشريعي الإسلامي تبين تفوق النظام الاقتصادي الإسلامي في موقفه المبدئي تجاه قضية الضمان الاجتماعي، وفي الأطر المؤسسية والتمويلية المستوعبة لهذا الموقف، فإن قضية الضمان الاجتماعي لم تجد إلتزاماً بها في الأنظمة الوضعية حتى ثمانينات القرن التاسع عشر، ولم تدخل الاهتمام الدولي إلا في القرن الماضي في دستور منظمة العمل الدولية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبينت الدراسة أنه بحلول العقد الأخير من القرن الماضي، وبسبب الفلسفة الاقتصادية الليبرالية الحديثة والسياسات التي بنيت على أساسها، رصد عالمياً تراجع خطير في واقع الأمان الاجتماعي، مما استوجب نشر ما عرف في الدراسات الأممية بشبكات الأمان الاجتماعي التي اجتهدت في أن تخفف آثار السياسات على المجتمعات الأكثر فقراً، وقد اهتمت هذه الدراسة بتقدير وتقييم شبكات الأمان والضمان الأصيلة والخالدة والشاملة في الإسلام مقارنة بتشريعات الضمان الحديثة في اقتصاد السوق، وشبكات الأمان الطارئة والمرحلية والجزئية التي تعاهدتها المنظمات الدولية المعبرة عن توجهاته في ظل العولمة.

4 - دراسة أبو شنب، (2009)، **الفئات المشمولة بالتأمين الاجتماعي: دراسة مقارنة بين تشريع الزكاة الإسلامي وقانون الضمان الاجتماعي الأردني ،** هدفت الدراسة إلى إجراء مقارنة بين تشريع الزكاة الإسلامي وقانون الضمان الاجتماعي الأردني. وخلصت الدراسة إلى أن تشريع الزكاة تقيم تأميناً اجتماعياً شاملاً لكل فئات المجتمع التي تحتاج إلى الحماية الاجتماعية، وأن ما

يقدم لهذه الفئات من مال الزكاة ليس مقتصراً على إيصالهم إلى حد الكفاية، بل مدهم بما يلزمهم كي يتحولوا من أناس محتاجين إلى أناس منتجين، في حين أن قانون الضمان الاجتماعي الأردني لا يشمل بالحماية الاجتماعية إلا فئات محدودة، وضد بعض المخاطر، وأن ما يقدمه لهم يقتصر على معونات نقدية أو رواتب تقاعدية تعتمد أساساً على أجورهم الخاضعة للضمان الاجتماعي بصرف النظر عن مدى كفاية هذه المعونات أو تلك الرواتب في تلبية احتياجاتهم المعيشية.

5 - دراسة البطاينة، (2006)، **دراسة اقتصادية لأوجه الضمان الاجتماعي والاقتصادي في الإسلام**، خلصت الدراسة إلى أن الإسلام جاء ليؤسس مجتمعاً أساسه التعاون والتكافل بين أفراده، ونتيجة لذلك أخذت الدولة، باعتبارها ممثلة للمجتمع، على تنظيم وتعميق أسس الروابط، والانسجام والتعاون وتحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي. وأشار الباحث في هذه الدراسة إلى أن مستوى المعيشة غالباً ما يتحدد بمقدار السلع والخدمات التي يستطيع الفرد أو الأسرة أو الأمة الحصول عليه وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فالإنسان له رغبات يسعى دائماً لاشباعها. لذا جاء الإسلام ومعه حل؛ فكان لا بد من دراسة الضمان الاجتماعي والاقتصادي في الإسلام، الذي استند إلى ثلاثة مرتكزات أساسية، هي: التأمين الاجتماعي، والصدقات، والوقف، مستشهداً بما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية، وأصحاب رسول الله (رضوان الله عليهم)، وما وقع آنذاك من مشكلات اقتصادية، وموقف الدولة منها، فلا يخلو مجتمع من حوادث وكوارث اقتصادية واجتماعية.

6 - دراسة الخصاونة، (1998)، **الآثار الاقتصادية للضمان الاجتماعي في الأردن خلال الفترة 1980-1995**، هدفت هذه الدراسة إلى قياس الآثار الاقتصادية للضمان الاجتماعي في الأردن من خلال معرفة مدى تأثير الضمان الاجتماعي على الاستثمار الكلي والاستهلاك وسوق العمل من خلال نماذج قياسية، وقد بينت الدراسة وجود علاقة إيجابية بين حجم احتياطيات الضمان الاجتماعي وحجم الاستثمار الكلي في الأردن، وبينت أيضاً وجود علاقة إيجابية بين الاستهلاك واقتطاعات الضمان الاجتماعي التي يدفعها الفرد، ويوجد علاقة بين استثمارات الضمان وحجم القوى العاملة، حيث أن نسبة زيادة استثمارات الضمان الاجتماعي

بنسبة (1%) تزيد حجم تشغيل القوى العاملة بنسبة (7%)، وأوصت الدراسة بضرورة تطوير إدارة الاستثمار لدى المؤسسة.

- **الدراسات الأجنبية**

1 - دراسة الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي **(ISSA)، (2009)، إصلاح نظام التقاعد التشيلي،** هدفت الدراسة إلى اصلاح نظام المعاشات التقاعدية في دولة التشيلي، وتطرقت الدراسة إلى استبدال وإصلاح نظام المعاشات التقاعدية لعام 1981 مع نظام موحد ممول بالكامل، وتوصلت الدراسة إلى نتائج، منها: أن الأثر الكلي المالي للمعاشات التقاعدية لإصلاح النظام سوف يصل إلى 1.4% من الناتج المحلي الإجمالي لعام 2025. وأن المعاشات التقاعدية والتوقعات للمنتفعين بالنظام الجديد سوف تصل إلى زيادة نحو 600.000 مستفيد في عام 2008 إلى 2.000.000 مستفيد عام 2025. وسيؤدي الإنفاق الإضافي بسبب نظام المعاشات التقاعدية الجديد إلى نقص في الناتج المحلي الإجمالي 0.2% عام 2009، ليصل إلى 0.8% عام 2025.

2 - دراسة (روبرت هولزمان وآخرون) Robert Holzman & Others، (2005)، **دعم دخل البالغين سن الشيخوخة** ، هدفت هذه الدراسة إلى دعم الدخل للشيخوخة في القرن 21 من منظور دولي على المعاش التقاعدي، وتطرقت الدراسة إلى القطاعات التالية: (الحماية الاجتماعية، والقطاع المالي، والحد من الفقر، وإدارة الاقتصاد)، ومن خلال هذه الدراسة تبين أهمية نظم المعاشات التقاعدية للاستقرار الاقتصادي للدولة وأمن سكانها من المسنين.
وتوصلت الدراسة إلى نتائج، منها: الحاجة إلى إصلاح أنظمة التقاعد في البلدان المتقدمة لمعالجة الإستدامة المالية لديها. وأهمية دور النظم المالية في النمو الاقتصادي، وهو أحد المجالات التي تركز على العلاقة بين تنمية القطاع المالي والنمو الاقتصادي والعلاقة بين الإدخار التعاقدي وتنمية القطاع المالي.

3 - دراسة (معصوم) Ma’sum Billah, Mohd، (2001)، **المبادئ والتطبيقات للتكافل والتأمين المقارن**، حيث بينت الدراسة كيفية نشأة وتطور شركة التأمين والتكافل على فترات

بدءً من العصر الجاهلي حتى عصرنا اليوم، وهدفت الدراسة إلى سرد مجموعة من الأهداف والغايات التي من أجلها شرع التأمين والتكافل، ومن ثم بيّن ت مدى فاعليّة التأمين وأثره في الناس، ثم انتقلت الدراسة إلى ذكر الآراء والأقوال حول مشروعية التأمين ومناقشتها مناقشة علمية، وتطرقت الدراسة إلى المؤثرات الخارجية لعقود التأمين والتكافل، وإلى التطورات الحاصلة لشركة التأمين والتكافل.

4 - ومن الدراسات التي تعد نقلة جديدة من الحيز النظري إلى الحيز التطبيقي دراسة باجوري، (1998)، **المؤسسة الإسلامية للتأمين في ماليزيا: دراسة فقهية مقارنة** "، حيث تناولت الدراسة تعريف التأمين وأقسامه، وحُكم التأمين التعاوني عند الفقهاء، وشركة التكافل في ماليزيا نشأتها وأعمالها وصورها على مدى إحدى عشر سنة، ومن ثمّ بين ت الدراسة الحُكم الشرعي لهذه التأمينات.

5 - دراسة (مارينا الحاج هاشم) Hj. Hashim, Marina، (1996)، **قوانين التأمين لعام 1996 والتكافل لعام 1984: دراسة مقارنة** ، تناولت الدراسة نشأة عقد التأمين وتطوره، وبنود وقوانين التأمين والتكافل في ماليزيا. وتناولت الدراسة أيضاً التكافل وهو نظام إسلامي، ومفهومه وأنواعه في شركة التكافل بماليزيا، ثم تحدثت عن الفرق بين بنود التأمين التجاري وبنود التكافل.

وبعد استعراض الدراسات السابقة، لوحظ أنها أكدت حرص الإسلام على تحقيق الأمان والضمان الاجتماعي لأفراده أياً كانت ديانته ، وأهمية التقاعد بالنسبة للموازنة العامة وسوق العمل وإدارة الموارد البشرية، وتناولت أيضاً طرق اً للتمويل في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، وتسليط الضوء على أثر نظام الضمان الاجتماعي، ومنها من ركزت على إصلاح نظام المعاشات التقاعدية، وأخرى تطرقت إلى دعم الشيخوخة في القرن 21 من منظور دولي على المعاش التقاعدي حيث تطرقت إلى الحماية الاجتماعية، والقطاع المالي، والحد من الفقر وإدارة الاقتصاد.

وقد استفاد ت الدراسة من الدراسات السابقة في تحديد عنوان الدراسة الحالية، ومشكلتها، والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، والاطلاع على المنهجية المتبعة فيها، وبناء أداة الدراسة وتصميمها.

وعملت الدراسة الحالية على عرض وتحليل نظام الضمان الاجتماعي في الأنظمة الوضعية (الاشتراكية والرأسمالية)، ومحاولة تأصيل نظام الضمان الاجتماعي، وتحديد موقف الإسلام منه في ضوء معطيات المذهب الاقتصادي الإسلامي، ومدى إلتزامه بضوابط الشريعة الإسلامية، ثم بحث الأطر التمويلية التي شرعها الإسلام لتمويل الضمان الاجتماعي والتي تعزز موقفه المبدئي، ومن ثم مقارنته بالأنظمة الوضعية.

وتضمنت الدراسة الفصول التالية:

– ناقش الفصل الأول الضمان الاجتماعي في الأنظمة الوضعية من خلال المباحث التالية:
  - المبحث الأول: تعريف الأنظمة الوضعية (الرأسمالية والاشتراكية)
  - المبحث الثاني: موقف الأنظمة الوضعية من الضمان الاجتماعي
  - المبحث الثالث: تشريعات الضمان الاجتماعي

– ناقش الفصل الثاني الضمان الاجتماعي في الإسلام من خلال المباحث التالية:
  - المبحث الأول: مفهوم الضمان الاجتماعي في الإسلام
  - المبحث الثاني: التكافل الاجتماعي في الإسلام
  - المبحث الثالث: دور الدولة في الضمان الاجتماعي

– أما الفصل الثالث، فقد ناقش تمويل الضمان الاجتماعي في الإسلام من خلال المباحث التالية:
  - المبحث الأول: الموارد الذاتية والأطر التكافلية الطوعية
  - المبحث الثاني: الزكاة ودورها التكافلي
  - المبحث الثالث: بيت المال ودوره في تمويل الضمان الاجتماعي

ثم ضمت الدراسة أهم الاستنتاجات والتوصيات.

الفصل الأول

الضمان الاجتماعي في الأنظمة الوضعية

يتناول هذا الفصل الحديث عن الضمان الاجتماعي في الأنظمة الوضعة (الرأسمالية والاشتراكية)، وبيان موقفها من الضمان الاجتماعي، والتطرق إلى أبرز تشريعات الضمان الاجتماعي الغربية والعربية من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف الأنظمة الوضعية (الرأسمالية والاشتراكية)

المبحث الثاني: موقف الأنظمة الوضعية من الضمان الاجتماعي

المبحث الثالث: أبرز تشريعات الضمان الاجتماعي

المبحث الأول

تعريف الأنظمة الوضعية (الرأسمالية والاشتراكية)

قبل الحديث عن موقف الأنظمة الوضعية من الضمان الاجتماعي، سوف يتم التعريف بأبرز مؤسساته بإيجاز، فالأنظمة الوضعية صنفان، هما: النظام الرأسمالي، والنظام الاشتراكي.

منطلق الأنظمة الوضعية

من خلال استقرار الظروف التي نشأ فيها الاقتصاد الوضعي والمراحل التي صاحبت تطوره، نجد أنه ينطلق من نظرية معرفية اعتمدت الحس والعقل والوجود، وهي مصادر أساسية للمعرفة، فكان اقتصاداً مادياً ابتد أ وانتهى باعتبار أنه تكون من رحم تيارات فكرية فلسفية فصلت الدين عن الحياة، وفرضت مناهج فكرية أقصت العقل وغيّبت دوره، فكانت النتيجة ردة فعل عنيفه ضد التفكير الديني، حيث أسس العلماء مناهج علمية قائمة على التجربة والمشاهدة، ومنهم: (فرانسيس بيكون [*]) و(رينيه ديكارت[**]) ، وبذلك تهيأ المناخ لأوروبا لتبني فلسفتها وقوانينها ومفاهيمها إنطلاقاً من نظرة مادية للكون والحياة ترفض التفسيرات الغيب ية، وبذلك أصبح العقل الإنساني هو مصدر المعرفة (فارس، 2001).

حول هذا الموضوع، يقول (جورج سول): "وأصبح البحث ينصب على تفسير النتائج والأسباب بالنسبة إلى السلوك البشري سواء كان مرغوباً فيه أو غير مرغوب عن طريق قوانين الطبيعة بدلاً من البحث عنها في إرادة الله كما جاء في الكتب السماوية، ومعنى هذا بتعبير آخر، علينا أن نسترشد في أعمالنا وتصرفاتنا بالعقل دون سلطة القدامى وآرائهم ... وصار لزاماً على الذين نبذوا الإيمان بالله أن يبحثوا عن بديل لذلك، ووجوده في الطبيعة. أما الذين ظلوا على استمساكهم بالدين، وإن لم يكن في

[*] فرانسيس بيكون، (1561-1626)، فيلسوف وأديب انجليزى، مؤسس النزعه التجريبيه الحديثه فى العلم والفلسفه، صاحب كتاب (نوفوم اورجانوم Novum Organum (الوسيله الجديده)، عارض فيه منطق ارسطو ومنهجه فى القياس، أسس دعائم المنهج الاستقرائى الحديث ونادى بالرجوع للحقائق الطبيعيه من غير محاولة استباقها بالعقل أو الخيال.

[**] رينيه ديكارت، (1596-1650)، فيلسوف، ورياضي، وفيزيائي فرنسي، يلقب بـ "أبو الفلسفة الحديثة"، أسس العلم الحديث، يعتبر من رواد العقلانية في الفلسفة الحديثة، فالكثير من الأفكار والفلسفات الغربية اللاحقة هي ثمرة التفاعل مع كتاباته التي دُرِّست وتدرَّس من أيامه حتى يومنا هذا، لذلك يعد ديكارت أحد المفكرين الغربيين الأساسيين وأحد مفاتيح فهمنا للثورة العلمية والحضارة الحديثة.

الواقع، فقد اعتقدوا أن الله يعبر عن إرادته عن طريق الطبيعة وقوانينها وليس بواسطة مباشرة" (سول، 1952).

أولاً: النظام الرأسمالي

إن النظام الرأسمالي من أقدم الأنظمة الوضعية، كانت بدايته في القرن الرابع عشر نتيجة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية كقيام المصانع وإنهيار النظام الإقطاعي، ومع بداية القرن السادس عشر ظهرت الرأسمالية التجارية، وشهدت أوروبا خلالها تطور اقتصادي ساد فيه الاعتقاد بأن قوة الدول تكمن في مقدار ما تملكه من الذهب والمعادن (عمر، 1994).

تطورت الرأسمالية ونمت في منتصف القرن الثامن عشر نتيجة الثورة الصناعية، وتطور الفن الإنتاجي نتيجة احلال الآلات الصناعية، وجذب رؤوس الأموال، وسميت الرأسمالية في هذه الفترة بـ "مرحلة الرأسمالية الصناعية" والتي ما زالت قائمة للآن (المرزوقي، 2010).

والنظام الرأسمالي يقرر مبدئياً فصل الدين عن الحياة، وبناءً على هذا الأساس يكون الفرد هو الذي يضع نظام حياته بعد أن تحرر من الرقابة الغيبية التي تفرض عليه قيوداً من خارج ذاته، هذا التحرر الذي أفقده الإلتزام تجاه قوة خارجية، فكان هو مصدر التشريع، ومصدر القرار بفعل تمكنه من امتلاك وسائل الإنتاج، وبالتالي غدا سلوكه نفعياً بحتاً لا شأن للدين به [*] (هيكل، 1430هـ). فهو نظام أساسه وجوهره الحرية الفردية، ومن فلسفته للحرية انبثقت قيمته المادية القائمة أساساً على مصلحة الفرد أو المنفعه الخاصة بحيث يتمتع كل فرد فيه بحقوقه على وجه الإطلاق، ولذلك كان الفرد في ظل الرأسمالية حراً في إرادته، وفي تملكه، ومهمة التشريعات فيه التمكين من المصلحة الفردية وضمان حمايتها. (عمر، 2000).

وانطلاقاً من هذا الأساس يقرر منظرو الرأسمالية أن الفرد حين يحقق مصلحته الشخصية، إنما يحقق بذلك المصلحة العامة، وأن التدخل في هذه الحرية هدم للقانون الطبيعي وعرقلة للتقدم، وبالتالي فلا مكان للقيم الدينية والخلقية، وأن احترام القانون الطبيعي كفيل بتحقيق السعادة (فراج، 1985).

[*] نفس الفكرة أشار إليها، الزين، سميح عاطف، (1378هـ/1968)، **الإسلام وثقافة الإنسان**، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

أسس ومبادىء النظام الرأسمالي

إن النظام الرأسمالي قائم على الحرية الاقتصادية للأفراد في إدارة النشاط الاقتصادي، والملكية الفردية لعناصر الإنتاج، وحافز الربح، والتنافس فيما بينهم بهدف تحقيق المكسب المادي. ويتمتع هذا النظام بقدرته على التجديد والاستمرار وقابليته للإصلاح، الأمر الذي جعل دول العالم تتجه نحو الرأسمالية (الطحان، 1974).

- **الحرية الاقتصادية**: يكفل النظام الرأسمالي الحرية الاقتصادية للفرد، سواء من حيث النشاط الاقتصادي الذي يزاوله أو الاستهلاك الذي يرغبه أو الإنفاق أو الاستثمار الذي يناسبه، فليس للدولة في المجتمع الذي يسوده هذا النظام حق التدخل ووضع القيود والعراقيل أمام الفرد. فالقرارات الخاصة بالعمل والإنتاج والإستهلاك والإدخار والاستثمار يتخذها الفرد بنفسه بما يراه مناسباً له. (النشار، 1965). وبهذا فإن بناء النظرية الاقتصادية في النظام الرأسمالي قائمة على أساس علاج المشكلة الاقتصادية المتمثلة في ندرة الإنتاج وشح الطبيعة، وعدم كفاية الثروة للأفراد (كلاوديو نابوليوني، الفكر الاقتصادي في القرن العشرين: ترجمة كنفاني، 1979).

- **الملكية الفردية الخاصة**: ويقصد بها إقرار المجتمع وحمايته لحقوق الأفراد في الاحتفاظ بما يحصلون عليه من ثروة والتصرف بها ضمن حدود الإطار القانوني والاجتماعي، حيث تقوم الرأسمالية على تقديس حق الملكية الفردية وحمايتها مما ينتج عن هذه الحماية زيادة الثروة والإدخار التي توجه للاستثمار ، إلا أن الملكية الخاصة المطلقة تؤدي إلى الفوارق الكبيرة في الثروات والدخول بين أفراد المجتمع، فنجد فئة تملك أدوات الإنتاج ويهمها جمع المال، وفئة أخرى محرومة تبحث عن المقومات الأساسية لحياتها (المرزوقي،2002).

- **حافز الربح**: وهو الدافع الأساسي لزيادة الإنتاج في النظام الرأسمالي، فكل فرد في هذا النظام يتصرف بما تمليه عليه مصلحته الشخصية لتحقيق أهدافه الخاصة. وبما أن الربح هو الفرق بين الإيرادات والتكاليف، فإن المنتج في النظام الرأسمالي يسعى إلى اختيار النشاط الاقتصادي الملائم لاستغلال الموارد بأفضل طريقة ممكنه، حيث أن مزيداً من الأرباح يعني مزيداً من الإنتاج (الأنصاري، 2009).

- **المنافسه**: يعتبر التنافس من العوامل التي تعمل على زيادة الكفاءة الاقتصادية والإنتاجية. فالمنتجون يتنافسون فيما بينهم لاجتذاب أكبر عدد من المستهلكين، والنتيجة اتجاه الأسعار للإنخفاض وخروج المنتجين ذوي الكفاءة المنخفضة. من ناحية أخرى توجد منافسه بين المستهلكين للحصول على السلع والخدمات التي يحتاجونها مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وخروج المستهلكون الذي لا تمثل لهم السلع ضرورة قصوى. وهكذا يؤدي التنافس بين المنتجين فيما بينهم، وبين المستهلكين فيما بينهم إلى استغلال للموارد الاقتصادية، حيث أن توفير المنافسة يؤدي إلى توفير السلع بأفضل جودة، وأفضل الأسعار (شحاته، 2005).

لأجل هذا ينحصر هدف النشاط الاقتصادي في المفهوم الرأسمالي في تنمية الثروة بالاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية من أجل تحقيق أكبر إشباع مادي، ولما كان الفرد في النظام الرأسمالي يتمتع بالحرية المطلقة، وكان الهدف هو تحقيق الإشباع المادي، كانت مجالات الإنتاج ووسائلة والاستهلاك وطرقه مطلقة. فالمنتج وهو يسعى إلى تحقيق أكبر ربح مادي لا يتقيد بأي إلتزام يحدد نوعية المنتوج من حيث كونه ضاراً أو نافعاً، فهو ينتج ما يطلبه المستهلك، فكل سلعة يشتد عليها الطلب يسارع المنتجون إلى إنتاجها لكونها تحقق أرباحاً محفزة. كما أنه لا يتقيد بنوعية الوسيلة ما دامت تحقق الربح سواء كانت عملاً مشروعاً أو عن طريق الاحتكار والربا وغير ذلك من الوسائل التي تتضمن الاستغلال. كذلك المستهلك وهو يسعى لتلبية رغباته لا يهمه نوعية المواد التي يستهلكها من حيث كونها نافعة أو ضارة ما دامت تحقق الربح (كمال، 1988).

وعليه، فإن هدف الاقتصاد الرأسمالي قائم على تعظ يم الربح والمكاسب المادية باعتبار أنه يعتمد في توجيه الإنتاج على جهاز الثمن الذي تحدده قوانين العرض والطلب، الأمر الذي يدفع بأصحاب المشاريع الإنتاجية إلى تتبع حركة السوق. فكلما زاد الطلب على سلعة اتجهوا إلى إنتاجها، وبالتالي فإن الإنتاج في الاقتصاد الحر يكون موجهاً من قبل المستهلكين وملبياً لحاجياتهم التي يعبر عنها زيادة الطلب وارتفاع الثمن (السنوسي، 2002).

وعلى الرغم من إيجابيات النظام الرأسمالي، وما يتمتع به من مرونة، إلا أن له مساوىء عديدة، حيث بدأت الدول مع بداية القرن العشرين التخلص من هذا النظام، بعد أن أصبح من الضروري تدخل هذه الدول في النشاط الاقتصادي لعلاج الانحرافات التي أنتجها هذا النظام.

مساويء النظام الرأسمالي (الأنصاري، 2009):

- **الحرية الوهمية**: الحرية في الرأسمالية ليست مطلقة، ولا يتمتع بهذه الحرية سوى فئة محدودة من الأفراد المنتجين، فالعامل الأجير لا يتمتع بالحرية، في الوقت الذي أدت المنافسة بين الطبقة العاملة والتي تمثل غالبية الشعب إلى قبول العمال أجور منخفضة حتى لا يتعرضوا للبطالة والتشرد، وقد بلغت عدد البطالة في الثلاثينيات خلال تطبيق هذا النظام إلى 12 مليون عامل.

- **حرية الاستهلاك** ليست مطلقة، ولكنها مرتبطة بالدخل القليل الذي يحصل عليه الأفراد، والذي يقودهم إلى تحصيل الضروريات، في الوقت الذي يتمتع فيه أصحاب الأعمال بحرية استهلاك مطلقة بسبب ما يملكونه من أموال.

- أما **حرية الإنتاج**، فإنها مطلقة بالنسبة لأصحاب الأعمال حيث يستطيع صاحب العمل أن ينتج ما يشاء وبالكمية التي يراها هو، ولا يبالي بحاجات الأفراد ذوي الدخول المتواضعة. مما كان لهذا الأثر على أدا ء الاقتصاد القومي للدولة في ظل تراجع معظم دخول أفراد القطاع والذي يترتب عليه تراجع الإنفاق في الاقتصاد بعد أن تقلصت الثروة في يد أعداد قليلة من الشعب.

- **سوء توزيع الدخل والثروة** ، من أهم الركائز التي يعتمد عليها النظام الرأسمالي هي الملكية الخاصة لعناصر الإنتاج، ونظراً لقلة الموارد مقارنة بعدد السكان فإن أصحاب رؤوس الأموال وأصحاب عناصر الإنتاج هم الذين يحصلون على دخلهم مقابل المجهود الذي يبذلونه، ولا شك أن هذه النظرية ينتج عنها زيادة ثراء أصحاب الأعمال نتيجة ارتفاع دخولهم مما يؤدي إلى زيادة ملكية عناصر الإنتاج وتراكمها في أيدي قلة من أفراد المجمتع، وتتسع بذلك الفجوة بين الطبقة العاملة وطبقة أصحاب الأعمال.

وعليه، فإن اعتماد الربح المادي كقوة حاكمة وموجهة لنشاطات الأفراد، أدى إلى إهمال الجوانب الروحية التي تعتبر ذات أهمية في حياة الأفراد، مما أدى إلى استغلال جهد الطبقة العاملة التي لا تتمكن من الاستفادة من الثروة مما ترتب عن ذلك مخاطر، منها (عبدالله، 1987):

1 - **كثرة الغش**، فمن أجل زيادة الربح وفي غياب الرقابة الذاتية يعمد المتعاملون إلى الغش وسيلة طبيعية في خداع البائعين والمشترين مباشرة وغير مباشرة، فالرأسمالي يضحى بالغير لإسعاد نفسه باكتناز الأموال، وجمعها.

2 - **غياب العدالة الاجتماعية** ، سّبب فقدان عدالة التوزيع، إذ أن التوزيع مرتبط بجهاز الثمن، مما يؤدي إلى حرمان فئة كبيرة من حقها في الثروة بسبب عدم امتلاكها الثمن، الأمر الذي يؤدي إلى انتشار الآفات الاجتماعية من المتاجرة والاعتداءات والسرقات، وذلك ناتج عن الخطأ في تصور المشكلة الاقتصادية، فرغم زيادة الثروة، إلا أن الانانية والسعي وراء الربح المادي جعل الثروة تتركز في أيدي أقلية من الأفراد، مما أدى إلى انقسام المجتمع إلى مُلاك استحوذوا على وسائل الإنتاج وعمال مضطرين لبيع جهدهم للمُلاك مقابل الحصول على لقمة العيش التي قد لا تسد الرمق.

يقول ماكنزي[*]: "إن من عيوب الرأسمالية، أنها تقوم على نظام مفسد للأخلاق يجعل من الشراهة والأنانية فضيلة، إذ يتيح المزاحمات والمنافسات التي تحيل البشرية إلى معمعة قاسية يتنازع فيها الأفراد حق الحياة، حين تكون الغلبة للقوي أو النصاب أو المحتال، وتتكدس الثروات في أيدي الشرهة، وهذا خطر اجتماعي كبير لأن هذه الأيدي أنانية، لا تفكر في خير المجتمع، وحينئذ تتجمع الثروات بين يديها ويظل جمهور الشعب محروماً" (شلبي، 1966).

مما تقدم، تبين أن النظام الرأسمالي، يتميز بمبدأ الملكية الخاصة، ويعتمد على المصلحة الشخصية وعدم تدخل الدولة في الإنتاج والتوزيع إلا في حدود ضيقة، وقد أدخلت على هذا النظام بعض الإجراءات للتقليل من مساوئه كالتأمينات الاجتماعية والنقابات والتي لا تعتبر من صميم هذا النظام، وأن الأسس التي يقوم عليها النظام الرأسمالي كلها تخدم هدف واحد؛ وهو تحقيق الربح السريع، فهو الدافع الأقوى لأي عملية اقتصادية لدى الرأسمالي، والإنتاج في هذا النظام ليس من أجل توفير وإشباع الحاجيات الأساسية للمجتمع، وإنما من أجل تحقيق رغبات صاحب العمل لأن المنفعة الخاصة هي محور اهتمام هذا النظام (عامر، 2009).

---

[*] ماكنزي، نورمان، (1960)، موجز تاريخ الاشتراكية، الناشر: دار القلم، القاهرة، ص7.

وخلاصة القول، أبرز حقيقة أن النظام الرأسمالي كان فيه استغلال للعمال، وسوء معاملة لهم، وتشغيلهم ساعات عمل طويلة، وظروف عمل غير صحية، وكل ذلك جعل النقابات العمالية ترفع مطالبها بتحسين ظروف العمال وأمورهم.

ثانياً: النظام الاشتراكي

تأسس النظام الاشتراكي كرد فعل للمظالم الاقتصادية والاجتماعية التي أفرزها التطبيق العملي للنظام الرأسمالي، حيث أنه لا يرى المشكلة الاقتصادية في شح الطبيعة وندرة الوسائل، وإنما يراها في غياب عدالة التوزيع. ولقد ظهرت الاشتراكية ونمت وتطورت كرد فعل للتناقضات والسلبيات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي أفرزها النظام الرأسمالي كإنعدام المساواة وبروز فئتين متعارضتين متناقضتين وهيمنة النظام الاقتصادي الحر وسيطرته على مفاهيم السياسة والحكومات (المرزوقي، 2006).

يعرف النظام الاشتراكي، بأنه النظام الذي يتميز بتملك الدولة لعوامل الإنتاج وتدخلها في النشاط الاقتصادي؛ أي الملكية الجماعية، كالأراضي والآلات والمصانع، وتتخذ جميع القرارات الاقتصادية فيه من خلال جهاز التخطيط، ومن هنا جاءت تسمية هذا النظام بـ (نظام التخطيط المركزي)، فهو بذلك عمد إلى إلغاء الملكية الفردية لوسائل الإنتاج وجعلها ملكية عامة للدولة، بهدف تحقيق المنفعة العامة بدلاً من المنفعة الفردية بالحصول على أكبر فائض من الإنتاج لتحقيق رغبات جميع الأفراد في المجتمع، واعتمد في تحقيق هذا الهدف أسلوب التخطيط المركزي الذي يؤدي الوظائف الآتية (بابلي، 1976):

1 - اختيار أنواع السلع التي يقوم المجتمع بإنتاجها وتحديد المقادير.

2 - توزيع عوامل الإنتاج على الوحدات الإنتاجية للحصول على أكبر كمية من السلع.

3 - الموازنة بين ما يتطلبه المجتمع من السلع المختلفة والمتوفرة والضرورية منها.

ويعرف أيضاً على أنه تدخل الدولة من أجل تحسين العمال والطبقات الفقيرة في المجتمع عن طريق سن التشريعات التي تخفف عنهم أعباء الحياة وتمنحهم المزايا، وبهذا المعنى فإن الاشتراكية

تعمل على إصلاح خلل النظام الرأسمالي، وهو بذلك يختلف عن النظام الرأسمالي الذي يعتمد على مبدأ حرية تملك الأفراد لكافة عناصر الإنتاج (المرزوقي، 2006).

وهدفت المجتمعات الاشتراكية إلى إحلال الجماعة محل الفرد، فعندما يشعر الفرد بأنه جزء من الجماعة، مبدئها التعاون في إشباع الحاجات المادية والاجتماعية والثقافية، يجد نفسه يعمل بطمأنينة، مما ينعكس على تصرفاته الاجتماعية والثقافية والاقتصادية. ولتحقيق ذلك قامت الدولة بإلغاء الملكية الفردية، وإحلال الملكية الجماعية للإشراف على الإنتاج وتوجيهه لخير المجتمع، حيث تُعد المجتمعات الاشتراكية أفضل من المجتمعات الرأسمالية، لأن طبيعة النظام الاشتراكي يستهدف الحاجات وإشباعها بشكل مباشر، فالأسرة تساند بعضها البعض مادياً ومعنوياً، وذلك استناداً إلى الالتزام الأدبي والاجتماعي (النبهان، 1985).

وبهذا ينطلق النظام الاشتراكي من مبدأ إنكار الخالق، فهو يرى أن المادة أصل الأشياء، من تطورها كان وجود الأشياء ولا يوجد وراء المادة شيء مطلقاً. فالجانب المادي للحياة يقرر ويشكل السلوك العام للجوانب الاجتماعية والسياسية والدينية لها، وهذا يعني أن التغيرات الاجتماعية والأحداث التاريخية هي انعكاس لوجود علاقات إنتاجية معينة بحيث أن المسبب لكل تغير في المجتمع هو العامل الاقتصادي، وبذلك ينكر تأثير الدين بل يجعله منتوجاً للمادة، بمعنى أن القوانين والأنظمة إنما وضعت من أساس اقتصادي. فالأديان والأخلاق وغيرها سطوح بنيت على أساس الاقتصاد (الجمل، 1980).

أسس ومبادىء النظام الاشتراكي

- **الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج:** تعتبر الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج الأساس الاقتصادي للنظام الاشتراكي، وهذا يعني أن جميع أفراد المجتمع متساوون فيما بينهم حال ملكية وسائل الإنتاج، بحيث تصبح معظم الموارد الاقتصادية ملكاً للدولة، بما في ذلك الأرض والصناعات والمصارف وقطاع المال والتجارة. فالملكية للأفراد تنحصر في المساكن والسلع الاستهلاكية. أما ملكية الدولة فهي الأكثر شيوعاً. ونتيجة لذلك فالدولة تقوم بتحديد كيفية توزيع الموارد من خلال وضع خطة قومية شاملة، وهذه الخطة تشمل جميع المتغيرات الاقتصادية داخل الدولة (العبدالله، 1989).

- **المساواة:** يهتم النظام الاشتراكي بالقضاء على الطبقية، وجعل الأفراد طبقة واحدة، فلا غني ولا فقير. وبالتالي يلغي نظام حافز الربح؛ أي لا يصبح الهدف من النشاط الاقتصادي هو تحقيق الربح، لأن الربح وسيلة من وسائل سوء الاستغلال ويؤدي إلى سوء التوزيع في الدخل والثروة. ويحل محل الربح الشعور القومي، والمسؤولية والمشاركة في إشباع حاجات المجتمع، ونتيجة لذلك يقوم النظام الاشتراكي بتغطية حاجات المجتمع مجاناً، فالتعليم مجاني، ورعاية الصحة مجانية (برعي. والسويفي، 1987).

- **التخطيط المركزي** : يعتمد النظام الاشتراكي على جهاز التخطيط المركزي، بدلاً من جهاز الأثمان الذي تعتمد عليه الرأسمالية، والتخطيط المركزي في الدول الاشتراكية يعني تنظيم النشاط المتعلق بعملية الإنتاج والتبادل والتوزيع والاستهلاك، فمثلاً يتم تنظيم الإنتاج في النظام الاشتراكي من حيث كمية السلع المراد إنتاجها وأنواعها والموارد التي تستخدم في ذلك عن طريق جهاز التخطيط المركزي، الذي يعد الجهة الوحيدة لتحديد العرض والطلب في ظل ذلك النظام (محي الدين، 1975).

وإذا كان النظام الاشتراكي يزعم أنه يهدف إلى إشباع الحاجات العامة، ورعاية مصلحة الأغلبية، ومعالجة سوء توزيع الثروة، إلا أن له مساوئ عديدة أبينها فيما يلي:

مساوىء النظام الاشتراكي (المرزوقي، 2006)

- **إلغاء الملكية الفردية لوسائل الإنتاج،** الأمر الذي جعله يصطدم مع الفطرة البشرية التي جبلت على حب التملك.

- **المركزية الشديدة وتركز السلطة**: نتج عن هذه المركزية الوقوع في العديد من الأخطاء حالت دون تحقيق الكفاءة الاقتصادية الإنتاجية، بالإضافة إلى التأخر في اتخاذ القرارات نتيجة تركز السلطة في يد السلطة العليا.

- **غياب نظام حوافز الكفاءة** : أشارت الدراسات المقارنة بين النظام الاشتراكي والرأسمالي أن إنتاجية العامل في النظام الاشتراكي أقل من إنتاجية العامل في النظام الرأسمالي، فغياب حافز الربح أدى إلى انخفاض الإنتاجية لدى أفراد المجتمع الاشتراكي، وبالتالي انخفاض مستوى

معيشة الأفراد، مما جعل كثير من المجتمعات تثور على النظام الاشتراكي وتتحول إلى النظام الرأسمالي.

وبهذا تبين إن الأسس التي بنيت عليها الاشتراكية تخدم المصلحة والمنفعه العامة عكس ما هو مطبق في الرأسمالية، وأسلوب التخطيط هو الوسيلة الأنجح حيث يجنب الدولة الوقوع في الأزمات الاقتصادية. واعتمد النظام الاشتراكي على الفلسفة الماركسية في طغيان المصلحة العامة على المصلحة الفردية، ويجعل من الدولة قوة قابضة على كل وسائل الحياة الاقتصادية في المجتمع، ويحاول المساواة في الملكية بين أفراد المجتمع، وقد أدخلت على هذا النظام بعض الإجراءات عندما انخفض المستوى الإنتاجي حيث أدخل الحافز الشخصي، وحافز الربح (ربيع، 1973).

ولم يستطع النظام الاشتراكي أن يؤمن الملكية لأفراد مجتمعه رغم أنه رفع شعارات الكفاية واشباع الحاجات للفقراء والعمال، وإن كانت الدولة قد آمنت بتدخلها أبرز الاحتياجات لعموم العاملين وأفراد المجتمع.

وبالمقارنة بين النظامين (الرأسمالي والاشتراكي) تبين أن كل من الرأسمالية والاشتراكية مدرستين اقتصاديتين متعارضتين، يتركز الجدل بينهما حول المساواة الاقتصادية، ودور الحكومة. حيث يعتقد الرأسماليون أن الحكومة لا تستخدم الموارد الاقتصادية بكفاءة مثلما تفعل مؤسسات القطاع الخاص؛ وبالتالي فإن حال المجتمع يكون أفضل مع السوق الحرة، لهذا استند النظام الرأسمالي على الملكية الخاصة لإنتاج السلع والخدمات من أجل الربح. ويعتقد الاشتراكيون أن إنعدام المساواة الاقتصادية أمر سيء بالنسبة للمجتمع، وأن الحكومة مسؤولة عن الحد من ذلك عن طريق البرامج التي تعود بالنفع على الفقراء، مثل: مجانية التعليم، والرعاية الصحية المجانية أو المدعومة، والضمان الاجتماعي للمسنين، وفرض ضرائب أعلى على الأغنياء، لذلك تميز النظام الاشتراكي بالملكية الاجتماعية لوسائل الإنتاج (النجار، 2014).

وفي نهاية هذا المبحث ، تبين للباحث قصور مفهوم الحرية الاقتصادية في الأنظمة الوضعية بسبب التطرف، فمن الإطلاق بدون قيود إلى الإلغاء التام، الأمر الذي أدى إلى المآسي والآلام. فالرأسمالية، ساعدت على نمو الفردية والأنانية، وكادت أن تحول المجتمع إلى مجتمع بدائي في

العلاقات والسلوك لولا ما استحدث من تشريعات بهدف التخفيف من الأضرار، فيما ألغت الاشتراكية شخصية الفرد وأهدرت حريته وسلمت أمره إلى عصابه تتحكم فيه باسم الدولة.

والخلاصة أن الاقتصاد الوضعي بطرفيه (الرأسمالي والاشتراكي) هدفه مادي يقتصر على إشباع الملذات وإهمال الجوانب الروحية، وبالتالي سيطرة الأفراد على توجيه الإنتاج وتوجيه الاستهلاك بعيداً عن القيود الدينية والأخلاقية.

المبحث الثاني

موقف الأنظمة الوضعية من الضمان الاجتماعي

إن نظام الضمان الاجتماعي يتميز عن غيرة من الأنظمة الوضعية، فهو نظام يقوم على حماية الأفراد وتأمين دخل لهم ولأسرهم يحل محل الكسب عندما ينقطع بسبب المرض أو الشيخوخة أو الوفاة أو التعطل عن العمل؛ أي أنه يعمل على مكافحة الفقر وإحلال التكافل الاجتماعي ورعاية الفئات العاملة، وهذه حماية اجتماعية تتولاها الدولة. أما الحماية الاقتصادية التي يقدمها الضمان الاجتماعي للأفراد، فهو يعمل على استقرار علاقات العمل مما يزيد من الإنتاجية بحيث يؤمن دخل للمشترك في حالة استحقاقه، وبعد وفاته. وتختلف هذه النظرة مع مختلف الأنظمة الوضعية من حيث مبدأ تدخل الدولة ودورها في النشاط الاقتصادي، وكذلك الحرية الاقتصادية للأفراد في مزاولة أنشطتهم الاقتصادية، ومحاولة تأقلمهم بصورة تتماشى مع الأنظمة السائدة في تلك الدول سواء كان رأسمالياً أو اشتراكياً (بوشريف، 2009).

وقد عرف المشرع الفرنسي (1945)، الضمان الاجتماعي بأنه "الضمان المُعطى لكل مواطن ليكون قادراً على تأمين وسائل العيش له ولاسرته بصورة لائقة للمعيشة" (السعيد، 1980).

وعرفه (بهشتي)، بما نطلق عليه "التأمين"، فحياة الإنسان مليئة بالحركة والنشاط تحتاج إلى التأمين والأمن (بهشتي، 1988).

والضمان الاجتماعي هو نوع من أنواع التأمينات الاجتماعية التي تقدمها الدولة لرعاياها في المجتمع، وهو أحد وسائل الأمن الاجتماعي التي تكفل تعويض المؤمن عليه أو أسرته في حال وفاته معاشاً شهرياً أو تعويضاً في حالة المرض أو الشيخوخة أو العجز أو إصابة العمل. وإن نظم التأمينات الحديثة تركز في مفهومها على مبدأ التكافل الاجتماعي، والذي يعتني بتأمين الفرد مادياً ومعنوياً بما يضمن إقامة مجتمع متماسك يوفر لأفراده الأمن والحماية بالمستوى اللائق للمعيشة، تتولى الدولة ممثلة بمؤسسات مختصة تطبيق أنظمة التأمينات الاجتماعية التي خضعت لمسار تطوري أرتقت به من مرتبة الحاجة والأفكار الإصلاحية إلى مبدأ النظام العام (الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة، البحرين واليمن، 2008)

وعليه، اختلفت النظرة إلى الضمان الاجتماعي نتيجة لإختلاف المفاهيم والثقافات والمعتقدات والقيم في المجتمعات، بالرغم من أن النتيجة واحدة، وهي الحماية من المخاطر، وكان لا بد من الوقوف على مدى ملائمة الأنظمة الوضعية في تحقيق الضمان الاجتماعي.

الضمان الاجتماعي في الرأسمالية

نشأ الضمان الأسري في المجتمع الرأسمالي ضعيفاً لا يتعدى أفراد الأسرة الصغيرة، حيث أن الفرد لا يتلقى أية مساعدة أو إعانة من أي شخص كان قريباً أو بعيداً. الإختلاف بين الطوائف (الكاثوليك والبروتستانت)، فأفراد طائفة الكاثوليك أكثر تماسكاً وتضامناً من أفراد طائفة البروتستانت، لذلك فالضمان الأسري عندهم أقوى. وأحياناً يلجأ الفرد لتأمين متطلباته بتقديم ولائه وانتمائه لطبقة الأغنياء بحيث يقدم أبناءه خدماً وأعواناً لهم (الحوات، 1990).

تطور الضمان الاجتماعي في المجتمعات الرأسمالية إلى أن وصل إلى أبناء المهنة أو الحرفة، بحيث يقدمون المساعدات المالية لبعضهم البعض، ونتيجة لاعتماد النظام الرأسمالي على الملكية الفردية أدى ذلك إلى تضخم الثراء الفاحش، واضطهاد الشعوب، وحصول الأزمات، واستمر الصراع بين العمال وأصحاب العمل حتى ظهرت الرأسمالية الجديدة، فمنحت العمال حقوقهم، ورفعت أجورهم، وقللت ساعات العمل، وروجت لمشاريع التأمين الصحي، وأجازت تشكيل نقابات العمال، وجاءت الدعوات لإنشاء نظم تأمينات اجتماعية تعمل على حماية العامل (القرشي، 1992).

الضمان الاجتماعي في الاشتراكية

إن تجربة النظام الاشتراكي في مجال الضمان الاجتماعى لم تثبت عدم جدوى الضمان الاجتماعى، كما يرى المفهوم الرأسمالى، وإنما أثبتت أن الضمان الاجتماعى لا بد أن تلازمه جمله من الشروط الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لكي ينجح فى مكافحه الظواهر الاجتماعية السالبة كالفقر والبطالة الديموقراطيه وما يصاحبها من شفافية، وتطهير القطاع العام من بيروقراطيه وفساد، والتمييز بين الملكية الفردية، بما هي حق تصرف الفرد بالمال المقيد بمصلحه المجتمع، والتي يجب الإقرار بها، والملكية الخاصة، والتي مضمونها حق التصرف المطلق في المال، دون اعتبار لمصلحه المجتمع، والتي يجب.(فضيهي، 2014)

مما سبق، تبين أن الضمان الاجتماعي في الأنظمة الوضعية كان وليد ظروف وأزمات اقتصادية واجتماعية وسياسية مرت بها هذه الأنظمة، وكان نتيجة كفاح الطبقة العاملة وظهورها قوة اقتصادية وسياسية ذات تأثير فاعل على السلطات الحاكمة أدت إلى ظهور نظام الضمان الاجتماعي. والمدقق في تطور المجتمعات يجد أنها لا تخلو من أنظمة التكافل والضمان الاجتماعي بالرغم من أنها ليست أصيلة فيها.

فالضمان الاجتماعي، كفكرة اجتماعية؛ قديمة. فالحاجة إلى الأمن والاطمئنان ومواجهة الأخطار كلها أفكار قديمة تضمنتها الرسالات السماوية وآراء فكرية ودراسات، لكنها كنظام قانوني، حديث النشأة، يرتبط بالثورة الصناعية وانعكاساتها.

إن فكرة الضمان الاجتماعي لم تجد إلتزاماً بها في الأنظمة الاقتصادية الوضعية، ولم يتضح أي إلتزام للدولة تجاه رعاياها إلا في ثمانينات القرن التاسع عشر مع (بسمارك [*])، مستشار ألمانيا، فيما عرف بمولد "دولة الرفاه" (جون كينيث جالبريث[**]، 2000)، حيث أقنع بسمارك البرلمان الألماني بإصدار مجموعة من القوانين تتعلق بالتأمين الاجتماعي، حيث صدرت تشريعات التأمين الإلزامي، وهي تأمين ضد المرض، والتأمين ضد إصابات العمل، وتأمين الشيخوخة. وما أن وجدت فكرة التأمين الاجتماعي مكاناً في التشريع الألماني حتى انتقلت إلى الدول الأخرى، وبدأت تنتشر في البلدان الصناعية كافة، ثم سرى هذا الإلتزام إلى التشريعات الغربية في النصف الأول من القرن العشرين، بدافع السعي إلى المحافظة على كرامة الإنسان إزاء البؤس العمالي الذي أثار القلق لدى كثير من مفكري النظام الرأسمالي، وبهدف احتواء الطبقة العاملة لمواجهة المد الاشتراكي الناهض والذي أتسعت دائرته في المجتمعات الغربية وأصبح يهدد النظام الرأسمالي، وبهدف الاستجابة لضغوط النقابات العمالية لاحتواء الصراع الطبقي. (السبهاني، 2010)

---

[*] أوتو إدوارد ليوبولد فون بسمارك، (1815-1898)، رجل دولة وسياسي بروسي – ألماني، شغل منصب رئيس وزراء مملكة بروسيا بين عامي 1862 و1890. أشرف على توحيد الولايات الألمانية، وتأسيس الإمبراطورية الألمانية أو ما يسمى بـ "الرايخ الألماني الثاني"، وأصبح أول مستشار لها بعد قيامها عام 1871، حتى عزله فيلهلم الثاني عام 1890، ولدوره الهام خلال مستشارتيه للرايخ الألماني أثرت أفكاره على السياسة الداخلية والخارجية لألمانيا في نهاية القرن التاسع عشر. لذا، عُرف بسمارك بلقب "المستشار الحديدي". (انظر: دويتشه فيليه، ما سر نجاح الاقتصاد الألماني، **مجلة الجريدة**، 2130، (29 أكتوبر 2013)، ص16.

[**] جون كينيث جالبريث John Kenneth Galbraith ، خبير اقتصادي، تاريخ الفكر الاقتصادي: الماضي صورة الحاضر، ص227. ترجمة: أحمد فؤاد بليغ، (2000)، سلسلة عالم المعرفة 261، الكويت. الموقع الإلكتروني، تاريخ الزيارة 2015/2/5: http://www.ao-academy.org/docs/tareekh_al_fikr_13.pdf

وبمعنى آخر تحولت فكرة الضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية إلى فكرة عالمية، وأصبحت حق من حقوق المواطن، وتأكد الإلتزام بقضية الأمان والضمان الاجتماعي بدخولة في دستور منظمة العمل الدولية، ومبادىء حقوق الإنسان، والمواثيق والعهود الدولية، ومن ذلك:

- **اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية** *، (1919-للآن): أكدت هذه الاتفاقيات والتوصيات على الحماية الاجتماعية للعمال، المتضمنة البطالة والتعويض عنها، وتحديد ساعات العمل والحد الأدنى لسن العمل، وعمل المرأة وحماية الأمومة والتعويض عن حوادث العمل وإصاباته، والتأمين الصحي، والتأمين ضد الشيخوخة، وإعانات العُجز والشيخوخة والإرث، والإجازات مدفوعة الأجر وخدمات الصحة والسلامة المهنية، وغير ذلك مما يمس أمن العامل وكفايته هو وأسرته.

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان****، (1948): المادة (22)، وفيها: "لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته". والمادة (25)، وفيها: "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته (هيومن، 1988).

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية***** (1966):
- المادة (7): والتي تنص: "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص":

---

* اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية، الموقع الإلكتروني: http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo.html .

** حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، م1، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 كانون 1/ديسمبر 1948. الموقع الإلكتروني: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b001.html .

*** العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. الموقع الإلكتروني: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b002.html .

أ - مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى : أجراً منصفاً، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل. عيشاً كريماً لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد.

ب - ظروف عمل تكفل السلامة والصحة.

ج - تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة.

د - الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

- المادة (9)، والتي تنص: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية".

- المادة (14)، والتي تنص: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهى تصبح طرفاً فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة".

إن التوجهات الحديثة التي واكبت النظام الاشتراكي أدت إلى تراجع خطير في الالتزام بقضية الضمان الاجتماعي، فقد أقالت الفلسفة الاقتصادية الجديدة **دولة الرفاهية***. واعتبر الباحثون الغريبون ذلك انقلاباً على دولة التكافل وهجوماً على **الديمقراطية والرفاهية****. فلم تعد هذه الفلسفة تعترف للدولة بأي وظيفة أصلية اقتصادية كانت ام اجتماعية، وكان منطقياً أن يتودع من الرفاهية البلدان المتقدمة وتختفي السياسات الاجتماعية فيها (السبهاني، 2012).

* هورست افهيلد، **اقتصاد يغدق فقراً: التحول من دولة للتكافل الاجتماعي إلى المجتمع المنقسم على نفسه**، ترجمة : عدنان عباس، (2007)، سلسلة عالم المعرفة، 335، الكويت، ، الباب الأول، وداعاً أيتها الرفاهية، ص25.

** هانس- بيترمارتين. وهارلد شومان، **فخ العولمة: الإعتداء على الديمقراطية والرفاهية** ، ترجمة: عدنان عباس، 1998، سلسلة عالم المعرفة، 338، ص30-34.

المبحث الثالث

أبرز تشريعات الضمان الاجتماعي

التشريعات الغربية

بعد انتصار بسمارك -مستشار ألمانيا- في الحرب على فرنسا عام 1870، حاول أن يتغلب على إلتفاف الطبقة العاملة حول بعض الحركات الاشتراكية التي بدأت في الظهور في ألمانيا، فقرر لهم بعض المزايا الاجتماعية لضمان حد أدنى للدخل في حالة تعرضهم لنقص في الأجور بسبب أخطار العمل، حيث صدرت ثلاثة قوانين رئيسية للتأمين الاجتماعي، وهي: قانون التأمين الصحي عام 1883، قانون تأمين إصابات العمل عام 1884، وقانون تأمين العجز والشيخوخة عام 1889، وكان تمويل هذا النظام ثنائياً بين العامل وصاحب العمل (الأفغاني، 2013).

وفي الاتحاد السوفيتي -قبل تفككه-، صدر أول تشريع للتأمينات الاجتماعية عام 1917، ثم أعيد تنظيم هذه التأمينات بقانون العمل عام 1922، الذي تم تطويره بقانون صدر عام 1933، ويعتبر هذا القانون الأخير الوثيقة الأساسية للتأمين الاجتماعي بالاتحاد السوفيتي، وكان يمول عن طريق الضرائب، وتقوم النقابات العمالية بدور كبير في إدارته (أحمد علي، 2002).

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد صدر أول قانون للضمان الاجتماعي عام 1935*، وكان يغطى ثلاثة أخطار من أنواع التأمين، هي: الشيخوخة، والوفاة؛ تتولاه السلطة الفيدرالية. وتأمين البطالة؛ تتولاه الولايات. وبذلك وفرت الولايات المتحدة بمقتضى هذه القانون خدمات وطنية استفاد منها المسنون والعاطلون عن العمل والأطفال والمكفوفون، ولم يستفيد من هذه الخدمات إلا موظفو القطاع الخاص لكنها امتدت في الخمسينات لتشمل موظفي القطاع العام، والذين يعملون لصالحهم بما فيهم ربات البيوت، والفلاحين، وأعضاء القوات المسلحة ورجال الدين، ثم شملت المعوقين عام

---

* New Deal أو الإتفاق الجديد، هي مجموعة من البرامج الاقتصادية التي أطلقت في الولايات المتحدة بين عامي 1933 و 1936، تضمنت هذه البرامج مراسيم رئاسية أو قوانين قام بإعدادها الكونغرس الأمريكي أثناء الفترة الرئاسية الأولى للرئيس فرانكلين روزفلت. جاءت تلك البرامج استجابة للكساد الكبير، واشتملت اتفاقية "نيو ديل الثانية" المبرمة عام 1935-1938 على قانون فاغنر لتعزيز عمل النقابات العمالية، وبرنامج إغاثة لإدارة سير الأعمال WPA، وقانون الضمان الاجتماعي، وبرامج جديدة لمساعدة المزارعين المستأجرين والعمال المهاجرين. (انظر: هنري ويلنو، نيوديل والكينزية: إنقاذ الرأسمالية، مجلة Rouge، ع2278، 11 ديسمبر 2008، ترجمة: جريدة المناضلة).

1954. وفي عام 1965 تم إدخال ضمان العناية الصحية لمن يزيد سنهم عن 65 عاماً، والمساعدة الطبية لخدمة الفقراء والمعوزين. وفي عام 1972 تم سن قانون يقرن بين الاستفادة من الضمان الاجتماعي وتكلفة المعيشة. ثم ارتفعت حصة الضمان الاجتماعي أكثر فأكثر من الميزانية الفيدرالية بالرغم من اقتراحات توازن الميزانية وذلك في العشريتين الأخيرتين (حسين ، 2006).

وأما في بريطانيا، ونتيجة للحرب التي قامت بين بريطانيا وألمانيا فكرت الحكومة البريطانية بالإعداد لمواجهة الآثار المترتبة على نتائج هذه الحرب من مشاكل اجتماعية واقتصادية، فشكلت عام 1941 لجنة لإعداد تقرير بهذ الشأن، وبعد دراسة عميقة وشاملة للتشريعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي أوصت بتعميم الضمان على كافة أفراد الشعب وعدم حصره بالعمال، ووضع نظام للإعانات العائلية والعلاجية، وصدر في ذلك ثلاثة قوانين أساسية، هي: قانون التعويضات العائلية الصادر عام 1945، وقانون طوارىء العمل والتأمينات الاجتماعية عام 1946، وقانون المرفق القومي للصحة الصادر عام 1946، وقد شكلت هذه القوانين أساس الضمان الاجتماعي في بريطانيا (الناصر، 2014).

وفي فرنسا، تأثرت نظم الضمان الاجتماعي، بالنظام البريطاني، وأصدرت أول تشريع للضمان الاجتماعي عام 1945، نصت المادة الأولى فيه على "تكوين منظمة للضمان الاجتماعي مهمتها حماية العمال وعائلاتهم من مختلف المخاطر التي من شأنها أن تنقص من قدرتهم على الكسب، أو تفقدهم هذه القدرة" (الأفغاني، 2013).

التشريعات العربية

ظهرت تشريعات الضمان الاجتماعي في الدول العربية متأخرة ومتدرجة نسبياً نظراً لوقوعها فترة من الزمن تحت الاستعمار، وما أن نالت استقلالها حتى سارعت إلى وضع التشريعات اللازمة للضمان الاجتماعي، والتي سعت من خلاله إلى توفير أسباب الحياة الكريمة لأفرادها بما تسمح به أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية التي تهدف إلى تعزيز الطمأنينة والاستقرار والأمان لأفراد المجتمع. وقد كان دخول الضمان الاجتماعي إلى هذه الدول مقروناً بالشركات الغربية التي تخضع لقوانين الضمان في بلدانها، ثم توسعت مظلة الضمان لتشمل العاملين في القوات المسلحة والعاملين

في القطاع العام، وأخيراً ألزمت التشريعات العربية ملاك المشروعات الخاصة ومديروها بوجوب شمول عمالهم ومنتسبيهم لنظم الضمان الاجتماعي (أحمد علي، 2002).

ومن أبرز تشريعات الضمان الاجتماعي:

- جمهورية مصر العربية، صدر أول تشريع عام 1950، وهو التشريع المعروف باسم (قانون التأمينات الاجتماعية) والذي يقرر المعاش للأفراد الفقراء في حالات العجز والشيخوخة والترمل والتيتم دون النظر إلى طبقتهم أو نوعية أعمالهم، ثم تقرر وقف العمل به عام 1952، وبعد قيام الجمهورية العربية المتحدة بين مصر وسوريا صدر قانون جديد للتأمينات الاجتماعية هو قانون رقم 92 لسنة 1959، والذي يقرر التأمين الاجتماعي ضد إصابات العمل، وضد الشيخوخة، والعجز، والوفاة، وصدر في عام 1962 قانون جديد للتأمينات الاجتماعية تحت رقم 63 وهو القانون المعمول به حالياً (الجمال، 1984).
- العراق، صدر أول تشريع للضمان الاجتماعي عام 1956، لتوفير المعونة لبعض العمال في حالات الوفاة والبطالة، وألغي هذا القانون وحل محله القانون الصادر عام 1964 ويشتمل على التأمين ضد المرض والولادة ومنحة الوفاة وتأمين العجز والشيخوخة، وإصابات العمل، وبقي الأمر على ما هو إلى أن صدر القانون رقم (39) لعام 1971 الذي وسع نطاق شمول العمال بمنافع الضمان الاجتماعي، والذي اشتمل على التأمين ضد إصابات العمل، وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، والتأمين الصحي وإعانان المرض والولادة والوفاة (كركي، 2009).
- وفي الكويت، بعد اكتشاف النفط، وظهور الشركات الأجنبية العاملة في الصناعات النفطية، بدأت تتكون تجمعات العمال على نطاق واسع، وتعرفت الكويت حينها على قوانين التقاعد، وتعويض نهاية الخدمة، وتأمين إصابات العمل. ولكن هذه القوانين لم يعمل بها، فقد صدر أول قانون مستقل للمعاشات عام 1960 وشمل موظفي الحكومة من مدنيين وعسكريين، ونظراً لكون هذا النظام لا يشكل نظاماً متكاملاً للتأمينات الاجتماعية، فقد أتيح المجال لإصدار قانون متكامل للتأمينات الاجتماعية عام 1977، ويشمل تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة وتأمين إصابات العمل، وأمراض المهنه، والتأمين الصحي (عيسى، 1989).
- وفي لبنان، صدر قانون الضمان الاجتماعي عام 1963، وفي المملكة العربية السعودية عام 1973، وفي البحرين عام 1976. وفي الجمهورية اليمينة عام 1980، ولكن لم تأخذ أياً من

هذه الدول الضمان الاجتماعي بمفهومه الشامل بل كان على شكل تأمين من بعض المخاطر (الناصر، 2014).

- وفي المملكة الأردنية الهاشمية، صدر أول قانون للضمان الاجتماعي بموجب القانون المؤقت رقم 30 لسنة 1978، وبموجبه تم إنشاء المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي كتنظيم إداري ومالي مستقل، وبدأ التطبيق الفعلي للقانون في 1980/1/1. واشتمل هذا القانون على التأمينات التالية: التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة، ضد الشيخوخة والعجز والوفاة. وضد العجز المؤقت بسبب المرض والأمومة، والتأمين الصحي للعامل والمستحقين، المنح العائلية، والتأمين ضد البطالة. وقد طبق من هذا القانون التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة، والتأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة. واستمر العمل بهذا القانون حتى 2001/5/31، حيث تم إدخال التعديلات عليه، وصدر قانون الضمان الاجتماعي رقم (19) لسنة 2001 لتعزيز الحماية الاجتماعية وتوسيع نطاق التغطية التأمينية ولمعالجة الثغرات والاختلالات التي تكشفت خلال التطبيق، ولضمان ديمومة النظام للأجيال الحالية والمستقبلية صدر القانون المؤقت رقم (7) لسنة 2010 والذي بدأ تطبيقه في 2010/5/1 (المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، قانون مؤقت رقم 30 لسنة 1978).

آلية عمل نظام الضمان الاجتماعي (السبهاني، 2001)

- النص على المشمولين بموجب القانون.
- استقطاع مبالغ مالية نسبية من دخولهم وتوجيهها إلى صندوق الضمان الاجتماعي.
- يلزم القانون أرباب العمل بدفع مساهمة مالية مناظرة أو تزيد عن كل عامل في الخدمة لديه يورد إلى صندوق الضمان الاجتماعي.
- قد تسهم الدولة مساهمة مالية من خزينتها، كما هو الحال بالنسبة للدول الغنية (النفطية). أما الدول الفقيرة فلا تسهم في توريد الأموال إلى صندوق الضمان لكنها قد تقرض هذا الصندوق عند الحاجة كما هو الحال في الأردن.

المشمولون بالضمان الاجتماعي

بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10، والذي نادى بالضمان الاجتماعي الشامل في المادة (22) منه، والتي نصت على أنه "لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي"، وبناءً على ذلك انتشر نظام الضمان الاجتماعي بعد ذلك في الدول المختلفة، ولكن هذه الدول تتفاوت فيما بينها من حيث نطاق تطبيق هذا النظام، وربما يرجع ذلك إلى مدى قدرة المجتمع اقتصادياً على تحمل أعباء هذا النظام. واقتصر نطاق الأشخاص المشمولين بنظام الضمان الاجتماعي في بدايات تطبيق هذا النظام على فئات محدودة من العمال الخاضعين لقانون العمل، وهم عمال القطاع الصناعي، إلا أنه وتحت الضغط الاجتماعي الذي واجهته الدول الصناعية سرعان ما أخذ نظام الضمان يمتد ليشمل فئات أخرى من العمال والمواطنين (البرعي، 1983).

فجاء الضمان الاجتماعي المعاصر ليشمل فئة معينة من الأفراد تشترك بجزء من مواردها الشهرية من خلال مؤسسة تقوم بجمع هذه الاشتراكات واستثمارها لتعويض المشترك وفق الآلية المتفق عليها، وليس لغير المشترك أي سهم أو حصة في منافع هذه المؤسسة مهما ساءت حالته.

- الفئات المشمولة بالضمان الاجتماعي بصفة إلزامية: **حالة الأردن،** هي: (أبو شنب، 2009).
  1 - فئة العمال في القطاع الخاص.
  2 - الموظفون العاملون غير الخاضعين للتقاعد المدني أو للتقاعد العسكري.
  3 - الأردنيون العاملون في البعثات الإقليمية والدولية والبعثات السياسية أو العسكرية.
- الفئات المشمولة بالضمان الاجتماعي بصورة اختيارية:
  1 - حالة الخروج من نطاق تطبيق القانون لغير بلوغ سن الشيخوخة.
  2 - حالة الخروج من الضمان الاجتماعي الإلزامي لبلوغ سن الشيخوخة
- فئات المغتربين الأردنيين.
- العاملون لدى صاحب عمل يستخدم أقل من خمسة عمال.
- فئات العاملين لحسابهم الخاص.

لكن هناك كثير غير مشمولين بالضمان منهم العاملون في الزراعة والرعي والصيد، والعاملون في المشروعات الصغيرة التي لم تشملها القوانين، وكل من ليس موظفاً أو عاملاً، ومن لا يستطيع أن يدفع بدلات الاشتراك.

بعد الحديث عن نشأة الضمان الاجتماعي وتطوره وشموله، يمكن القول أن الضمان الاجتماعي يعتبر أحد أهم وسائل الحماية الاجتماعية، لكن المشكلة هي في عدم شمول قوانين الضمان لكل أفراد المجتمع، فهو يقتصر على العاملين فقط.

والمشكلة الأبرز تكمن في قصور الموارد المالية عن تحقيق مطالب الضمان الاجتماعي في كثير من البلدان، وزادت الأمور قسوة وخطورة مع الخصخصة والعولمة وارتفاع الأسعار وتنامي البطالة.

الفصل الثاني

الضمان الاجتماعي في الإسلام

تضمن هذا الفصل الحديث عن موقف الإسلام من الضمان الاجتماعي والأطر المختلفة التي شرعها لتحقيق مقاصدة.

وتناول هذا الفصل الموضوعات التالية:

المبحث الأول: مفهوم الضمان الاجتماعي في الإسلام

المبحث الثاني: التكافل الاجتماعي في الإسلام

المبحث الثالث: دور الدولة في الضمان الاجتماعي

المبحث الأول

مفهوم الضمان الاجتماعي في الإسلام

تضمنت الرسالات السماوية والعدالة الاجتماعية مبادىء الرعاية الاجتماعية من خلال المساعدة والعون. أما الضمان الاجتماعي في الإسلام الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية ينبثق من خلال نظام التكافل الاجتماعي الذي يستند إلى مبدأ الاستخلاف المرتبط بعقيدة الفرد ومُثل المجتمع، وبواجبات الجماعة وأهداف الدولة، وبذلك فإن الضمان الاجتماعي في الإسلام يعتبر واجباً دينياً للفرد، وواجباً جماعياً للمجتمع، وواجباً دستورياً للدولة (أنصاري. وغازي، 1994).

وإن المعاني السامية للضمان الاجتماعي يقررها ويدعو لها القرآن والسنة النبوية الشريفة، قال تعالى: " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"(المائدة: 2). وعن أبي موسى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: " الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا " (البخاري، صحيح البخاري، الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد، 467: 182/1).

تعريف الضمان الاجتماعي

الضمان لغة: من ضَمِنَ الشيءَ وبه ضَمناً فهو ضَامن وضَمين، الضَّمينُ: الكفيلُ، وضَمَاناً: كفل به، وضَمنَه إياه: كفّله، والضمان: الحفظ والرعاية، وهو بين الضَمن والضَمان والضَمانة. (الزمخشري، والفيروز أبادي، والرازي: 54، 239، 384).

الضمان اصطلاحاً: هو كفالة شخص حِسياً كان أو معنوياً لشخص أو لأشخاص مستحقون من غير أن يقدموا شيئاً، وذلك لسد احتياجاتهم أو تقديم مساعدة لأشخاص مستحقون غير مستفيدين بأي من النظم التأمينية الاجتماعية المختلفة.(عبدالسميع، 2002). وهو أيضاً الحماية التي يوفرها المجتمع لأفراده لمواجهة الأخطار الاقتصادية والاجتماعية التي كان من الممكن أن تقع وينتج عنها توقف الدخول أو انخفاضها نتيجة المرض، والأمومة، وإصابات العمل، والبطالة، والعجز، والشيخوخة، والوفاة، وتوفير الرعاية الصحية، وتقديم الإعانات للأسر. (مكتب العمل الدولي، 1993). وهو نظام تحقيق الأمن الاجتماعي من خلال تقديم المساعدات للمحتاجين والخدمات والمزايا للمستحقين في

الحالات الموجبة لتقديمها، وذلك لمواجهة أخطار المرض، والفقر، والبطالة، والوفاة المبكرة، والشيخوخة، والكوارث. (حمزة، 1997).

ولو أخذنا بالتعاريف السابقة نجد أن الضمان الاجتماعي تعبير شامل عن المبدأ الذي تسعى الدول إلى تحقيقة لمواجهة الفقر بضمان حد أدنى لمستوى معيشة الأفراد.

ويُعَرف الضمان الاجتماعي بطرق متعددة تختلف من باحث لآخر، وكل منهم ينظر إليه من زاوية معينة؛ أي من ناحية عرضه أو ماهيته أو تمويله. ولقد جاءت أهم التعاريف الخاصة بالضمان الاجتماعي والتي تعبر عن اجتهادات أصحابها على النحو التالي:

- يرى البعض أن الضمان الاجتماعي هو ضمان للدخل؛ أي أنه مجموعة التدابير التي تتخذها الدولة الحديثة لتضمن لأفرادها حداً أدنى معيناً من الدخل (المركز العربي للتأمينات الاجتماعية: 2014).

- ووفقاً لرأي الدكتور (هايك) في كتابه (الطريق للعبودية)، أن هناك نوعين من الضمان (الإفغاني، 2013):

1 - الضمان بالمفهوم الضيق، وهو الضمان ضد الفقر والحرمان، وهذا يكفل حداً أدنى من المساعدات للجميع.

2 - الضمان بالمعنى المطلق، وهو ضمان مستوى معين من الحياة بحيث يشغل كل شخص مركزاً نسبياً مقارنة بغيرة من الأفراد، أو بعبارة أخرى هو ضمان حد أدنى من الدخل مع ضمان الدخل الذي يرى الفرد أنه يستحقه".

وقد عرف (دومنيكو كالباردو [*]) الضمان الاجتماعي بأنه يمكن أن يفهم بأوسع معناه "نظام تأمين الفرد ضد الأحداث المتسببة عن الإجراءات والأنظمة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية". أما (بيير لأورك [**]) لم يعرف الضمان الاجتماعي في بحثه المنشور في (مجلة العمل الدولية) وإنما بيّن المراد من تطبيقه وهو "أن يكفل لكل شخص أن تكون معيشته، ومعيشة معاليه دائماً في ظروف لائقة ومريحة (منظمة العمل العربية، 2010).

---

[*] دومنيكو كالباردو: أستاذ الاقتصاد في جامعة تكساس الأمريكية.

[**] بيير لأورك: خبير الضمان الاجتماعي لدى منظمة العمل الدولية الفرنسية.

- أما الدكتور (الفنجري)، فقد عرف الضمان الاجتماعي "بأنه كفالة المستوى اللائق لمعيشة كل فرد، وهو ما عبر عنه رجال الفقه الإسلامي القدامى باصطلاح (حد الكفاية). تمييزاً له عن حد الكفاف؛ "بمعنى أن لكل فرد وجد في المجتمع الإسلامي احتياجات ضرورية للمعيشة تختلف باختلاف الزمان والمكان، فإن لم تسعفه ظروفه الخاصة -كمرض أو شيخوخة أو تعطل عن العمل- عن تحقيق هذا المستوى اللائق تكفل له بذلك بيت المال؛ أي الخزينة العامة للدولة، أياً كانت جنسية هذا الفرد وأياً كانت ديانته". (الفنجري، 1981).

- وعرفه (صقر)، " أن تضمن الدولة لكل مواطن فيها مسلماً أو ذمياً حق العيش الكريم إذا كان متعطلاً بصورة اجبارية أو به مرض أو عاهة تقعده عن كسب رزقه كما تضمن المسكن اللائق والعلاج". وذلك استناداً إلى قول الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم): " مَنْ ترَكَ مَالا فلِوَرَثتِهِ وَمَنْ ترَكَ كلا فإليْنا" (مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث 1619). (صقر، 1978).

- أما الدكتور (صادق مهدي السعيد)، فقد عرف الضمان الاجتماعي بأنه "نظام اجتماعي، سياسي، اقتصادي، يهدف بصورة رسمية مباشرة إلى حماية الأفراد –وقاية وعلاجية- من مخاطر الجهل والمرض والفقر ويؤمن لهم دائماً سُبل العيش والراحة في الحياة بمستوى لائق كريم" (منظمة العمل العربية، 2010).

- أما الدكتور (عاطف علاونة)، فقد عرف الضمان الاجتماعي بأنه "يعتبر الضمان الاجتماعي بما يحتوية من ترتيبات قانونية ومالية توفر الحماية الاجتماعية لحالات إصابات العمل إلى جانب الشيخوخة والعجز والوفاة، إضافة إلى الأمومة والتعطل عن العمل والبطالة، والتأمين الصحي، والمنح العائلية، من أهم ركائز السياسة الاجتماعية والاقتصادية والمالية في الوقت الحاضر" (علاونه، 2011).

من خلال التعاريف السابقة يلاحظ أنها تدور كلها نحو المفهوم نفسه والهدف نفسه، وهو أن الضمان الاجتماعي نظام تكاملي شامل تسعى الدولة إلى تحقيقة بهدف حماية أفراد المجتمع من المخاطر التي قد يتعرضون لها والتي تؤدي إلى حرمانهم الدائم أو المؤقت من الدخل الذي يستطيعون بوساطتة إعالة أنفسهم، وعائلاتهم. وضمان حد أدنى لمستوى معيشة هؤلاء الأفراد. وهو كنظام يتأثر بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلد الذي يُطبق فيه، لذلك نجد أن أنظمة الضمان

الاجتماعي تختلف من بلد إلى آخر على نحو يصعب معه وضع تعريف واحد له يغطي كافة الأنظمة المُطبقة في الدول المختلفة.

وعليه، يجب أن يشتمل الضمان الاجتماعي على عدة عناصر، أهمها: تحديد الهدف منه، ومن ضمن هذه الأهداف حماية الأفراد وقائياً وعلاجياً، وتحديد الأبعاد الاجتماعية والسياسية والاقتصادية حسب ظروف كل بلد، وتحديد المخاطر التي يغطيها الضمان، مثل: الجهل والفقر والمرض، وأن يتضمن التعريف الاصطلاحي للضمان الاجتماعي إسهاماً لهذا المفهوم في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة.

موقف الإسلام من الضمان والأمان الاجتماعي

إن صلة الضمان والأمان الاجتماعي بالكفاءة والعدالة كأهداف اقتصادية للمجتمع صلة وثيقة؛ فحتى تتيسر للمجتمع أسباب كفايته لا بد من تحقيق الكفاءة الاقتصادية باعتبارها شرطاً أساسياً، ولا بد من تحقيق العدالة التوزيعية أيضاً باعتبارها شرطاً كافياً لها. فالقضية ليست رد فعل على خلل في النظام أو على قصور أدائه كما هو الحال في الأنظمة الاقتصادية الوضعية، إنما هو توجه مبدئي يشكل نقطة رئيسية للنظام الاقتصادي الاجتماعي في الإسلام، وركن من أركان الدين. لأجل ذلك ربط الإسلام، الضمان والأمان الاجتماعي، بالنظام الاقتصادي والتشريعي الإسلامي، وتأصل ذلك بوضوح من خلال: تكريم الإنسان "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً" (الإسراء: 70)، واستخلافه على الأرض: "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً" (البقرة: 30)، وتكليفه باستغلال مواردها: "هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا" (هود: 61)، حرصاً على أسباب بقائه ولوازم كفايته، "وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ" (البقرة: 36)؛ فإشباع الحاجات شرط للتكاليف الشرعية، لذلك يقضي الإسلام بوجوب إشباعها. (السبهاني، 2012).

والضمان الاجتماعي قاعدة أصيلة في نظام التكافل العام الإسلامي، والذي له فلسفة خاصة تنبثق من مبدأ التأمين والحماية للفرد والمجتمع، لذلك يعد أداة من الأدوات الضرورية لتحقيق الرفاة الاجتماعي، ويساهم مساهمة فعالة في التنمية الاقتصادية، وتبين ذلك من خلال اهتمام الإسلام

بالضمان الاجتماعي بإشاعة أجواء الحماية الاجتماعية والاقتصادية المرتكزة على تشريعات التكافل والتراحم والتضامن بين أفراد المجتمع.

وعليه، تبين أن المجتمع الإسلامي الأول عاش حياة مليئة بصور الضمان والتكافل والتعاون الاجتماعي، من خلال مجموعة الصيغ الذاتية للضمان والأطر التكافلية، وقد استمر هذا الاهتمام إلى عهد الخلفاء امتداد لعهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) في تنفيذ الضمان والتكافل الاجتماعي. فحرب الردة في زمن الخليفة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) أوضح دليل على تنفيذ هذا المبدأ من خلال فريضة الزكاة. وكذلك موقف الفاروق عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في تأمين الشيخوخة مع اليهودي الهرم الذي فرض له راتباً من بيت المال. وموقف المرأة التي سمع عمر بن الخطاب صراخ طفلها فدخل عليها وسألها عن سبب صراخه، فقالت أن عمر لا يأمر بالعطاء للصبيان إلا بعد أن يفطموا، وقد فطمته رغبة في العطاء، فأمر بأن يصرف العطاء للأطفال مند يوم الولادة (البشير، 2008).

وقد شرع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) صرف تعويض في القادسية لم ن يصاب مقداره ثلاثة آلاف درهم ويزيد في حالة البلاء والإصابة إلى ثلاثة آلاف وخمسماية درهم. وقد وسع نظام الضمان الاجتماعي إلى أن حدد للجميع راتباً شهرياً وفق قائمة بدأها (بالعباس) عم النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى أن وصل إلى الصبيان والمساكين، مما يشير إلى ضرورة حماية المواطن في حالة الشيخوخة، وعدم تركه عالة على المجتمع. وقد استمر الخليفة عمر بن عبدالعزيز في العهد الأموي على تنفيذ نظم التكافل كخطة من خطط الدولة حتى أن أحد عماله قال: "كنا نطوف بالزكاة على الناس فلم نجد من يقبلها" (السباعي، 1998).

وجاء الضمان الاجتماعي تعبيراً عن التطور المعاصر للفلسفة الاجتماعية، وتجسيداً للطابع الإيجابي لحق الضمان الاجتماعي، وتقريراً بمسؤولية الجماعة متمثلة في الدولة لحماية الضعفاء اقتصادياً وتأمينهم ضد الفقر والمرض والشيخوخة والوفاة والبطالة (منظمة العمل العربية، 2010).

والضمان الاجتماعي هو جزء من الاقتصاد الإسلامي؛ أي إلتزام الدولة الإسلامية بكفالة حد الكفاية لا حد الكفاف لكل فرد في المجتمع الإسلامي؛ أياً كانت ديانته أو جنسيته، متى عجز لظرف استثنائي خارج عن إرادته أن يوفر لنفسه المستوى اللائق للمعيشة، والذي يقوم على ثلاثة مبادىء

رئيسية تميزه عن سائر المذاهب الاقتصادية الأخرى. الأول: مبدأ الملكية المزدوجه، والثاني مبدأ الحرية الاقتصادية ضمن نطاق الشرع والعقل، والثالث: مبدأ العدالة الاجتماعية. (حموده، 2000).

وإن إدامة مؤسسة الضمان الاجتماعي من موجبات الشريعة الإسلامية، وذلك لتوفير الحياة الكريمة للفرد في الدولة الإسلامية، وتتمثل الحياة الكريمة باشباع حاجات أفراد المجتمع، الأمر الذي يقتضي البحث في موارد هذه المؤسسة لإدامتها من أجل أداء دورها من خلال الإيرادات المتمثلة بالنفقات في التشريع الإسلامي، والزكاة، التي تلعب دوراً هاماً في حل المشكلات وتساهم في تحقيق الرفاهية للمجتمع (السبهاني، 2012).

ويعتبر الضمان أمراً أساسياً في الدين الإسلامي، ومن صلبه، حيث أن مجرد إنكار حق التكافل الاجتماعي أو إهداره يُعد تكذيباً لرسالة الإسلام . لقوله تعالى: " أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ، فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ". (الماعون: 1-3). فقد ربطت الآية الكريمة بين تكذيب الدين وعدم تقديم العون والمساعدة لليتيم أو إطعام المسكين. وقوله سبحانه: " لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ". (البقرة: 177)، فقد عدّت الآية الكريمة أن البرَ ليس فقط بالصلاة أو الأعمال الصالحة إنما البرُ بالإيمان الكامل بالله واليوم الأخر الذي يحتم على المسلم تقديم المال عن حباً خالصاً لله تعالى إلى ذي القربى واليتامى والمساكين. أما الحديث الشريف كما في قوله (صلى الله عليه وسلم): "مَا هُوَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ، وَجَارُهُ طَاوٍ إِلى جَانِبِهِ". (الألباني، الإيمان لابن ابي نسيبه، 1: 100، وحكمة صحيح). فيقرر الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن الإيمان لا يتحقق إذا كان المرء يبات شبعان وجاره جائع يحتاج عونه ومساعدته (الفنجري، 1995).

وحق الضمان الاجتماعي له أولوية على الحقوق الأخرى، فهو حق مقدس يلتزم به كل مجتمع إسلامي. وهو ما عبرت عنه الآية الكريمة بقوله تعالى: " وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ "· (البقرة، 219)؛ أي ما زاد عن الحاجة بمعنى الكفاية (الفنجري، 1995).

يُعد الضمان الاجتماعي حقاً من حقوق الإنسان التي فرضها الله تعالى، وهو بوصفه حقاً إنسانياً فإنه لا يتفاوت باختلاف الظروف والمستويات المدنية، كونه ينطلق من الإخوة والتعاطف الذي يسود

أفراد المجتمع الإسلامي، فالأخوة الإسلامية هي منبع الضمان لقول النبي (صلى الله عليه وسلم)، عن عبدالله بن عمر (رضي الله عنه) أنه قال: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخية كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربه فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة". (البخاري، صحيح البخاري، المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ج2، 2310: 862) (السبهاني، 2003).

وتعد العدالة الاجتماعية في النظام الاقتصادي الإسلامي مطلباً عاماً لكل المواطنين ينبثق عنها التكافل العام الذي يستند على مبدأين: التكافل الاجتماعي الذي حث عليه الله عز وجل بقوله: "ذَلِكَ مِنْ أَنبَاء الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذ يُلْقُونَ أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ" (آل عمران: 44). والثاني: الضمان الاجتماعي. وحتى نميز بين التكافل والضمان الاجتماعي بالرغم من أنهما يشكلان التكافل العام للمجتمع (منصور، 1983).

يتضح مما سبق، أن الضمان الاجتماعي حق إنساني، فهو لا يختص بفئة دون فئة، فهو يشمل حتى أولئك الذين لا يساهمون في الإنتاج العام، فهم مكفولون في المجتمع الإسلامي، ويجب على الدولة توفير مستوى لائق من المعيشة من خلال مساعدة وتضافر الجهود بين الأفراد والدولة لتحقيق نظام الضمان الاجتماعي الشامل.

وبناءً عليه، فإن موقف الإسلام نابع من استخلاف الله عز وجل للإنسان في الأرض بنزول سيدنا آدم عليه السلم، لأنه المصدر الأساسي لعمران الأرض واستخراج كنوزها، ولأن مفهوم الاستخلاف الحقيقي لن يتحقق إلا بالعمل لقوله تعالى: " هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ " (الملك: 15). وعندما خلق الله سبحانه وتعالى الحياة الإنسانية على الأرض، هيأ كافة العناصر الكفيلة بخدمة الإنسان وتيسير رزقه عليها، ثم كان أمره للإنسان أن يتزود بالخير الذي ينفعه من العناصر المتاحة، فاكتملت صورة قيام العمل على وجه الأرض، إنساناً مهيأً بالقدرات، وأرضاً مهياة بالعناصر وحاجة الإنسان للكسب والعيش (الشيشاني، 1980).

فكل دعوة إلى العمل في الفكر الاقتصادي الإسلامي هي دعوة شاملة للعمل المنتج من أجل الإنتاج المادي والإنساني، حيث أضفى القرآن الكريم على العمل صفة القدسية واعتبر ممارسته من

أرقى ظواهر الحياة الإنسانية (خليل، 1986). لذلك كان حقاً على المسلم أن يسير في ميادين العمل ليحقق لأسرته موارد العيش الكريم قبل أن يسأل الناس والدولة، خاصة إذا كان قادراً على العمل، لهذا قدس الإسلام العمل وكرم العمال، ولأن العمل المنتج في الاقتصاد الإسلامي هو الذي يهدف إلى إنتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات الإنسان؛ معنى ذلك أنه لا بد من وجود طلب على ناتج العمل، وبعبارة أخرى، فإن الدولة مكلفه بتوفير حياة كريمة لكل فرد من أفراد المجتمع، ولتحقيق ذلك يقتضي التوزيع العادل للدخل القومي، وأن تكون الدخول الإضافية تفاضلية تبعاً لطبيعة الأعمال وأهميتها بالنسبة للمجتمع (آدم، 2001).

ويتضح دور الضمان الاجتماعي في العمل من خلال التوظيف الكامل لعناصر الإنتاج البشري، بالعمل على تنميتها وتحسين إنتاجها ومضاعفة قدراتها عن طريق إدخال عناصر إنتاجية جديدة إلى حقول التنمية والإنتاج لزيادة الناتج القومي الإجمالي (عناية، 1991).

التأمينات الاجتماعية

معنى كلمة (أمن) في اللغة عدم الخوف، ومن مشتقاتها الأمن والأمان والتأمين بمعنى سكون القلب والتصديق وإعطاء الأمن (ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 133).

جاء في المعجم الوسيط أن التأمين: هو عقد يلتزم أحد طرفيه، وهو المؤمن، قبل الطرف الآخر وهو المستأمن، أداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل مادي معلوم (ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط: 28).

وفي الاصطلاح يعرف التأمين الاجتماعي على أنه "تأمين تتولاه الدولة والمؤسسات الخاصة وهو يتطلب مساهمة المستفيد باشتراكات يؤديها وتمنح له مزايا التأمين الاجتماعي أياً كان نوعها متى توافرت فيه شروط استحقاقها (آل محمود، 2008).

ومن هذه التعريفات يتبين أن التأمين الاجتماعي نظام تقوم به الدولة أو مؤسسات خاصة، وذلك بتقديم مساعدات نظير مساهمة معلومة يقدمها المؤمن وعلى قدر المساهمة تكون المساعدة بعد ذلك.

ويختلف التأمين الاجتماعي عن الضمان الاجتماعي، في أن الضمان الاجتماعي أعم من التأمين، إذ أن التأمين وسيلة لتحقيق الضمان الاجتماعي، ولا يُعد كل ضماناً تأميناً إذ قد يكون في صورة مساعدة أو خدمة اجتماعية، والضمان الاجتماعي يشمل جميع أفراد المجتمع، والخدمات تقدم للجميع في حالة الضرورة، أما التأمين الاجتماعي فلا يشمل إلا المساهمين فيه وعلى قدر المساهمة يكون التعويض (بوشريف، 2009).

- **التأمين التبادلي (شركات التأمين الإسلامية)**

تطور التأمين التكافلي كمبدأ تأميني عالمي بفكر إسلامي، وبالرغم من أن التأمين يسعى لتحقيق الأمن ضد الأخطار، إلا أنه قد طغى على هذا المبدأ الإنساني التعاوني عنصر التجارة والمادة مما جعل منه سلعة تعرض مقابل فوائد تجنى فيها الكثير من المبدأ الربوي والغرر بعيداً عن المبدأ الأساسي الذي نبعت منه فكرة التأمين تاريخياً. إلا أن البعد عن المبدأ الرئيسي الذي تقوم عليه فكرة التأمين جعل الكثيرين يمتنعون عن التأمين في عالمنا الإسلامي، إما لسبب ديني أو لقصور ذات اليد عن دفع قيمة الاشتراكات، وفي ظل هذه الحاجة التي لا بد منها للتوازن في الأداء تم إيجاد البديل الشرعي الذي قامت عليه الدولة الإسلامية، والذي يقوم على أساس التعاون الذي حث عليه الله سبحانه وتعالى في قوله: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ". (المائدة: 2)، حيث أصبحت المبادرات الفردية لا تكفي لتحقيق المستوى اللائق لمعيشة الأفراد، ولا تستطيع توفير تغطية تأمينية مناسبة لاحتياجاتهم، لذلك كان لا بد من إيجاد مؤسسات ترعى هذا النظام التأميني التعاوني المبني على التضامن لجميع الأفراد المشتركين (النوباني، 2007).

والأصل في التأمين التبادلي (التعاوني) الذي يجمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة أن يدفع كل فرد اشتراكاً معيناً بحيث تخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات عما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها، وإذا نقصت يدفع الأفراد اشتراك إضافي لتغطية العجز، والأصل أن أعضاء هذا التأمين لا يسعون إلى الربح ولكنهم يسعون إلى تخفيف الخسائر التي تلحق بالأعضاء فكل فرد يكون مؤمناً ومؤمناً له. فالتأمين التبادلي هو شركة تعاونية يدفع كل عضو فيها عن طيب خاطر اشتراكاً على سبيل التبرع لمساعدة أفراد المجموعة حسب الطريقة المتفق عليها. لذلك فإن هذا النوع من التأمين يدخل في عقود التبرعات لا في عقود المعاوضات فهو أشبه بجمعية تعاونية لا تهدف إلى الربح (الحصري، 1982).

- **التأمين التجاري**

أما التأمين التجاري، فقد اختلفت الآراء حول مشروعيته، خاصة أن التأمين لم يرد في حكمه نص. لذلك اجتهد الباحثون في ذلك، فمنهم المؤيدون الذين يجيزون كل أنواع التأمين شريطة أن تكون خالية من الربا، وحجتهم أن التأمين بكل أنواعه هو التعاون والتكافل بين الأفراد في مواجهة الكوارث للتخفيف من آثارها، مثل: نظام العاقلة، والتقاعد، والضمان الاجتماعي. أما المعارضون للتأمين التجاري، فيحرمون كل أنواعه، وحجتهم في ذلك أن التأمين يتنافى مع الإيمان والتوكل، وأنه عقد باطل لا يتوفر فيه مواصفات العقد الصحيح، لأن حساب القسط مرتبط بسعر الفائدة خاصة في حالة التأخر عن سداد الاشتراك (هندي، 1987)

وخلاصة القول، بما أن الفرد يسعى بفطرته نحو الأمان والاستقرار، وبما أن التأمين يعمل على دفع الضرر والأخطار التي تنجم عن الحوادث، فإنه يُعد أحد الوسائل الحديثة المهمة في التنظيم الاقتصادي والمالي، والمستند إلى مبدأ التكافل الاجتماعي والذي يخلو من الربا، وهو منظومة تعاونية تضامنية عصرية هدفها درء الخسائر التي تلحق بالأفراد المشتركين نتيجة تغير الظروف والأحوال.

المبحث الثاني

التكافل الاجتماعي في الإسلام

ويُعد التكافل الاجتماعي من أهم خصائص الاقتصاد الإسلامي، ومن الأسس التي ينبني عليها المجتمع الإسلامي، وقد أهتم القرآن الكريم بهذا الموضوع من خلال الآيات التي حثت على العمل، إضافة إلى أحاديث النبي (صلى الله عليه وسلم) والأعمال التي قام بها لتجسيد هذا المبدأ وتأصيله، حيث دعت الشريعة الإسلامية إلى تضامن أفراد المجتمع لترسيخ مبدأ التكافل من أجل تحقيق الأمان الاجتماعي (بن سعده، 2013). ولأن المجتمع كيان إنساني متواصل، والأسر فيه مرتبطة على المودة والتواصل، وتتعاون الجماعات فيما بينها على الخير، والأخذ بيد الضعيف وتنمية المستغلات للآحاد والجماعات، ولأن العدالة الاجتماعية تُعد أساساً من أسس الإسلام، فقد سلك الإسلام العديد من الطرق المتميزة لتحقيق التكافل الاجتماعي (الدبو، 2008).

تعريف التكافل الاجتماعي

والتكافل في اللغة، الكافل: بمعنى العائل والضامن (الفيروز أبادي، 1954: 45). قال تعالى: "إذ يُلقونَ أقلامَهُمْ أيُّهُمْ يَكفلُ مَرْيَمَ" (آل عمران: 44)؛ أي يعيلها ويضمن معيشتها.

والتكافل اصطلاحاً: لفظ معاصر، لم يكن متعارف عليه في عصر الرسالة لفظاً، رغم وجوده عمليّاً منذ اليوم الأول لظهور الإسلام، فالمعنى الشائع للتكافل هو الإعالة، وقد ميزت الإعالة بالنوع الاجتماعي (العاني، 2008)، وهو تضامن أفراد المجتمع بإعطائهم نصيباً مما أوتوا لمن كان عاجزاً أو غير قادر ويبتغون بأعمالهم تلك وجه الله تعالى فهو الشاهد والرقيب (بوشريف، 2009).

وقد عرفه الباحثين تعريفات أورد منها:

عرف (الفنجري) التكافل بقوله: "هو إلتزام الأفراد بعضهم نحو بعض، وهو لا يقتصر في الإسلام على مجرّد التعاطف المعنوي من شعور الحب والبرّ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل يشمل أيضاً التعاطف المادي من إلتزام كل فرد قادر بعون أخيه المحتاج، ويتمثل ذلك فيما يسميه رجال الفقه الإسلامي بحق القرابه وحق الماعون وحق الضيافة، وحق الصدقة" (الفنجري، 1981).

والتكافل بهذا التعريف هو إلتزام الأفراد نحو بعضهم البعض بدافع داخلي، إيماني، يجمع بين المساعدة المعنوية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمساعدة المادية، والتي تشمل الصدقة والضيافة، والهدف من هذا التكافل هو بناء مجتمع على أسس سليمه. وإذا كان هذا التعريف ركز على التكافل وأنواعه، إلا أنه لم يبين مسؤولية الدولة نحو أفرادها، وما هي مهمة المجتمع في حماية أفراده.

وعرفه (أبو زهرة): "بأنه آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذو سلطان كفيلاً في مجتمعه يمده بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمه" (أبو زهرة: 1981).

يتبين من خلال هذا التعريف أن التكافل هو شعور الفرد بالآخرين بالمحافظة على مصالحهم ودفع الأذى عنهم، كما يقوم المجتمع بكفالة أفراده لأجل المحافظة على بناء مجتمع متماسك قوي، إلا أن هذا التعريف لم يبين مجالاته، هل يقتصر على الجانب المادي أو المعنوي أم كليهما معاً؟.

ويعرف (علوان)، التكافل "أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم سواء أكانوا أفراداً أو جماعات، حكاماً أو محكومين على اتخاذ مواقف إيجابية فيما بينهم كرعاية اليتيم أو سلبية كتحريم الاحتكار، بدافع من شعور إيماني ووجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية، حيث يتعاون الجميع ويتضامنوا لإيجاد المجتمع الأفضل" (علوان، 1989).

ومن خلال هذا التعريف لـ (علوان)، تبين بإن التكافل الاجتماعي باعثه إلتزام الأفراد نحو بعضهم البعض، وهو الإلتزام بدافع إيماني، هذا الإلتزام منه ما هو واجب كالزكاة، الكفارات، النذور، ومنها ما هو تطوع، كالصدقات، الوقف، والهبه. والتكافل الاجتماعي هنا يشمل التكافل المادي والمعنوي. فالتكافل في الإسلام لا يشمل المساعدة المادية وحسب، كما هو الحال في الأنظمة الوضعية، بل اهتم أيضاً بالجانب المعنوي كصلة الرحم، وتوجيه الضال، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما لهذه الأمور من مدلولات اجتماعية في توطيد العلاقات وربط الأفراد بعضهم ببعض. وبين (علوان) أيضاً أن التكافل الاجتماعي مصدره الشريعة الإسلامية والقرآن الكريم، والسنة، والتراث الإسلامي فيما شهد من صور رائعة للتكافل الاجتماعي، هدفه بناء مجتمع إسلامي فاضل يتلاقى فيه الحاكم والمحكوم حول غاية واحدة هي إيجاد مجتمع متماسك، تغرس فيه قيم الخير، والإخاء، والنصيحة، والتعاون، وهو التكافل الذي يقوم به الأفراد وتقوم به الدولة وتشرف عليه.

وعرفه (العلي)، "بأنه إلتزام الأفراد فيما بينهم بالبر والمودة، والأخذ بأسبابها المادية والمعنوية المأخوذة من المصادر الشرعية من أجل بناء مجتمع سليم" (العلي، 2006).

فالتكافل في هذا التعريف هو إلتزام مبعثه الإيمان، يقوم الأفراد بنشر قيم الخير فيما بينهم بوسائل مختلفة مادية ومعنوية من أجل بناء مجتمع متماسك، غير أن هذا التعريف لم يوضح هذا الإلتزام، هل هو من باب التطوع، أو من باب الواجب، كما أنه لم يحدد مسؤولية الدولة أمام أفرادها.

والتعريف الإجرائي الذي ينطبق مع هذا المبحث هو تعريف (علوان)، لأن التكافل عنده يشمل تكافل الأفراد مع بعضهم البعض، وتكافل الدولة تجاه أفرادها، ولأنه أشار إلى أنواع التكافل المادية والمعنوية، وأن الباعث على التكافل هو الإيمان وأصلة في العقيدة الإسلامية، ولأنه يركز على القيم ويبين دورها في تماسك المجتمع.

ويقول (السباعي): "إن إعلان الإخاء بين أفراد مجتمع ما، يوجب التكافل بينهم لا في الطعام والشراب وحاجيات الجسم فحسب، بل في كل حاجة من حاجيات الحياة" (السباعي، 1960).

فحق التكافل بين أفراد المجتمع ليس المقصود به التكافل بين الأفراد في الطعام والشراب فقط، بل التكافل في كل أمور الحياة، والحق الذي يهمنا في هذا هو الحق المادي المرتبط بالتكافل الاجتماعي، لأنه مرتبط بالحقوق الجماعية المفروضة على الملكية الفردية. فقد فرض الإسلام على المسلمين كفالة بعضهم بعضاً لكي لا يبقى بينهم فقير ولا محتاج، وجعل من هذه الكفالة فريضة على المسلم في حدود ظروفه وإمكاناته، يجب أن يؤديها كما يؤدي سائر فرائضه، ثم أوكل إلى الدولة باعتبارها ممثلة لمصالح المسلمين، ومؤتمنة على تطبيق أحكامه، فتأخذ من أموال المكلفين ما يكفي لضمان العيش الكريم للفقراء والمعوزين، وللنهوض بأعباء الضمان الاجتماعي (النبهان، 1985).

فالتكافل الاجتماعي هو ضم ذمة القادر إلى ذمة المحتاج حتى يضمن مستوى أدنى من الحياة الكريمة بحسب الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لكل فرد من أفراد المجتمع، دون التفرقة بين ديانته وجنسيته، فهو مسؤولية اجتماعية وإنسانية لجميع أفراد المجتمع.

ويرتكز **مبدأ التكافل العام في الاقتصاد الإسلامي** على مبدأين (الفنجري، 2002):

أولا: التكافل الاجتماعي بضمان حد أدنى لإشباع الحاجات الأساسية من خلال ما يفرضه على المسلمين لكفاية بعضهم البعض وبحدود القدرة، فحق الإنسان في كفالة أخية الإنسان مستمد في مفهوم الإسلام من أخوته له وأندراجه معه في الأسرة البشرية الواحدة، وتمارس الدولة في حدود صلاحياتها حماية هذا الحق.

وثانيا: مسؤولية الدولة في تحقيق الضمان الاجتماعي، لأن ضمان الدولة هنا يعتبر ضمان إعالة الفرد وإمداده بكفايته، والكفاية من المفاهيم المرنة التي يتسع مضمونها كلما ازدادت الحياة العامة في المجتمع الإسلامي يسرا ورخاءً، وعلى هذا الأساس يجب على الدولة أن تشبع الحاجات الأساسية للفرد من حيث النوعية والكمية حسب ظروف المجتمع الإسلامي.

سلك **القرآن الكريم** طريقين لتأكيد أهمية التكافل (شرفه، 2003):

1 - جمع القرآن الكريم بين العقيدة والسلوك الاجتماعي من ناحية السياق التاريخي، حيث أن السور التي نزلت بمكة أهتمت بجانب العقيدة، كما أهتمت بالواجبات الاجتماعية، وهذا يعني ارتباط الأمرين ببعضهما، وهذا يدل على حيوية موضوع التكافل الاجتماعي لأن باعثه عقدي، إضافة إلى الارتباط الموضوعي، فنظرا لأهمية هذا الجانب ربطه بالإيمان وجعل الاستخفاف به سببا لدخول جهنم قال تعالى: " خُذوهُ فَغُلُّوهُ .ثُمَّ الجَحِيمَ صَلُّوهُ .ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ .إِنَّهُ كانَ لا يُؤْمِنُ باللهِ العَظِيم .وَلا يَحُضُّ عَلى طَعَامِ المِسْكِينِ " (الحاقة: 30-34)، فالعذاب كان على الكفر وعدم الحض على طعام المسكين، وجمع بينهما لفظاعة الفعلين.

2 - الفوائد الاجتماعية التي تحققها العبادات أثناء ممارستها جماعة، من تعارف وتآزر وتوطيد العلاقات ابتداءً بالدعاء والتأمين، فيفضي شعور المحبة والتراحم إلى القوة المعنوية التي يكسبها الأفراد من خلال تلك اللقاءات الجماعية، منها: اليومي كالصلاة، والأسبوعي كالجمعة، أو موسمي كالعيدين، صلاة التراويح، أو سنوي حيث يكون اللقاء عالميا أثناء أداء فريضة الحج.

أما **السنة النبوية**، فصور التكافل والتعاون فيها متنوعة، ومن أعظم صور التكافل في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) مبدأ المؤآخاة بين المهاجرين والأنصار الذي أقامه عقب وصوله إلى المدينة المنورة وجعله أساسا من أسس إقامة المجتمع الإسلامي. ومن الأحاديث أن النبي (صلى الله

عليه وسلم) قال: "ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" (سنن النسائي الكبرى، باب علامة الإيمان، ج 6: 534). وقال (صلى الله عليه وسلم) في حديث آخر حول هذا المعنى: "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين، وأشار باصبعيه – السبابة والوسطى" (أحمد، مسند أحمد، حديث أبي مالك سهل بن سعد الساعدي، ج5: 133).

وأجمعت **الأمة الإسلامية** على أن نشر قيم الخير من تعاون، وتكافل، ونصرة للمظلوم وإغاثه للملهوف من روح الدين، ومما يدل على أن الأمة الإسلامية مجمعة على تحقيق التكافل بين أفرادها في شتى صور الحياة، المواقف الرائعة المسجلة عبر التاريخ الإسلامي، ابتداءً بالمجتمع المدني الذي عايش النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى مجتمع الخلفاء الراشدين وإلى يومنا هذا، وإذا كان هناك تراجع على مستوى الواقع الذي نعيشة من حيث قلة الإلتزام بالدين؛ إلا أن الخيرية موجودة ومتأصلة في النفوس، وهذا ما تترجمه صور التكافل والتعاون أثناء الأزمات والمحن وفي المواسم التي تتطلب المساعدة كشهر رمضان، وعيد الأضحى. قال النبي (صلى الله عليه وسلم): "الخير في أمتي كالمطر لا يدري أوله خير أم آخره" (البخاري، صحيح البخاري، سير أعلام النبلاء، باب أبو عبدالله البخاري، ج12: 434).

مما سبق تبين أن التكافل الاجتماعي لفظ شامل يغطي جميع أنواع الإعالة داخل المجتمع بما بما فيها المادية والمعنوية شريطة القدرة على تقديم تلك الإعالة. وأن الإسلام بتعاون أفراده في شؤونهم العامة والخاصة كافة، وببذل الجهود في سبيل دعم طاقات المجتمع وقدراته، وجعل ذلك من لوازم الإيمان ودواعي الثواب، يمكن من نجاح نشاطه الاقتصادي سواء في مجال الإنتاج أو التبادل أو التوزيع، وتحقيق قيمة الإنتاج والموارد، وتقدم الاقتصاد والمجتمع سواء كان هذا التعاون في إطار خطط يساهمون فيها على مستوى المجتمع ككل أو كانت مبادرات فردية لتحقيق حاجات الفرد وجماعته ومجتمعه. وإذا نظرنا إلى الضمان الاجتماعي نرى أنه يسعى إلى تحقيق التكافل الاجتماعي عن طريق الضمان المادي لأفراد المجتمع بما يضمن قيام مجتمع متماسك كالجسد الواحد (القاسمي، 2001).

إلا أن التكافل يختلف عن الضمان الاجتماعي في أمور منها: أن التكافل الاجتماعي نظام فطري ينبثق من إيمان الفرد في مساعدة الآخرين وما يناله من أجر مقابل ذلك بينما الضمان الاجتماعي نظام قانوني رسمي تقوم به الدولة. أن التكافل أوسع مجالاً من الضمان الاجتماعي، فالأول يعمل على

المساعدة المادية والمعنوية. أما الضمان الاجتماعي فمجاله مادي بحت. أن التكافل جهته غير محددة، فهو شائع بين أفراد المجتمع، بينما الضمان الاجتماعي تقوم به الدولة وما تعينه من مؤسسات لذلك. والتكافل يقدم حد الكفاية للأفراد بينما الضمان الاجتماعي يقدم حد الكفاف. وأن التكافل الاجتماعي يسير في مجالين اثنين: الأول، رأسي بين الحاكم والمحكوم، فكل منهما يسعى لنيل الأجر بإقامة شرع الله، والثاني، أفقي بين الافراد لإقامة المصالح ودرء الضرر. أما الضمان الاجتماعي فاتجاهه رأسي فقط. (آل محمود، 2008)

هذا وقد أطر الإسلام العديد من صيغ التكافل التي تساعد على رفع المستوى المعيشي والاجتماعي للفرد والمجتمع من خلال شموليتها، منها ما هو واجب ينبع من ذات الإنسان كالنفقة على النفس وعلى من يعول، ومنها ما هو نابع من حكم شرعي ومن مسؤولية المجتمع كالزكاة وصدقة الفطر والكفارات والنذور وغيرها، ومنها ما هو من مسؤولية الدولة، وهذا ما سأبينه بالتفصيل لاحقاً.

المبحث الثالث

دور الدولة في الضمان الاجتماعي

حث الإسلام على وحدة الأسرة وتماسكها، كما حث أيضاً على رعاية الأرامل والأيتام والمسنين والمرضى والمعاقين، وأمر الأغنياء بكفالتهم. قال تعالى: " إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتاءِ ذِي القُرْبَىٰ" (النحل: 90). وإلتزاماً بما أمر الله تعالى بإيتاء ذي القربى ومساعدتهم كضمان أولي بحكم الرابطة بينهم، ولضيق الأوضاع الاقتصادية، فإن الضمان لا يفي بالغرض المطلوب، لذلك لا بد من تدخل الدولة لمواجهة المشاكل الاجتماعية بفرض الحد الأدنى لمعيشة الفرد، لأن الضمان الاجتماعي هو تأمين تكافلي لا يقوم على الربح وتخفيف المخاطر التي يتعرض لها أفراد المجتمع، سواء من خلال نظام الاشتراكات المقتطعه من العامل وصاحب العمل أو من خلال الصيغ التكافلية الأخرى كالتأمين التكافلي، والنفقات الواجبة، والزكاة، والوقف، والصدقة، والكفالة وغيرها من خلال مساهمة الدولة بتمويلها أو إدارتها ورقابتها للمحافظة على ديمومتها (الحوات، 1990).

إن مسؤولية الدولة في تحقيق الضمان الاجتماعي مُطالب به في التشريع الإسلامي، لأن وظيفة الدولة في المنهج الإسلامي لا تقتصر على مهام الدولة الحارسة، بل تتعدى ذلك إلى أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث أن على الدولة أن تساهم مساهمة إيجابية في حل المشاكل الاجتماعية لسد حاجة الأفراد المحتاجين، وأن لا تقف موقفاً سلبياً أمام هذه المشاكل، لذلك شرعت الدولة النظم الكفيلة بالقضاء على ظاهرة الفقر في المجتمع. وقد حرصت الدولة الإسلامية على أن يحقق للمجتمع الإسلامي المستوى الجيد الذي يكفل لأفراده كافة -المسلم وغير المسلم- كفايتهم لأنهم جميعاً يشتركون في الإنسانية والرحمة. وقد أعلن الرسول (صلى الله عليه وسلم) بصراحة مسؤولية الدولة اتجاه الفقراء والعجزة. روي عن ابن جريح في قوله تعالى: " وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا". (الإنسان، 8). قال: "لَمْ يَكن الأَسِيرُ يَوْمَئِذٍ إلا مِنَ المُشْرِكِينَ" (أبو عبيد، 1967).

فجاءت وظيفة الدولة وفقاً للتشريع الإسلامي هي حفظ الأمن والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، ولا بد لتحقيق ذلك من تعاون الأفراد والدولة لإنجاح وظيفة الحماية لتحقيق المصلحة العامة من خلال تحقيق الضمان الاجتماعي في المجتمع، ولأن المجتمع لا يخلو من فقراء وأغنياء، شرع الإسلام لذلك النظم الكفيلة للقضاء على هذه الظاهرة، وهي الفقر. فالدولة الإسلامية مسؤولة عن جميع أفراد المجتمع. وهذا ما أكده الرسول (صلى الله عليه وسلم) بقوله: "أنا أولى بكل مؤمن من

نفسه، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك الدنيا أو ضياعاً فإليّ وعليّ" (مسلم، المسند الصحيح: 174927). وهذا يبين أن هذه المسؤولية ليست شخصية مناطه بشخص الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وإنما بصفته رئيس الدولة (خيري، 2014).

وفي هذا السياق، أذكر عبارة المستشرق الإنجليزي (نوبل كولسون [*]) في حق الشريعة الإسلامية حينما قال: "إن هناك شيئاً اسمه النظام القانوني الإسلامي، وأنه نظام حي متفاعل يجب على المسلمين أن يعيدوا بناء أنظمتهم القانونية العصرية على أساسه، وأن هناك نظاماً مستمداً من أحكام القرآن الكريم مثبوت في كتب الفقه الفرعية والأصولية يجب على المسلمين أن يعتنوا بدراسته، وأن هذه الشريعة حية متجددة وليست كالقانون الروماني نظاماً عريقاً وانتهى عصره" (حلمي، 1994).

فالدولة الإسلامية دولة رفاهية وأمان اجتماعي، وهذا الموقف أكدته قوامة الدولة من خلال تفعيل الأطر التكافلية، ومسؤوليتها عن تأمين الكفاية لأفرادها عبر مؤسسة الضمان الاجتماعي وتمويلة، ويتضح ذلك من خلال:

1 - **نظام التوزيع الإسلامي** (العدالة التوزيعية)، ويقصد به أن تتم عملية قسمة الدخل والثروة بين أفراد المجتمع الإسلامي على نحو عادل لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، فالإسلام يوجب شرعاً سعي الفرد لتأمين كفايته ذاتياً بالاعتماد على (العمل، وحق التملك) باعتبارهما أسساً حقوقية وظيفية للتوزيع، ولكن حين يعجز الفرد عن تأمين كفايته لأسباب خارجة عن إرادته، مثل: العجز، الشيخوخة، الإعاقة، اليتم، الترمل، المرض، والبطالة الإجبارية، عندئذ تنهض (الحاجة) أساساً حقوقياً مبدئياً يوجب له الكفاية من الناتج القومي، وبالدرجة نفسها من المبدئية التي عليها الأسس الوظيفية تماماً، والقرآن يسمي ذلك حقاً "وَآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ" (الأنعام: 141) (السبهاني، 2012).

لذلك كان العمل في الإسلام هو العامل الأساسي في توزيع الثروات والمصدر الأصلي لكسب الملكية، لأنه أساس حقوقي للتوزيع الابتدائي والوظيفي، وإعادة التوزيع التي هي عملية سحب جزء من الدخول موزعة وظيفياً، وإعادة دفعها للأخرين حسب اعتبارات غير وظيفية اجتماعية أو إنسانية.

---

[*] نوبل كولسون، أستاذ القانون الإسلامي في جامعة لندن.

2 - **نظام التملك الإسلامي** ، ليحقق أهداف العمارة العادلة من خلال توكيد الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة، فمع التعسف في استخدامها، واشترط الكفاءة في استغلالها، وأثبت في هذه الملكية حقاً اجتماعياً أقلة الزكاة المكتوبة أو الحق المعلوم كما سماه القرآن.

ولم يكتفِ الإسلام بذلك بل شرع شكلاً آخر للتملك يناط بالمجتمع، هو الاستخلاف الاجتماعي (الملكية الاجتماعية)، مثل أصول المنافع العامة، والحمى، والوقف، وأصول الثروات المعدنية، وأراضي الفتوح، باعتباره رصيداً مادياً لإشباع الحاجات العامة التي يتعين على الدولة واجب رعايتها وعلى رأسها الأمان والضمان الاجتماعي (السبهاني، 2012).

ومن أهم مظاهر الوظيفة الاقتصادية للدولة (الهميم، 2004)**:**

- **العمل**: من مظاهر الوظيفة الاقتصاديه للدولة الاسلاميه قيامها بتوفير العمل المناسب لكل فرد حسب مقدرته، وذلك بتهيئة الوسائل من مصانع ومشاريع عامة، وعلى الدولة الإسلاميه أن تراعي في الأجور أن تفي في إشباع الحاجات الأساسيه.
- **العلاج**: ومن مظاهر الوظيفة الاقتصاديه للدولة الاسلاميه قيامها بتوفير العلاج بأسعار مناسبة.
- **التعليم**: ومن مظاهر الوظيفة الاقتصاديه للدولة الاسلاميه قيامها بتوفير التعليم الضروري (الأساسى) بالمجان، وقد رفع الإسلام من شأن العلم حتى جعله فريضة على كل مسلم ومسلمة.
- **ضوابط السوق والتسعير**: ومن مظاهر الوظيفة الاقتصاديه للدولة الإسلامية قيامها بوضع ضوابط للسوق، تتضمن تسعير السلع الضرورية والاستراتيجيه.

وأكد (العبادي) أن من أهم وظائف الدولة الاقتصادية وجوب ضمان الحاجات الأساسية لكل رعاياها (العبادي، 1421هـ). وما أكده (عابدين)، بقوله: "إن تلبية الحاجات الأساسية واجب مفروض على الدولة" (عابدين، 1984). ويرى (صديقي) كذلك وجوب إلتزام الدولة بإشباع الحاجات الإنسانية لكل من يقيم على رقعتها الجغرافية (صديقي، 1993). أما (الفنجري)، فقد دافع بحماس عن وجوب إلتزام الدولة بتوفير الكفاية لا الكفاف لكل مواطنيها (الفنجري، 1981).

مما تقدم، تبين أهمية الضمان والأمان الاجتماعي في الإسلام، بأنه مسؤولية الدولة الإسلامية، من حيث توفير وسائل العمل لأفراد المجتمع الإسلامي، وإتاحة الفرص لهم لمساهمتهم في الأنشطة

الاقتصادية للكسب منها. فإذا كان الفرد عاجزاً عن هذا الكسب نتيجة عدم توفر فرص العمل أو لعدم مقدرته على العمل لظرف استثنائي، يقع على عاتق الدولة الإسلامية توفير المال اللازم لسد حاجات هؤلاء الأفراد وتوفير حد الكفاية.

وعند إضافة المسؤولية إلى الموطنون، فإنه في حالة عجزت موارد الدولة المالية المخصصة لأغراض الضمان الاجتماعي، يقع عليها دور إلزام أفرادها القادرين ما يكلفون به شرعاً ورعايتها لتطبيق أحكام الإسلام، فهي بوصفها الأمينة على تطبيق أحكام الإسلام والقادرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالدوله، مسؤولة ومخولة حق إكراه كل فرد قادر على أداء واجباته الشرعية، وإذا امتنعوا عن القيام بواجبهم، وبموجب هذا الحق، يُتاح لها أن تضمن حياة العاجزين نيابة عن المسلمين، وتفرض عليهم في حدود صلاحياتهم مد هذا الضمان بالقدر الكافي من المال مما يساعد تحقيق التكافل في المجتمع الإسلامي.

أما العيش الكريم؛ فالمقصود به هو (حد الكفاية) والذي يختلف من عصر لآخر ومن بلد لآخر، وكذلك يختلف بين أفراد المجتمع من فرد لآخر، ولكن تستطيع الدولة تحديد حد الكفاية، عن طريق القيام بالدراسات الاجتماعية والاقتصادية ومن ثم يتم التحديد المادي لحد الكفاية .

الفصل الثالث

تمويل الضمان الاجتماعي في الإسلام

يتناول هذا الفصل التطرق للبحث عن السبل التي تؤمن توفير المال اللازم لتمويل الضمان الاجتماعي والتي تشكل رافداً مهماً لإدامتها من أجل أداء دورها التي يتمثل بتفعيل الموارد الذاتية، وتفعيل مؤسسة الزكاة، وأخيراً تأشير دور بيت المال في تمويل الضمان الاجتماعي، ولبيان أهمية الزكاة باعتبارها من الموارد المالية اللازمة لتغطية حاجات الأفراد غير القادرين على العمل والكسب وصرف المبالغ المالية المستحقة لكل من تشملهم مظلة هذا النظام، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الموارد الذاتية والأطر التكافلية الطوعية

المبحث الثاني: الزكاة ودورها التكافلي

المبحث الثالث: بيت المال ودوره في تمويل الضمان الاجتماعي

المبحث الأول

الموارد الذاتية والأطر التكافلية الطوعية

إن الإسلام ينظر إلى المجتمع على أنه كيان إنساني متواصل متراحم، وأن الأسر فيه ترتبط بالمودة، والجماعات تتعاون فيما بينها. قال تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ" (الحجرات: 13). ويقتضي ذلك أن يمد الإنسان العون لأخيه الإنسان المحتاج، وأن العدالة الاجتماعية تعتبر أساساً من أسس الإسلام. وقد سلك الإسلام سُبل التكافل' لتحقيق الأمان الاجتماعي ومقاصده، وأقر الأطر التكافلية (الدبو، 1998).

فالموارد الذاتية تعني أن الفرد يعمل ويكفي نفسه ومن يعول، والإسلام يوجب ذلك ويجعله تكليفاً شرعياً على القادر عليه، ومن هنا منع الإسلام البطالة والمسألة، وأوجب العمل، وجعل النفقه لازمة في ذمة القادر على العمل.

- **نظام النفقات الواجبة:** وهي نظام فطري للتكافل، فالرجل مكلف شرعاً بالإنفاق على أسرته وأولاده، وثم يكلف الأولاد شرعاً بالإنفاق على والديهم عند الكبر: قال تعالى: "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ" (البقرة :215). والنفقات الواجبة نظام لتكافل الأجيال عبر نظام الأسرة الممتدة، يرعاه الإسلام شرعاً، وتنفذه الدولة إلزاماً من خلال أحكام الأحوال الشخصية والتكفيل المالي التي تستوعب مسارات الأسرة المسلمة حتى في حال تعثرها. قال تعالى: " وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلا وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ" (البقرة: 233) (السبهاني، 2010).

إن النفقة ما تزال محل جدل ومناقشة لم يتلاءم تنظيمها مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي. فهناك جدال واختلاف بين التشريعات حول دائرة وجوب النفقة، وطبيعتها، وما تتسم به من اجراءات قانونية من بطء وتعقيد، ويتضاعف ذلك مع وجود طرفي الدعوى في إقليمي دولتين نتيجة الزواج المختلط وتزايد الهجرة. فالمبدأ هو أن كل إنسان تجب نفقته على نفسه ومن وماله، غير أن هناك بعض الاستثناءات التي ألزم فيها القانون بالإنفاق على الغير (أبو زهرة، 1957).

- **نفقة الزوجة**: لا تجب إلا بعقد الزواج الصحيح شرعاً، والنفقة الواجبة للزوجة على زوجها ثبت وجوبها بالكتاب والسنة وإجماع الفقهاء (أبو زهرة، 1957).

ما ورد في **القرآن الكريم** قوله تعالى: "وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ" (الطلاق: 6). وقوله: "لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ" (الطلاق: 7)؛ أي قدر سعته، ويستدل هنا على أنها مقدرة بحسب وسع حال الزوج، وهذه الآيات تحمل طابع الأمر والوجوب.

أما ما ورد في **السنة**، ما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "اتقوا الله في النساء؛ فإنهن عندكم عوان، لا يملِكن لأنفسهن شيئاً، وإنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، لكم عليهن حقا، أن لا يُوطِئن فرُشَكم أحداً غيرَكم، ولا يأذَنَّ في بيوتِكم لأحدٍ تكرَهونه؛ فإن خفتم نشوزَهنَّ، فعِظوهنَّ، واهجُرُوهنَّ في المضاجع، واضربوهنَّ ضربًا غير مبرِّح، ولهن رزقُهن وكسوتُهن بالمعروف، ثم قال ثلاثاً الا هل بلغت". (رواه الترمذي عن عمرو بن الأحوص الجشمي، خطبة حجة الوداع، رياض الصالحين: 93). وما رواه أبي داود عن معاوية القشيري قال: "أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال: أطعموهن مما تأكلون وأكسوهن مما تكتسون" (معاوية بن حيده القشيري، سنن أبي داود، 2144/1853). كذلك لما أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) هنداً بأن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف، بدون علم منه، إذ القاعدة أنه لا يجوز أخذ شيء من أموال الناس بدون وجه حق.وقد أجمعت الأمة باختلاف مذاهبها على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، والزوجية تبقى قائمة حتى أثناء العِدة من طلاق رجعي، وبذلك تستوجب أن ينفق الزوج على زوجته المطلقة رجعياً أثناء العِدة.

- **نفقة القرابة**: إن القرابة تعتبر أحد أسباب وجوب النفقة (الدبو، 1998).

فما ورد في **القرآن الكريم**، قوله تعالى: "وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا"، (العنكبوت: 8)، وقوله: " أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ "، (لقمان: 14)، فمن هذه الآيات استدل الفقهاء على وجوب نفقة الأصول؛ أي الآباء والأجداد والأمهات، والجدات على الفروع؛ أي الأبناء والبنات والأحفاد ذكوراً وإناثاً، وهذ ما ينطبق على المجتمعات الإسلامية التي تتمتع بالروابط الدينية والاجتماعية من خلال نظام النفقات الواجبة.

واختلفت الأمة باختلاف مذاهبها في حدود القرابة الموجبة للإنفاق:

الإمام مالك (رضي الله عنه) ضيق دائرة النفقة الواجبة، فجعلها على الأولاد الصلبين والأبوين، دون بقية الأصول والفروع، وذلك لقوله تعالى: "وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا"، (الإسراء: 23).

وقال الشافعي: إن القرابة الموجبة للإنفاق هي قرابة الولادة؛ أي تجب فقط نفقة الفروع على أصولهم.

أما أبو حنيفة، فيرى أن سبب نفقة الأقارب، المقصود به القرابة المحرمة، ولو لم تكن قرابة أولاد، فهي بهذا المعنى تشمل الأصول والفروع والحواشي كالعم والخال وابن الأخ وابن الأخت.

وقال أحمد أبن حنبل: إن القرابة التي تكون سبباً من أسباب الإنفاق هي القرابة التي يكون فيها القريب الموسر وارثاً للقريب المحتاج، إن ترك مالاً، لقوله تعالى في نفقة الولد: "وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ" (البقرة: 233)، ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي أن يكون الوارث أحق بمال المورث من سائر الناس، فيجب أن يختص لوجوب صلته بالنفقة من دونهم، فإن لم يكن وارثاً، لتأخر القرابة الموجبة، لم تجب عليه النفقة لذلك، ولأن الميراث شرط القرابة الموجبة للنفقة عند حنبل، فيجب اتحاد الدين، حتى في قرابة الولادة، لأنه لا توارث بين المسلم وغير المسلم، فلا بد أن يكون كلاهما مسلماً لتجب النفقة.

- **الكفّارات:** وهي عبارة عن عقوبة لمن ارتكب أمر فيه مخالفة لأوامر الله تعالى، والكفّارات إما صدقات مالية أو صيام. والغرض من الكفارة تزكية النفس، وتطهير القلب بشيء يدفعه الفرد المذنب مقابل الذنب الذي اقترفه. وحكم تشريع الكفارة، أنها مانعة من الإقدام على الذنب وتنبيه الأفراد للأثر السيء الذي يحدث بسبب ارتكاب هذا الذنب، وذلك بتعريضهم للجزاء، بقصد المحافظة على النظام التي تقوم عليه الجماعة، وحماية مصالح الأمة من أن يهددها عابث.

  والكفّارة بالصيام تأديباً للنفس وردعها وكفها عن الاسترسال في شهواتها، وفي الكفارة أيضاً فرصة لإطعام المساكين ومواساتهم والعطف عليهم (المطرفي، 2008).

وبالنظر في نصوص الشريعة الإسلامية يتبين أن للكفارات ثلاثة أنواع (الرفاعي، 2012):

- **كفّارة اليمين**، فهي إطعام عشرة مساكين أو كسوة عشرة مساكين أو عتق رقبة عبداً كان أو أمة، أو صيام ثلاثة أيام. قال تعالى: "لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّام ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ". (المائدة: 89). وقدْ

ذهَبَ فقهاء المسلمين إلى أنه لا يجوز تأخير كفّارة اليمين، وأنها تجب على الفور لأنها الأصل في الأمر.

- وأما **كفّارة الظّهار** ، فهي عتق رقبةٍ، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. قال تعالى: " وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً". (المُجادلة: 3، 4).
- وأمَّا **كفّارة القتل الخطأ**، فهي العاقلة، ودليل ذلك قول الله تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْم عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْم بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا" (النساء: 92). وهذه الآية خطاب للقاتل لا للعاقلة، دل على الوجوب على القاتل، وأن سبب الوجوب هو القتل، وأنه وجد من القاتل لا من العاقله، فكان الوجوب عليه لا على العاقلة، وإنما العاقلة تتحمل دية واجبة عليه. (الكاساني، 1328هـ).

والدية كما ثبت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مائة من الإبل، أو ألف دينار ذهباً، أو عشرة آلاف درهم فضة، أو ألف شاه.

ما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم عن الأئمة من أصحابه، قال: وأهل المدينة يجعلونها من الورق (الفضة) اثني عشر ألفاً. " ألا إِنَّ دِيَةَ الخَطَإِ شِبْهِ العَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِ أَوْلادِهَا " (البخاري، كتاب الديات: 6745). أو ما يعادلها من المال.

فالدية تعويض مالي باهض لا يستطيعه الفرد غالباً، لذلك ضمّ الإسلام إلى ذمة المكلف ذمة أقربائه كفالة لحق أهل المقتول لئلا يتبدد أمام عسر الجاني؛ مالياً وتأميناً لمن يقع له هذا الأمر ولأسرتهَ.

إن نظام العاقلة شرع من باب التكافل، والتكافل يفترض التآزر والتناصر، وإذا كان التعاون أو التناصر حقيقة مفترضة في المجتمعات عامة، فهو سمة المجتمع الإسلامي خاصة (عوض، 2008).

وكفّارة القتل واجبه في القتل الخطأ، وأما القتل العمد، فاختلف فيه. فأوجب الكفّارة فيه الشافعية، وهو رواية عن أحمد، وإليه ذهب الزهري، وذهب آخرون إلى أنه لا كفّاره فيه. (العسقلاني، 1987).

- **نظام الإرث الإسلامي**: يؤكد نظام الإرث البُعد التكافلي بين أفراد المجتمع، إذ يقضي هذا النظام بأن تقسم تركة المتوفي بين الورثة بحسب درجة القرابة وصلة الرحم، وتحدد درجة القرابة إلتزام الوارث تجاه القريب المحتاج. قال تعالى: " وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ". (البقرة: 233)، والمراد بالوارث في هذه الآية وارث الذكر من الوالدين (السبهاني، 2003).

وجاءت **آيات القرآن الكريم** تتحدث عن المواريث وكيفية قسمتها بين ورثة المتوفي، وذلك في قوله تعالى: "للرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيب مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُر نَصِيبًا مَّفْرُوضًا". (النساء: 7). وهذه الآية تبين أن للذكور من أولاد المتوفي حصة من الميراث، وللإناث حصة، حصه مفروضة واجبة معلومة، وسبب نزول هذه الآية ما قيل من قصص تدور حول عدم توريث النساء والأطفال في الجاهلية (الصعدي، 2013).

إن نظام الإرث في الشريعة الإسلامية يحقق العدالة والتوازن بين الورثة، وتحرص في أحكامها على دعم العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع الإسلامي.

- **كفالة اليتامى**: أوجب الإسلام كفالة اليتامى على أرحامهم من حيث الأصل، لكنه رغب عموم المسلمين في تكفلهم؛ فخير بيوتهم بيت فيه يتيم. ولقد أمر الله تعالى بالإحسان إلى اليتيم في أكثر من آية من كتابه الكريم فقال الله عز وجل: "وَاعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى" (النساء: 36). وقال عز وجل: "وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ". (البقرة: 220). وجعل لمن إلتزم بهذه المسؤولية الاجتماعيه والأخلاقية مكانة سامية يوضحها حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم): "أنا وكافلُ اليتيم في الجنة هكذا". (أحمد، مسند أحمد، حديث أبي مالك سهل بن سعد الساعدي، ج 5: 133). وقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى، كناية عن التلازم ورفعة القدر. ومثلما كان الإسلام حريصاً على الكفالة المادية، فقد كان حريصاً أيضاً على الكفالة النفسية التي تحمي اليتيم من كل ما يجرح الشعور. "فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ" (الضحى: 9). (السبهاني، 2010).

- **نظام المؤآخاة أو الإخاء** : أقره الإسلام بين أفراد المجتمع، وأعطاه بُعداً تكافلياً، مما جعل المجتمع وحدة متماسكة يعيش الأفراد فيه متحابين، مترابطين، متناصرين، يجمعهم شعور أبناء الأسرة الواحدة التي يحب بعضها بعضاً، ويشد بعضها آزر بعض. قال تعالى مقرراً علاقة الإخوة بالإيمان "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ" (الحجرات: 10)، وذلك دون اعتبار لجنسٍ أو لون أو نسب (السبهاني، 2012).

ما جاء **القرآن الكريم** وصف الأُخُوَّة بأنها نعمة من الله، فقال تعالى: "وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا". (آل عمران: 103)، وذلك عندما اجتمع وتآخى سلمان الفارسي، وبلال الحبشي، وصهيب الرومي مع إخوانهم العرب.

ومؤاخاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) بين المهاجرين قبل الهجرة على الحق والمواساة حينما كان في مكة المكرمة.

ثم بين المهاجرين والأنصار على الحق والمواساة بعد هجرة الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلى المدينة المنورة، حتى أن الأنصار عرضوا على الرسول علية الصلاة والسلام أن يقسم بينهم وبين المهاجرين أصول ثرواتهم فضلاً عن ثمارها، كما ثبت بحديث قدوم المهاجرين: "قالت الأنصار للنبي (صلى لله عليه وسلم) أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا. فقالوا: تكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا" (البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، رقم الحديث 2288).

وأتضح أيضاً من مؤاخاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) للإمام علي (عليه السلام)، قال الإمام علي (عليه السلام): "آخى رسول الله (عليه الصلاة والسلام) بين أصحابه، فقلت: يا رسول الله آخيت بين أصحابك وتركتني فرداً لا أخ لي! فقال: إنما اخترتك لنفسي، أنت أخي في الدنيا والآخرة، وأنت مني بمنزلة هارون بن موسى. فقمت وأنا أبكي من الجدل والسرور" (بحار الأنوار 338/38).

وهكذا فقد بدأ النبي علية الصلاة والسلام ببناء المجتمع الإسلامي عن طريق المؤآخاة لتحقيق التكامل والتكافل والتعاون الاجتماعي، فالفرائض الإسلامية من صلاة، وزكاة، وصوم, وحج، تطبق على الجميع دون استثناء وكلها تشكل مجموعة غاية المؤآخاة. (النابلسي، 2006).

- **نظام الجوار**: وهو رابطة تكافلية متينة، قال الرسول (صلى الله عليه وسلم): "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثة" (ابن حيان، 510: 135). أما التنكر لحاجة الجار فهو وصف يتنافى مع الإيمان. (الهيثمي، 1402هـ).

فحق الجار في القيم الإسلامية والآداب الشرعية حقوق تشبه حقوق الأرحام، ومنها: المواصلة بالزيارة، والتهادي، أن يهدي كل منهم الآخر هدية تعبيراً عن المودة، والعيادة حين المرض، والمواساة حين المصيبة والمعونة حين الحاجة، وكف الأذى، واحتمال الأذى، وحق الشفعة، واعتبر حق الشفعة في بعض المذاهب حق ملزم. قال تعالى: " واعْبُدُواْ اللهَ وَلا تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا" (النساء: 36).

والجار ذا القربى هو الجار الأقرب والملاصق، أما الجار الجنب، فهو الجار غير القريب. إن الله عز وجل، والنبي عليه الصلاة والسلام أوصى بالجار، وخص الجار المسلم والجار القريب بميزتين، فإذا كان لكل جار حق عليه، فللجار المسلم حقان: حق الجوار، وحق الإسلام، والجار المسلم القريب ثلاثة حقوق: حق الجار، وحق الإسلام، وحق القرابة.

- **نظام العمل الخيري** : مقصد عام وثابت من مقاصد الشريعة الإسلامية، هذا العمل امتدحه الإسلام وحث عليه، فهذا النشاط التطوعي يُسهم في رصد جيوب المحتاجين ومعالجتها بتقديم ما يلزم من المساعدات والخدمات عن طريق تأمين الكفاية لهم. والعمل الخيري تسنده أصول وطيده حث عليها الشرع. قال تعالى: " وَتَعَاوَنُوا عَلَى البرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ". (المائدة: 2).

وكلما تأملنا في مقاصد الشريعة الإسلامية وجدنا أنها تشكل منظومة متماسكة وتقيم بنياناً يشد بعضه بعضاً بحيث يصعب أن نتصور مقصداً بمعزل عن الآخر؛ فكل منها يأخذ بيد الآخر، وكلها ماضٍ على طريق مصلحة الأفراد، مسلماً كان أو غير مسلم، ذلك لأنها كلها موثوقة برباط الفطرة الإنسانية، ومبنية عليها باعتبار أن الفطرة هي وصف الشريعة الإسلامية (غانم، 2009).

- **نظام الوقف**: الوقف الخيري اصطلاح يشير إلى التصرف الذي بموجبه يتنازل المالك عن ماله أو منفعة ماله طاعة وقربة من الله عز وجل، ليعمم هذه المنفعة على المجتمع أو شريحه منه، فهو يلعب دوراً أساسياً في التنمية وخدمة المجتمع، ويُعد الوقف أحد صور العطاء المنظم المعتمد على ذاته مالياً، وتتمثل خصوصيته في كونه صدقة جارية تدوم وهي التي عرفها الفقهاء بحبس العين، وتسبيل الثمرة أو المنفعة. كانت الدعوة إلى الوقف تاريخية قبل الإسلام، وقد أكد الرسول (صلى الله عليه وسلم) وحث على التصدق، والبذل في سبيل الله عز وجل على وجوه الخير والمنافع المختلفة. وقد استمرت العناية بهذه المؤسسة لغاية الآن. (الأمين، 1989).

وتعددت أغراض الوقف الإسلامي، وتنوعت أهدافه وأصبح يأخذ شكل المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع لما له من دور هام في حل مشكلة التمويل، ومن المجالات التي برز فيها دور الوقف الخيري وتحدث فيها الفقهاء، هي: تمويل بناء المساجد، والذي يُعد الوقف المصدر الأساسي لبنائها وتشيدها لِما للمساجد من دور هام في حياة المجتمع، فهو المكان الديني المخصص للعبادة قصداً، إلا أنه وسيلة هامة من وسائل التكافل الاجتماعي (السعد. والعمري، 1999).

وقد تحملت مؤسسة الوقف من خلال التاريخ الإسلامي مسؤولية إقامة نظام تعليمي شمل الصغار والكبار، وتضمن إعاشة الطلبة وكفاية حاجاتهم التعليمية، ومد المجتمع بالرعاية والخدمة، مما كان له أثر كبير في إقامة الأساس المادي القوي للخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية والدينية، لأن من أهم أهداف الصناديق الوقفية ربط النشاط الوقفي في الأمة بالأهداف التنموية والثقافية العامة وتفعيل التكامل المتبادل بين الوقت والجهات الأخرى الحكومية والشعبية باتجاه تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية العامة المرجوة (قحف، 1999).

واستطاعت مؤسسة الوقف بصبغتها الدينية أن تحصن الأموال العامة وتحافظ عليها من الأطماع والتجاوزات، ومن ثم رصد التمويل وتشكيل الإطار المؤسسي اللازم، فالوقف بهذا المعنى مرصد اجتماعي يشخص مواطن الخلل في إشباع الحاجات العامة والخاصة (السبهاني، 2012).

ويُعد الوقف الإسلامي بؤرة النهضة العلمية والفكرية في العالم الإسلامي، ونتيجة للتوسع في ذلك أصبح لا بد من تدخل الدولة لتنظيم وإدارة هذه المؤسسة. والوقف صيغة إسلامية أصيلة تبرز التفاعل بين قيم العقيدة والعبادة وقيم التنمية في الإسلام، فالمشاركة الخيرية للمتبرعين في المشروعات الوقفية تؤكد مبدأ المسؤولية المجتمعية لدى القادرين من أفراد المجتمع، حيث يُعد الوقف من أرقى أنواع الضمان الاجتماعي ومن افضل وثائق التأمين، لأنه عمل تطوعي وصدقة مالية يؤديها الأغنياء والموسرون للفقراء والمساكين والضعفاء والمحتاجون، طلباً للثواب من الله عز وجل، وخدمة عملية جليلة لأصحابها، وهو مورد دائم تستفيد منه الأجيال المتعاقبة (ساعاتي، 1988).

إن الأطر المتقدمة كلها تندرج في مفهوم التكافل الاجتماعي، وتبين أن الشريعة الإسلامية جاءت بتوسعة دائرة التكافل والرعاية الاجتماعية لتشمل جميع أفراد المجتمع الإسلامي التي تقل مواردهم عند حد الكفاية والغنى، فمن نزل عن هذا الحد طبقت عليه نظام التكافل واستحق المساعدة لتحقيق حد الكفاية.

المبحث الثاني

الزكاة ودورها التكافلي

نظام الزكاة

وهو الإطار التكافلي الأعمق والأوسع في المجتمع الإسلامي. والزكاة آلية دائبة لإعادة توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع. وقد أكد القرآن الكريم مسؤولية الأفراد عن دفع الزكاة. قال تعالى: "وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ". (البقرة: 43). وأكدت مسؤولية الدولة في تحصيلها للزكاة. قال تعالى: " خُذ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَة تُطَهِّرُهُمْ وَتزَكِّيهِمْ بهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ". (التوبة: 103). فالدولة مكلفة بإعادة التوزيع لصالح الفقراء. (السبهاني، 2010).

والزكاة، فريضة شرعية ألزم بها الإسلام كل مسلم ملك النصاب الشرعي ليقضي بها الفقير حاجاته المادية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، ورد ذكرها في القرآن الكريم مقترنة مع وجوب إقامة الصلاة، كقوله تعالى: " وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ". (البقرة:110). وسميت زكاة لأنها تزكي المال والنفس والمجتمع، وتعني الزكاة شرعاً إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعي يمنع من الصرف إليه، ويمكن تعريفها بأنها نصيب مقدر شرعاً في مال معين، يصرف لطائفة مخصوصة (العزازي، 2003).

تعريف الزكاة:

الزكاة لغة:

جاء في لسان العرب، وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة والمدح (أبو الفضل، لسان العرب: 3581)، والطهارة والصلاة (الصوالحة، المعجم الوسيط: 398). ومن استعمال الزكاة في المدح قوله تعالى: "فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ" (النجم: 32)؛ أي فلا تمدحوها على سبيل الفخر والإعجاب. وقال الإمام أبو حسن الواحدي: "الزكاة تطهير للمال وإصلاح له وتمييز والنماء ولأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتوفره في المعنى وتقية الآفات" (النووي، شرح المهذب: 324). وقال ابن تيمية: "نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو ويطهر ويزيد في معنى النماء والبركة" (ابن تيمية، مجموع

الفتاوي، ج25: 8). وقال الأزهري: "إنما الزكاة تنمي الفقراء" (النووي، شرح المهذب: 291). والنماء والطهارة مقصوران على المال، بل يتجاوز ذلك إلى نفس معطي الزكاة (محمد، 1996).

الزكاة اصطلاحاً:

هو حق يجب في المال. فالقرآن والسنة هما اللذان حددا وعاء الزكاة، ونصابها، وسعرها، ومستحقيها، وسائر أحكامها، وعهدا إلى الدولة أو ولي الأمر مسؤولية تحصليها وصرفها في أوجهها المحددة (الفنجري، 1995).

والأصل في مشروعية الزكاة وحكمها، الكتاب، والسنة، والإجماع (النووي، شرح المهذب: 326)، وهي فريضة إسلامية واجبة ثابتة، فرضت في شوال من السنة الثانية للجهرة، بعدما فرض رمضان، ولا تجب على الأنبياء إجماعاً، لأن الزكاة طهرة لمن عساه أن يتدنس، والأنبياء مبرؤون منه (ابن عابدين: 2003).

وللزكاة استقلال مالي وإداري تام عن موازنة الدولة (بيت المال)، ومع ذلك فالدولة قيّمة على تنفيذها عملياً، وهذه القوامة السيادية تكليف شرعي، لا تملك الدولة الإسلامية الخيار في التحلل منه. وقد نفذه النبي (صلى الله عليه وسلم) في حياته، واقتضى تنفيذه من خليفتة (السبهاني، 2010).

وأتفق العلماء على وجوب دفع الزكاة وقتل مانعيها، فمن أنكر فريضتها كفر وأرتد، ومن أنكرها جهلاً بها لا يحكم بكفره لأنه معذور. فجعل الإسلام شرطاً لوجوب الزكاة، لأنها أحد أركان الإسلام فلا تجب على كافراً أو مرتداً (ابن عابدين، 2003).

وقد عرفها أئمة المسلمين، ومنهم:

الحنفية، بأنها "تمليك جزء مال مخصوص، من مال مخصوص، لشخص مخصوص"؛ أي جزء مال هو خرج المنفعه، والجزء المخصوص هو المقدار الواجب دفعه، والمال المخصوص، هو النصاب المقدر شرعاً، والشخص المخصوص، هو مستحق الزكاة (ابن قدامه، 1984).

والشافعية، بأنها "اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص" (الزحيلي، 1984).

والحنابلة يعرفون الزكاة بأنها حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص (النووي، شرح المهذب: 291)؛ أي أن الزكاة هي حق واجب أي مقدار في أبواب الزكاة، قال تعالى: "كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ". (الإنعام: 14). وفي مال مخصوص هو سائمة بهيمة الأنعام والخارج من الأرض والأثمان وعروض التجارة. ولطائفة مخصوصة وهم الأصناف الثمانية المشار إليهم بقوله تعالى: " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" (التوبة: 60). (البلعي، 1991).

وإن كانت الأصناف التي تجب لهم الزكاة ثمانية، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك، إلا أنهم اختلفوا في صرف الزكاة إلى صنف واحد من هؤلاء الاصناف، وقد اختلف العلماء أيضاً في المؤلفة قلوبهم، هل حق المؤلفة باق إذ رأى ولي الأمر ذلك؟. وفي وقت مخصوص، وهو تمام الحول في الماشية والأثمان وعروض التجارة والثمرة في يوم حصاده، وأداء لركن من أركان الإسلام (البهوتي، 1983).

أما الفنجري، فيرى في الزكاة أنها النماء، والطهارة، وحصانة المال، والشكر الله، وهي في المحصلة تعني البركه كلها. أما أن الزكاة هي النماء للمال، فهي واجبه على كل مال قابل للنماء، " مَا نَقصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ" (الترمذي، سنن الترمذي: 2325). والنماء ليس مقصوراً على المال، وإنما تحقق نمواً نفسياً ومادياً للغني الملتزم بها، والفقير المستحق لها. أما أنها طهارة للمال والنفس، فذلك لقوله تعالى: "خُذ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَة تطَهِّرُهُمْ وَتزَكيهِمْ بِهَا". (التوبة: 103). ذلك أن الثروة التي يجمعها الإنسان لا تخلو من نجاسه وخباثة لا يطهرها سوى إخراج الزكاة. وأما أنها حصانة للمال،

فذلك لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): " مَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إلا ابْتَلاهُمُ اللهُ بِالسِّنِينَ " (الطبراني: الأوسط، والبيهقي: في سننه)؛ أي القحط والمجاعة. وأما أنها شكر لله تعالى، فذلك لقوله تعالى: "يَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلا يَشْكُرُونَ "، (يس: 35)، فهي شكر للنعمة. وهي أيضاً تعني البركة، سواء بالنسبة للملتزم بها أو المستحق لها، إذ هي مجلبة للود والمحبة (الفنجري: 1995).

وتسمى الزكاة الواجبة صدقة لدلالتها على صدق العبد في العبودية وطاعته، والصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمى (الماوردي، الأحكام السلطانية: 1966)، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، ولَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ" (سنن أبي داود، كتاب الزكاة: 1558) وفي النص الأمر بالآخذ، وهو آية الفريضة كما وصف الأخذ بكونه حكماً إلهياً ملزماً، وهذا دليل على الفريضة كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" (البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء: 1478) (محمد، 1996).

أما **الدليل على فرضية الزكاة في القرآن، والسنة، والإجماع** (الشوكاني: 1993):

- **في القرآن الكريم** : قال تعالى: "وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ". (البقرة:110). وقال تعالى: "وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ" (الذاريات: 19). وفي قوله تعالى: "وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ." (البينة: 5). وهذه الآيات تؤكد فريضة الزكاة، وأن الزكاة فريضة على كل قادر مستطيع، وبما أن الزكاة فريضة وركن من أركان الإسلام، فلا يستقيم الإيمان إلا بالإقرار بمشروعيتها وفرضيتها وأدائها لمن هو قادر.

- أما **في السنة**: هناك أحاديث نبوية شريفة تدل على فرضية الزكاة، منها:

عن أبي عبدالرحمن، عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "بني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان" (البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، الباب الأول، الحديث الأول، ج1: 8).

وقال الرسول (صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع: "وَأدُّوا زَكاةَ أمْوَالِكمْ" (رواة أحمد، سند أحمد بن حنبل، ج5، من حديث ابي أمامه الذهلي، 22: 251). كما كتب أيضاً إلى عماله وولاته على اليمن كتاباً بيّن فيه أحكام الزكاة وأنصبتها. فقال: "ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول" (أنس، سنن الدار قطني، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، 5: 91).

وعن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: "فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" (البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء: 1478).

وعلى هذا كانت الزكاة حقاً مفروضاً من الله، وركناً من أركان الإسلام، تؤخذ من الأغنياء وتدفع إلى الفقراء بالحق والعدل.

- وأما **في الإجماع**: أجمع الفقهاء المسلمين بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على فرضية الزكاة. وقد جاء في كتاب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى بعض عماله على الصدقات في اليمن بيّن فيه أحكام الزكوات، وإلى أهل الشام في زكاة الخيل والرقيق. وإلى أبي سفيان بن وهب في زكاة النحل والعسل. قال الرسول (صلى الله عليه وسلم): "في العسل في كل عشرة أزق زق". (سنن الترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة العسل، ج2، 71: 625). ولما ولي الخلافة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) كان يجمع الزكاة ويصرفها ويأخذ عماله الزكاة من الأغنياء ويردونها على الفقراء، فتصرف (رضي الله عنه) بما يناسب زمانه. (عبدالله، 1983)

أن الزكاة هي العبادة المالية الاجتماعية في الإسلام، ولا يمكن أداؤها كما شرع الله إلا في ظل الدولة، وأن يتولى تحصيلها وتوزيعها الإمام أو نائبة، وتشرف عليها الحكومة المسلمة بواسطة الجهاز الإداري الذي سماه القرآن "العاملين عليها". وفي كل ذلك دلالات أكيدة على فريضة الزكاة وأهميتها في الإسلام، وعدم التهاون من قبل الإمام (محمد، 1996). لذلك تعتبر الزكاة دليلاً على الطاعة وحق اجتماعي تستوفيه الدولة من المكلفين شرعاً ممن ملكوا النصاب ثم توزيعها على مستحقيها. قال تعالى: "وَالذِينَ فِي أمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلومٌ لِلسَّائِلِ وَالمَحْرُوم" (المعارج: 24، 25)، وتدل هذه الآية على هدف اجتماعي للزكاة وهو تحقيق التكافل الاجتماعي لمحاربة الفقر ونزع الحقد من قلوب الفقراء على الأغنياء وهو واجب اجتماعي تعبدي (أبو عبيد، 1967)

وأتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الأموال الآتية: صنفان من المعدن: الذهب والفضة اللذين ليسا بحليٍّ (الماوردي، الأحكام السلطانية، 1966). وثلاثة أصناف من الحيوان: الإبل، والبقر، والغنم. وصنفان من الحبوب: الحنطة والشعير. وصنفان من الثمار: التمر والزبيب (الزحيلي، 1984)

موارد بيت مال الزكاة:

إيرادات زكاة النقدين؛ أي الذهب والفضة، سواء أكانا مسكوكين أم مصوغين للتجارة، ويجب الزكاة فيه إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول. والنصاب في الذهب عشرون ديناراً، وزكاتها ربع العشر، وهو نصف دينار من الذهب. بالإجماع. والدليل على وجوب زكاة النقدين قوله تعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ". (التوبة: 103) أما نصاب الفضة، مائتا درهم، والواجب فيها ربع العشر وهو خمسة دراهم، ولا زكاه فيما دون النصاب، ويمكن تقدير كل من الذهب والفضة في كل بلد بعملته من الأوراق النقدية، وتصرف منها الزكاة على أساس 2.5% (أبو عبيد، 1967).

حكم الأوراق النقدية: إن الأوراق النقدية بدل النقدين (الذهب والفضة). استند أصحاب الرأي إلى أن العملة الورقية أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، واستعملت في هذا العصر كوسيط في التداول والتبادل لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، فهي تطمئن النفوس بتمولها وادخارها. وذهب رأي المجمع الفقهي الإسلامي، والباحثين، على وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، وجواز جعل الأوراق النقدية رأس مال. ولا يجوز بيع الأوراق النقدية بعضها ببعض أو بغيرها من الأنواع النقدية الأخرى من ذهب أو فضة. (الدبو، 1998).

إيرادات زكاة الأنعام (السوائم): وتسمى السائمة أو المواشي (الإبل، والبقر، والغنم)، إذا كانت ترعى في كلأ مباح دون أن يتكلف صاحبها الإنفاق عليها. فإذا علفت ليلاً نهاراً، فلا زكاة فيها. روي أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) خص السائمة بالزكاة. وقال المالكية: تجب الزكاة في المعلوفة والسائمة على حد سواء، وذلك لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "في كل أربعين شاة شاة" (أبو داود والنسائي عن أبي سعيد الخدري، سنن النسائي 5/19، أبي داود 2/131).

مقدار زكاة الإبل: أجمع الفقهاء المسلمون على أن أول نصاب الإبل خمس. فإذا بلغت خمساً، ففيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه إلى أربع وعشرين. فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض –وهي التي تم لها السنة، ودخلت في الثانية- إلى خمس وثلاثين. فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون –وهي التي لها سنتان، ودخلت في الثالثة- إلى خمس وأربعين. فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقه –التي لها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة- إلى ستين. فإذا بلغت أحدى وستين ففيها جذعه –التي لها أربع سنين، ودخلت في الخامسة، إلى خمس وسبعين. فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتاً لبون، إلى تسعين. فإذا بلغت أحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين. فإذا زادت عن مائة وعشرين، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقه، وهكذا مهما بلغت (الإفصاح: 1/196-197. المغني: 4/11، 13، 16. المجموع: 5/389).

ومقدار زكاة البقر : أول نصاب البقر ثلاثون، وفيها تبيع أو تبيعة –الذي له سنة، ودخل في الثانية، وسمي بذلك لأنه يتبع أمه، والتبيع الذكر، والتبيعة الأنثى من أولاد البقر- إلى تسع وثلاثين. فإذا بلغت أربعين، ففيها مسنة –لزيادة سنها- إلى تسع وخمسين. فإذا بلغت ستين، ففيها تبيعان، إلى تسع وستين. فإذا بلغت سبعين، ففيها تبيع ومسنة. فإذا زادت ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة (المغني: 4/32، المطلع: 125).

ومقدار زكاة الغنم : أربعون. فإذا بلغتها ففيها شاة إلى مائة وعشرين. فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين. فإذا زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة. فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه وفي كل مائة شاة والضأن والمعز سواء (ابن المنذر، الإجماع: 46-47).

والدليل على وجوب زكاة الأنعام: هو السنة والإجماع. فما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة (رضي الله عنه): "أن رسول الله علية الصلاة والسلام حيث بعثه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً ومن البقر من ثلاثين تبيعاً" (ابن ماجه، 1459: 302، أبي داود: 1576: 101، الطبري: 555، المغني: 2، أبو عبيد: 420). وفي حديث آخر عن معاذ بن جبل، قال الرسول (صلى الله عليه وسلم): "خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر" (رواه ابن ماجة، وأبي داود). (الشوكاني، 1993).

إيرادات زكاة الزروع والثمار(الحرث): والمراد ما تنتجة الأرض الزراعية. ثبت وجوب الزكاة في الزروع والثمار بنصوص القرآن الكريم، قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ" (البقرة، 267). وفي السنة النبوية قوله علية الصلاة والسلام: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ " (مسلم، شرح النووي: 7/50)، وبإجماع المسلمين، منهم: ابن المنذر وابن عبدالبر؛ على وجوب الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب. (الدبو، 1998).

والدليل على وجوب زكاة الزروع : قوله تعالى: " أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ". (البقرة، 267). والزكاة الواجبة في نصاب الحبوب والثمار تختلف باختلاف سقي الارض وريها. فإذا كانت تسقى بالدلاء أو الدواليب أو الآلات فزكاتها نصف العشر، أما فيما سقت السمان والعيون أو كان عثرياً ففيها العشر. وفي حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً: العشر، وما سقي بالنضح، نصف العشر". (البخاري، الصحيح، ج 1: 347). وسبب فرضية العشر في هذا النوع من الأموال، هو الأرض النامية. أما لو أصاب الناتج من الأرض آفة وأدت إلى الهلاك، لا يجب فيه العشر (قحف، 1997).

وأتفق الفقهاء على أنه لا زكاة فيما ينبت من المباح الذي لا يملك، وكل ما ينبت في أرض برية غير مملوكة مباح أخذه، واختلف الفقهاء إلى حصر وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وما عدا ذلك من الزروع فلا عشر فيها، في حين يرى فريق آخر من الفقهاء وجوب الزكاة فيما يكال أو يوزن على أن يبقى مدة من الزمن دون أن يتعرض للتلف (أنصاري. وغازي. 1994).

إيرادات زكاة عروض التجارة: هي الأموال المعدة للتجارة (البيع والشراء)، وتجب فيها الزكاة، لأنها أموال نامية حقيقية، وقرر الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- الزكاة بمال التجارة لتحقق السبب الموجب للزكاة؛ وهو المال النامي، ومقدار زكاتها؛ من ملك عرضاً للتجارة فحال عليه الحول، فإذا بلغت قيمته نصاباً من الذهب والفضة أخرج زكاته، وهو 2.5%؛ أي ربع عشر قيمته، ويضم الربح الحاصل في أثناء الحول إلى الأصل في الحول، وذهب الشافعية في رأيهم إلى وجوب زكاة الربح بحول الأصل. قال ابن حزم، أنها لا تجب فيها الزكاة لأنه لم يرد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) نص في وجوبها، بل وجوبها كان رأي الصحابة، وقد أخذ الفقهاء بأقوال الصحابة في وجوبها واعتبروها حجة لأنهم الذين شاهدوا وعاينوا وتلقوا عن النبي (صلى الله عليه وسلم) رسالته. (الدبو، 1998).

إيرادات زكاة المستغلات: وهي الأموال التي لم تُعد للبيع، ولم تتخذ للتجارة، وإنما أعدت للنماء، وأخذ منافعها وثمرتها؛ أي غلتها، وتطلق الغلة على الدخل الذي يحصل من ريع الأرض أو أجرتها، فتغل لأصحابها فائدة وكسباً. فما يؤجر مثل الدور والدواب والتي تؤجر بأجرة معينة، يقابلها في العصور الحديثة العقارات ووسائل النقل، وما ينتج ويباع نتاجة، مثل البقر والغنم غير السائمة التي تتخذ للكسب، ببيع لبنها أو صوفها، وآلات المصانع التي تنتج ويباع إنتاجها في الأسواق. الدليل من السنة، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" (القضاة، 1989).

ورأى الحنابلة أن تؤخذ زكاة المستغلات من غلتها وإيرادها لا من قيمتها، وذلك بعد مرور حول. قال ابن قدامة: "ومن أجر داره، فقبض كراها فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول".

أن زكاة المستغلات ثلاثة اتجاهات: الذي يعتبرها مالاً، مثل التجارة، يقوم بتقويمها كل حول وإخراج ربع العشر. والذي يأخذ الزكاة من غلتها وربحها باعتبارها مالاً مستفاداً، فيزكي زكاة النقود. والذي يقيسها على الأرض الزراعية، يوجب فيها العشر أو نصفه من صافي الغلة والأرباح.

وتراوح سعر نسبة الزكاة الواجبة بين ربع العشر 2.5%، كما في النقود وعروض التجارة، ونصف العشر 5% أو العشر 10% في الزروع، والعشرين 20% في المعادن، ومراعاة تكاليف إحراز الدخل في تحديد مقدار الواجب أمر يحقق قاعدة الملائمة والعدالة في هذه الفريضة المالية، ويعزز آثارها الإيجابية.

إن الأموال التي تجب فيها الزكاة تشكل مصدراً أساسياً لتحقيق الضمان الاجتماعي في الإسلام بحيث تحقق معنى التراحم والتعاطف، وتوطد دعائم المحبة والمودة وتمنع الاضطرابات النفسية، وتتميز عن الضرائب والضمان الاجتماعي المعاصر في أنها تُعطى لجميع المستحقين من غير اشتراك أو مساهمة، فهي عامة تؤخذ من جميع مالكي النصاب وتوزع على جميع المستحقين دون تمييز، ومن هنا ندرك أن الزكاة تُحقق مفهوم الضمان الاجتماعي الإسلامي في شمول وعمومية ودقة الارتباط بالتشريع الإسلامي وتفاعل الأفراد، وأن أموالها متجددة في كل عام، كلما نما المال، واخصبت الأرض، وأنتجت الأنعام، وهي ثابتة باقية ما دامت شريعة الإسلام، فهي ليست وليد حاجة آنية ولا استرضاء لشعوب بائسة ولا إسعافاً مؤقتاً يخدر به الفقراء والمعوزون.

مصارف الزكاة:

روى أبي داود عن زياد بن الحارث، قال: "أتيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فبايعته وذكر حديثاً طويلاً، فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة؟ فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك". (سنن أبي داود، كتاب الزكاة في باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى: حديث 1630: 117). وجاء النص القرآن يحدد الفئات المستحقة للزكاة، بقوله تعالى: " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ". (التوبة: 60)، فأصبح إلزاماً على ولي الأمر صرف مستحقات الزكاة التي حددت (السبهاني، 2012).

إن الإسلام حث على أداة الزكاة لمستحقيها ممن لا يملكون حدّ الكفاف من المآكل والمسكن والملبس، وأن أفراد المجتمع الإسلامي يستحقون صدقتهم ما دام فيهم من ذوي الإستحقاق الشرعي، وضرورة الفصل بين موارد الدولة من زكاة الأموال، ومواردها الأخرى، حيث أن إنفاق الزكاة يختلف في أوجهه عن الأوجه الأخرى للإنفاق العام للدولة، وليس شرطاً ضرورياً التمسك بالترتيب الوارد في القرآن الكريم بين مصارف الزكاة. (عبدالسلام، 1982).

وقد رأى الشافعية، أنه يجب صرف الصدقات الواجبة إلى ثمانية أصناف. بينما ذهب الحنفية والحنابلة والمالكية، إلى جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية، واستدلوا بأدلة منها، قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" (البخاري: 108). ففي هذا الأمر رد جملتها إلى الفقراء وهم صنف واحد ولم يذكر سواهم. (الشوكاني، 1993)

والأصناف الثمانية، هم:

الفقراء: عند الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، هم من ليس لهم مال ولا كسب حلال يكفيهم من طعام وملبس ومسكن وما يحتاجون إليه، ولا يسألوا الناس شيئاً؛ أي دون نصاب أو قدر نصاب

غير تام ولا يفي بحاجتهم الأصلية (النووي، منهاج الطالبين: 94، والروض المربع، ج 1: 119)، وعند أبي حنيفه الفقير، من يملك شيئاً دون النصاب الشرعي في الزكاة زيادة على حوائجه الأصلية (شرح فتح القدير، ج2: 15). (الدبو، 1998).

المساكين: وهم من لا شيء لهم من المال، وهم السائلون، كالمريض الذي أعجزة المرض عن الكسب فيحتاج إلى المسألة لقوته وما يواري به بدنه. (فقه الزكاه، ج 2: 547). وقد روى مثله عن ابن عباس والزهدي ومما فسر به أبو حنيفه إذ اعتبر المسكين أشد حاجة من الفقير، وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "ليس المسكين الذي ترد التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف" (البخاري، 4539: 202). وهذا الحديث يدل على أن الفقير من له أدنى شيء، والمسكين من لا شيء له. (ابن الهمام، 1977).

بدأت آية مصارف الزكاة بالفقراء ثم المساكين، وهذا إشارة إلى أن المقصد الأهم من الزكاة سد حاجتهم، واختلف العلماء في صفة الفقير والمسكين، والفرق بينهما، وهل هما صنف واحد أو صنفان، وذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، وابن القاسم من أصحاب مالك إلى أنهما صنف واحد. وقال جمهور آخر هما صنفان لنوع واحد، وهم أهل العوز والحاجة. وبغض النظر عن هذا الخلاف، فإن الفقير والمسكين تعبر حالاتهما عن الحاجة وضعف الحال. (الدسوقي، 1980).

وقال فريق من الفقهاء: "يعطى الفقير والمسكين كفاية السنة"، وقد فسر الإمام النووي هذه الكفاية، فقال: "المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد له منه على ما يليق بحاله، بغير إسراف، ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقه" (المجموع: 6/191). وقال أبو حامد الغزالي في ذلك: "والأقرب إلى الاعتدال كفاية سنة فما وراءه فيه خطر، وفيما دونه تضييق" (إحياء علوم الدين: 2/201). على ذلك يجب مراعاة جميع الفقراء المستحقين دون استثناء، وفي هذه الحالة ينبغي ألا يعطى الفقير أكثر من زكاة سنة. (السبهاني، 2012).

العاملون عليها، وهم الذين تكلفهم الدولة بجباية أموال الزكاة (موسوعة الاقتصاد الإسلامي: 229). وفي زماننا هذا هم الموظفين الذين يعملون في جمع الزكاة وتوزيعها كما هو الحال في لجان الزكاة في بلادنا، فتفرض لهم نصيباً فيها ولو كانوا أغنياء، لأنهم فرغوا أنفسهم لهذا العمل فيحتاجون إلى الكفاية، والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة. فلا خلاف عند الفقهاء. قال الإمام الطبري:

"وأولى الاقوال في ذلك بالصواب قول من قال يعطى العامل عليها قدر عمالته وأجر مثله". (الطبري، 14/312) (العال، 1989).

ويشترط فيمن يعين عاملاً أن يكون مسلماً ومكلفاً وذكرًا وحراً، لا عبداً لأن هذا ولاية أمانة والعبد ليس من أهل الولاية والأمانة (النووي، ج 6: 167)، قال الرسول (صلى الله عليه وسلم): "لا يفلح قوم ولوا أمرهم إمراة" (البخاري، ج 2: 47)، وعدلاً وعارفاً لفقه الزكاة وحافظاً للزكاة والمال، وذلك حتى يتمكن من تحصيل الزكاة بالحق ويصرفها إلى المستحقين بالحق أيضاً. ويرى الشافعية أنه ينبغي مراعاة أن لا تزيد نفقات العاملين على الزكاة عن الثمن؛ أي 12.5% من واردات الزكاة. (عفانه، 2014).

المؤلفة قلوبهم: وهم فريق من الناس دخلوا الإسلام حديثاً فيعطون من الزكاة ليثبتوا على إسلامهم، فيعطون بالمقدار الذي يحصل به التأليف بقدر الحاجة. وقد ثبت أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أعطى المؤلفة قلوبهم من المشركين والمسلمين، وأعطى أبا بكر عدي بن حاتم (الدسوقي، 1980)، وأعطى صفوان بن أمية من غنائم حنين، وغرض الإنفاق هنا بهدف المصلحة الاجتماعية بهداية المؤلفة قلوبهم وإنقاذهم من الضلالة. والهدف من هذا السهم هو استمالة القلوب إلى الإسلام أو تثبيتها عليه أو تقوية الضعفاء فيه (الجارالله، 1982).

الرقاب: وهم العبيد أو الرقيق الذي لا سبيل إلى عتقهم، والأسرى، وتصرف الزكاة للأسرى لتسهيل سُبل العيش لهم بعد فك أسرهم. قال تعالى: " وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ". (النور: 33). والدليل على ذلك ما رواه البرأ بن عازب أن رجلاً جاء إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال: دُلني على عمل يقربني إلى الجنة ويباعدني من النار. فقال: إن عتق النسمة أن تفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها" (أحمد، مسند ابن حنبل: 229/135). والمراد بفك الرقاب في هذا الحديث المكاتب، وذهب الشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء. واحتجوا بقوله تعالى: "وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ" (النور:33). وقال ابن عباس والمالكية المراد بقوله تعالى: "وَفِي الرِّقَابِ" أن يشتري الرجل من زكاة ماله عبداً فيعتق. (الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 873). وهذا المصرف بفك الرقاب أسمى الأغراض الاجتماعية في الاتفاق والعون وعتق الإنسان، ولكن لم يعد هذا الصنف موجوداً ليومنا هذا لتصرف فيه الزكاة (الجصاص، 1985)

الغارمون: وهم الذين تحملوا ديوناً عجزوا عن وفائها، وليسوا مدينين بسبب الإسراف أو التبذير، أو قد يكون الدَيْن بسبب إلتزام المدين بدَيْن للصلح بين الناس. ، فيعطون مقدار ما يسد دوينهم بشرط أن يكونوا في حاجة إلى قضاء الديون، وأما إذا كان عندهم ما يقضون الديون به من مال أو عقار فال يعطون (الشلبي: 1313هـ)

إن بيت مال الزكاة يؤدي عن هؤلاء ولو كانوا قادرين على الوفاء. قال تعالى: " إِنَّ عَذابَهَا كانَ غَرَامًا" (الفرقان: 65) ، ومنه سمي الغارم لأن الدَّين قد لزمه، ولفظ الغريم من الغرامة، والغرامة هي اللزوم، والغريم يطلق على المديون، وعلى صاحب الدَّين. وقال الرسول (صلى الله عليه وسلم): "لا تحِلُ الصدقة لِغَنِيٍ إلاَّ خَمْسَةٍ: لِغَازٍ في سبيلِ اللهِ أو لعَامِلٍ عَلَيْهَا أو لغَارِم أو لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بمَالِهِ أو لِرَجُلٍ لهُ جَار مِسْكِيْنُ فتصَدِقّ عَلىَ المِسْكِينِ، فأهْداها المِسْكِينُ لِلغَنِي" (أب ي داود، مختصر سنن أبي داود، ج2: 235). يدل هذا الحديث على جواز إعطاء الزكاة للغارم لإنقضاء دَينه بها. ورأى الإمام الشافعي، وأحمد، ومالك، أن الغارمون نوعان: غارم لمصلحة، وغارم في مصلحة المجتمع (النووي، شرح المهذب: 217-218، المغني: 669-700)؛ أي من استدان لمصلحة نفسه، ومن استدان لمصلحة عامة، فيستحقان الزكاة (عمر، 2000).

في سبيل الله: أي الذين عجزوا عن اللحاق بالمجاهدين لفقرهم بهلاك النفقة أو الدابه أو غيرها، فتحل لهم الصدقة، فيعطون من الزكاة تشجيعاً لهم على الغزو، وإن كانوا كاسيبين، إذا كان الكسب يقعدهم عن الجهاد (العال، 1989).

واختلف الفقهاء في تحديد "في سبيل الله"، فمنهم من يرى أن المراد به سبُل الخير؛ أي المصالح العامة التي تقوم عليها أمور الدين والدولة دون الأفراد كبناء المستشفيات والملاجىء والمدارس الشرعية والمعاهد الإسلامية والمكتبات العامة ومساعدة الجمعيات الخيرية على أداء مهماتها الإنسانية ودعم المؤسسات التي تقدم خدمات عامة لأفراد المجتمع. ورأى الشافعية والحنابله أن المقصود بسهم (في سبيل الله) هم الغزاة المتطوعون في سبيل الله الذي لا سهم في الديوان؛ أي يتقاضون راتباً من الحكومة، فيعطى الغازي النفقة والكسوة وما يكفيه لغزوه، ولو كان غنياً. (النووي، شرح المهذب: 325، الشرح الكبير مع المغني: 700) (الخصاونة، 1998).

ابن السبيل: وهو المسافر الذي لا مال معه في دار الغربة، وإن كان في وطنه غنياً، فإنه ينفق عليه من الزكاة حتى يعود إلى أهله، ويجوز أن يعتبر ما ينفق عليه ديناً يؤخذ منه بعد عودته إلى

وطنه. قال الرسول (صلى الله عليه وسلم): "لا تحل الصدقة لغني إلا في سبل الله أو ابن السبيل" (سنن ابن ماجه، الزكاة في باب من تحل له الصدقة، ج1، 1841: 590).

ويرى بعض الفقهاء المسلمين أنه يجب توزيع الزكاة على جميع الأصناف الثمانية المقدمة؛ أي أنه يخص كل صنف منها بجزء من المال، وإن لم تتوفر كل هذه الأصناف، فإنه يصرف على الموجود منها. بينما يرى البعض منهم أن الإمام مخير في الصرف حسب الحاجة، فلا يمكن أن يحرم منها الفقراء والمساكين بل يبتدأ بهم، ثم يليهم في الإنفاق المجاهدون (الدبو، 1998)

وخلاصة الأمر، أن مقدار ما يعطى المستحق من الزكاة لم يرد فيه تحديد شرعي، وقد تعددت أقوال الفقهاء في هذه المسألة، ولكل منهم رأيه وحجته. وصرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية تبين مدى قدرة الزكاة على تحقيق الضمان الاجتماعي والقضاء على الفقر، وإعادة توزيع الثروة حتى لا يقع تكديس في طبقة وحرمان طبقة أخرى منها من أجل إقامة ضمان اجتماعي شامل جميع الخدمات والحاجات. واتساع وعاء الزكاة يؤمن موارد مالية أكبر تسهم في إشباع حاجات المحتاجين، وبالتالي تخدم الضمان الاجتماعي.

ويقوم بجمع أموال الزكاة وصرفها مؤسسة خاصة تنظم جبايتها وتوزعها لتحل بها مشكلة الفقر والبطالة، وتواجه بها مشكلات الكوارث وتؤدي أهدافها المنوطة بها، وهي مؤسسة (بيت المال المسلمين). وفي ذلك قول النبي علية الصلاة والسلام فيما رواه عنه عبدالله بن عمر (رضي الله عنه) أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: "كلكُمْ رَاع وَكلكمْ مَسْؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاع وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاع فِي أهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأةُ رَاعِيَة فِي بَيْتِ زَوْجهَا وَمَسْؤولة عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخادِمُ رَاع فِي مَال سَيِّدِهِ ومَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، -قالَ: وَحَسِبْتُ أنْ قدْ قالَ: وَالرَّجُلُ رَاع فِي مَال أبيهِ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ- وَكلكمْ رَاع وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ". (البخاري، حديث رقم 2278، ص848) (الجارالله، 1982).

المبحث الثالث

بيت المال ودوره في تمويل الضمان الاجتماعي

بيت المال أو بيت مال الخراج، يقابل الموازنة بمصطلحات المالية العامة المعاصرة، وهو المصدر الثالث لتمويل الضمان أو ما يعرف في الفقه المالي الإسلامي، وهو من أهم مؤسسات النظام المالي التي تستطيع الدولة بواسطتها التدخل في النشاط الاقتصادي للمجتمع وتوجيهه، ويعتبر الملجأ الأخير لتأمين الكفاية أو إتمامها حين تقصر الموارد الذاتية للأفراد عن بلوغ الكفاية، وحين تستنفد الأطر التكافلية في المجتمع الإسلامي فاعليتها، يبدأ دور بيت المال في ضمان الأفراد وتأمين كفايتهم. وهذا هو الضمان الذي يشير إلى إلتزام الدولة تجاه رعاياها بتأمين كفايتهم. وفي تأصيل هذا الإلتزام يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين، فترك ديناً فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته" (البخاري: 2264). وفي رواية "من ترك مالاً فلأهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ". (مسند الإمام أحمد. وجابر بن عبدالله: 14045) (السبهاني، 2013).

وتناط ببيت المال النفقات العامة، وإليه تجبى الإيرادات العامة، وفي تأصيل ذلك قال (الماوردي): "كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافاً إلى حقوق بيت المال سواء أدخل إلى حرزه أو لم يدخل لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان. وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال، فإذا صرف في جهته صار مضافاً إلى الخراج من بيت المال سواء خرج من حرزه أو لم يخرج لأن ما صار إلى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليه في دخله إليه وخرجه". (الماوردي، الأحكام السلطانية، 1966).

أنشأ الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بيت المال بسبب الفتوحات التي تمت في عهده، والخيرات التي تدفقت على الدولة المسلمة في ذلك الوقت. فأنشأ بيت المال الفرعي في كل ولاية يكون خاصاً بموارد ومصارف تلك الولاية، وما يزيد يُرد على بيت المال العام الرئيسي بالمدينة (زعتري، 2008).

النفقات العامة

هي الأموال التي يقوم الإمام (الدولة) باستخدامها لإشباع الحاجات العامة، حيث أن من واجبات الإمام تحقيق المصلحة للأفراد. وأهم عناصر النفقات العامة: المالية، الإنفاق، النفع؛ أي أن تكون النفقة العامة متجهة لتحقيق مصلحة عامة، ووجوبها على بيت المال. وأهم النفقات العامة المؤصلة شرعاً في الدولة الإسلامية: النفقات على الأمن والدفاع والقضاء، والنفقات على البنية التحتية كبناء الطرقات والسدود، والنفقات على التعليم المتمثلة في المدارس ورواتب المعلمين والوزارات ورواتب الموظفين، والصحة والتدريب، الرقابة الاقتصادية، الإنفاق في إنتاج العرض العام أو إدارته، والإنفاق في الإدارة الاقتصادية، فالدولة المسلمة تضبط التوزيع من خلال محاربة الربا، وتعيد التوزيع من خلال الزكاة، وهاتان وظيفتان نص عليهما القرآن الكريم. وبذلك فإن الدولة الإسلامية بحكم تكليفها الشرعي قيمة على النشاط الاقتصادي ومعنية بتنفيذ أحكام المذهب الاقتصادي تفصيلاً، وهي في ذلك تستعين ببيت المال الذي يستمد موارده من الإيرادات العامة (السبهاني، 2012).

إيرادات بيت المال

خمس الغنائم: المال المأخوذ من القتال بعد الفوز. ويرى (أبو عبيد) "أن كل نيل يناله المسلمون من أموال أهل الحرب". يؤخذ خُمسه لبيت مال المسلمين، استناداً لقوله تعالى: "وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ".(الإنفال: 41). وخمس الغنيمة تعتبر من الموارد العامة، والباقي من نصيب المشاركين في الحرب، ويُعد الخمس مورداً عاماً خُصص لجهات معينة، وهم: الرسول (صلى الله عليه وسلم)، ذوي القربى، اليتامى، المساكين، أبناء السبيل. وأجمعوا الصحابة بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) على وضع السهمين الأولين في الخيل والعدة في سبيل الله. ويرى بعض فقهاء المسلمين قسمة الخمس على الأصناف المتبقية لأن الشركاء أولى من غيرهم، والبعض الأخر منهم يرى أن الخمس مفوض لرأي الإمام بصرفه في ما يراد به الله تعالى. وتعتبر خمس الغنائم مورد من الموارد العامة تضعه الدولة في ميزانية بيت المال ليحقق المصالح العامة للمسلمين (أبو عبيد، 1967).

الفيء: ما أخذه المسلمون بغير قتال. اختلف فقهاء المسلمين في حكم الفيء، منهم من ذهب إلى عدم تخميس الفيء وأنه مُلك لجميع المسلمين، ينفق منه الحاكم على مصالح المسلمين العامة (ابن رشد: 3-4، أبو عبيد: 25، ابن قداره: 251-450). أما الشافعي، فيقول بتخميس الفيء، يُعطى أربعة أخماسه إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم)، ويخمس الباقي بين الأصناف التي ذكرها الله تعالى في قوله تعالى: "مَا أَفَاءَ اللهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كيْ لا يَكونَ دُولةً بَيْنَ الأغنِيَاءِ مِنكمْ". (الحشر: 7). وهم خمسة: سهم الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وسهم ذوي القربى، وسهم اليتامى، وسهم المساكين، وسهم ابن السبيل، ويلاحظ أن الأصناف الخمسة المستحقين لخمس الفيء هم نفسهم المستحقين لخمس الغنائم، وبما أن الفيء ينفق في المصالح العامة للمسلمين، فحُكم سهم النبي (صلى الله عليه وسلم) بعد وفاته يصرف في المصالح العامة، وبما أن الضمان الاجتماعي يندرج ضمن المصالح العامة، فإن الفيء يكون ضمن الموارد المالية للضمان الاجتماعي الإسلامي (الهلالي، 1998).

الخراج: وهو فريضة مالية على الأراضي المفتوحة عنوة، وتركت بيد أهلها يزرعونها ويستغلونها، تدفع سنوياً بمقدار معين من محاصيلهم الزراعية أو من أموالهم، ويرجع تقدير الخراج إلى الإمام، فله أن يقاسمهم بنسبة معيَّنة مما يخرج من الأرض كالثلث والربع مثلاً، وله أن يفرض عليهم مقداراً محدداً، مكيلاً أو موزوناً، وهذا المقدار يسمى خراجاً. وعلى الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه وعياله، وإن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيء أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج، ولا يكون ذلك ديناً على بيت مال الصدقة، لأن الخراج حق لكل الأمة، أما الصدقات فهي حق لفقرائها فقط (السرخسي، 1993).

الجزية: وهي مساهمة مالية تفرض على رؤوس أموال أهل الذمة، مقابل ما تقدمه الدولة لهم من ضمان وحماية، وتعتبر الجزية رافداً لموارد الضمان الاجتماعي لضمان غير المسلمين الذين يعيشون في ظل الدولة الإسلامية. يقول (القطان) في تفسيره: "والجزية فريضة مالية من أموال غير المسلمين المستظِلين براية الإسلام، وهي مقدار يتراوح بين اثني عشر درهماً، وثمانيةٍ وأربعين وذلك ليُسهموا في ميزانية الدولة التي تحميهم في أنفسِهم وأموالهم وأعراضهم فهي في مقابل ما يؤخذ من المسلم، فالمسلم يُؤخَذ منه خُمس الغنائم، والزكاة، وصدّقة الفطر، وغير ذلك، مثل: الكفارات للذنوب

المختلفة، وتنفق الجزية في المصالح العامة، وعلى فقراء أهل الذمة أيضاً، وتفرض الجزية على أهل الكتاب، ولا تفرض على المشركين" (البدراني، 1433هـ).

والدليل على وجوب الجزية قوله تعالى: "قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ". (التوبة: 29).

العشور: ضريبة مالية تجارية يخضع لها الذميون والمستأمَنون في أموالهم المعدة للتجارة التي تدخل وتنتقل في ديار الإسلام، ويختلف مقدارها باختلاف التجارة، والبلاد، ومدة الإقامة، والمعاملة بالمثل، وبتعبير آخر ذم العشور وتحريمها تحريماً تاماً على المسلمين وفرضها فقط على أهل الذمة وأهل الحرب، ويقابلها بالمفهوم المعاصر الضرائب الجمركية (الأبجي، 1985).

ويوضح (أبو عبيد) ذلك، فيقول: "فإذا زاد في الأخذ على أصل الزكاة، فقد أخذها بغير حقها". وكان مذهب الخليفة عمر بن الخطاب فيما وضع من العشر، "أنه كان يأخذ من المسلمين الزكاة، ومن أهل الحرب العشر تاماً لأنهم كانوا يأخذون من تجار المسلمين مثله إذا قدموا بلادهم" (أبو عبيد، 1967).

وتمثل العشور واحدة من أهم أدوات السياسة التجارية التي تحقق مقاصد السياسة الشرعية، فقد يرى ولي الأمر (الدولة) أن من المصلحة إعفاء بعض السلع الضرورية الشحيحة من العشور تشجيعاً لتوريدها إلى السوق المحلية، وبالمقابل قد يرى مضاعفة نسبة هذه الفريضة للحد من توريد سلع أخرى لوجود بدائل محليه لها، أو لأنها سلع ترفيه لا تتسع لها موارد المجتمع، أو لأنها سلع ضارة أو منافية للدين، وبذلك تحقق الدولة باستخدام العشور أغراضاً اقتصادية ومالية وصحية (السبهاني، 2012).

وبعد استعراض الموارد المالية للضمان الاجتماعي في الإسلام، وبيان أحكامها، يمكننا القول أن هذه الموارد إذا أحسنت الدولة جمعها بطرق سليمة والمحافظة عليها، ومن ثم إدارتها، فإن الضمان الاجتماعي الإسلامي يستطيع أن يكفل جميع أفراد المجتمع الإسلامي وضمان مستوى العيش الكريم لكل فرد من أفراده من أجل أن يعم التكافل والرفاه لهذا المجتمع.

الفصل الختامي

- مقارنة بين الضمان الاجتماعي في الإسلام والأنظمة الوضعية
- النتائج والتوصيات

- **مقارنة بين الضمان الاجتماعي في الإسلام والأنظمة الوضعية**

يرى البعض من فقهاء الاقتصاد الإسلامي أنه لا يجوز المقارنة بين النظام الاقتصادي الإسلامي وبين الأنظمة الاقتصادية الوضعية، لأنه لا وجه للمقارنة بين شرع الله وشرع البشر. ويرى البعض الآخر منهم أن المقارنة بقصد إبراز عَظمة النظام الاقتصادي الإسلامي، وبيان الفروق بينه وبين النظم الاقتصادية الوضعية، وذلك إيماناً بأن الإسلام نظا م شامل لجميع نواحي الحياة، وأن فيه اقتصاد، وإدارة، وحكم، وسياسة. وقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تشير إلى المقارنة، ومنها قوله تعالى: "أفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تقوَى مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ" (التوبة: 109). (الأنصاري، 2009).

ويتضح من خلال هذه الدراسة موقف الإسلام المبدئي تجاه قضية الضمان الاجتماعي مما يجعل الالتزام بالضمان أمراً داخلاً في صلب العقيدة والتشريع من خلال تفعيل الأطر التكافلية والتمويلية المستوعبة لهذا الموقف.

وبالمقارنة بين النظامين تبين الآتي:

- **الضمان الاجتماعي في الإسلام يحقق حد الكفاية وليس حد الكفاف.**

إن شريعة القرآن الكريم جاءت منذ أربعة عشر قرناً بتوسعة دائرة التكافل والرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي ليشمل فئات الأمة كافة التي تقل مواردها عن حد الكفاية والغنى، فمن نزل عن هذا الحد طبق عليه نظام التكافل والضمان واستحق المساعدة لتحقيق حد الكفاية ويبلغ درجة الغنى، خلافاً لنظام التكافل والضمان الاجتماعي في الأنظمة الوضعية الذي يطبق على الفئات التي تقل مواردها عن حد الكفاف والضرورة وما يحفظ الحياة، فإذا كان الفرد يكسب ما يشبع حاجاته الضرورية، فإنه لا يستحق المعونة ولا يستفيد من الضمان.

- **الارتباط الوثيق بين الضمان الاجتماعي في الإسلام ومبادىء الدين الإسلامي.**

إن الضمان الاجتماعي في الإسلام جزء من نظام الاقتصاد الإسلامي، يتميز بارتباطه التام بدين الإسلام عقيدة وشريعة مما جعل له طابعاً وهدفاً سامياً، وله ذاتية مميزة تبرز ميزة

الإسلام وقوة نظامة الأمر الذي يرسخ الحياة الاقتصادية المستقرة والإطمئنان الاجتماعي لأفراد المجتمع الإسلامي مما يحقق المصالح ويعمق جذور التوازن والعداله بين أفراد المجتمع خاصة في الجانب المعيشي. وهو بذلك يختلف عن الأنظمة الوضعية التي انفصلت عن الدين والقيم الأخلاقية الإنسانية لأنها أنظمة بشرية المصدر أبتعدت عن القيام بدورها الإيجابي في نظامها الاقتصادي.

- **ثبات أسس الضمان الاجتماعي في الإسلام.**

يضبط الضمان الاجتماعي في الإسلام مجموعة من القواعد المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية (القرآن، والسنة، واجتهاد الفقهاء)، كما أنه لا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية بل يعمل على تحقيقها، وهي: حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال، وتتسم قواعده بالثبات والواقعية والمرونة في الإجراءات والأساليب والأدوات. بينما يحكم الأنظمة الاقتصادية الوضعية مجموعة من المبادئ والأسس من استنباط واستقراء البشر الذي يصيب ويخطئ، كما تتأثر هذه المبادئ بالقوانين التي تنتهجها الحكومة سواء أكانت رأسمالية أو اشتراكية، وعلى ذلك فهي غير ثابتة أو مستقرة، بل دائمة التغيير والتبديل، وتتأثر بالتغيرات الدائمة في الظروف المحيطة، وذلك لأن واضعوها ينقصهم المعرفة الكاملة باحتياجات البشرية.

- **الضمان الاجتماعي في الإسلام يحقق التكافل والتأمين أفضل من الأنظمة الوضعية.**

والضمان الاجتماعي في الإسلام يهتم ويهدف إلى الوصول بالأفراد إلى ما هو أبعد من حد الكفاية من خلال تفعيل الأطر التكافلية والتأمين الاجتماعي التي يسعى بتحقيقها إلى تنمية المورد البشري اقتصادياً واجتماعياً. أما الأنظمة الوضعية لم تعد قادرة على معالجة الأزمات المالية والاجتماعية، لأن تلك الأنظمة تستند إلى المصلحة وتحقيق الربح، حيث أنها تهتم بخدمات محسوبة ثابتة بحيث يخصص لكل فرد مشترك مبلغاً معيناً مع مقدار ما دفعه الفرد بغض النظر عن الوضع المالي له.

- **يجمع الضمان الاجتماعي في الإسلام بين رقابة الدولة والرقابة الذاتية.**

إن الرقابة في ظل نظام الضمان الاجتماعي في الإسلام موكولة إلى الدولة، وهناك رقابه أخرى أشد وأكثر فاعلية، وهي رقابة الضمير القائم على الإيمان بالله، وهذا في حد ذاته أكبر ضمان لسلامة النشاط الاقتصادي الإسلامي المتصف بالإنسانية والرحمة والعدل. بينما نجد إن رقابة النشاط الاقتصادي في ظل الأنظمة الوضعية موكولة إلى السلطة العامة تمارسها طبقاً للقانون، الأمر الذي يجعلها عاجزة عن تحقيق أهدافها لعدم وجود رقابة أخرى غيرها.

- **الضمان الاجتماعي في الإسلام هو إلتزام على الدولة**

الضمان الاجتماعي في الإسلام إلتزام أساسي يقع على عاتق ولي الأمر (الدولة) تجاه رعاياها لإصلاح أحوالهم المعيشية لضمان حد الكفاية دون المساهمة من الأفراد بدفع أقساط أو اشتراكات شهرية، حيث تساهم فيه الدولة بإمكانياتها المتعددة، ويساهم فيه الأفراد بأموالهم الواجبة عليهم كالزكاة وغيرها، ويعتبر حقاً لكل فرد في المجتمع وليس إحساناً، وبالتالي لكل فرد الحق في المطالبه به. بعكس حقيقة الضمان الاجتماعي في الأنظمة الوضعية والمطبق في معظم الدول والذي يتمثل في التأمين الاجتماعي المبنى على أسس تشاركية بين المؤمن عليه الذي يخصم من راتبه نسبة معينة بما نصت عليه قوانين التأمينات.

- **الضمان الاجتماعي فكرة حديثة في الأنظمة الوضعية**

إن فكرة الضمان الاجتماعي لم تجد إلتزاماً بها في الأنظمة الاقتصادية الوضعية، ولم يتضح أي إلتزام للدولة تجاه رعاياها إلا في ثمانينات القرن التاسع عشر ، حيث صدرت تشريعات التأمين الإلزامي ضد المرض، وإصابات العمل، والشيخوخة. ثم سرى هذا الإلتزام إلى التشريعات الغربية في النصف الأول من القرن العشرين، بدافع السعي إلى المحافظة على كرامة الإنسان إزاء البؤس العمالي الذي أثار القلق لدى كثير من مفكري النظام الرأسمالي، وبهدف احتواء الطبقة العاملة لمواجهة المد الاشتراكي الناهض والذي أتسعت دائرته في المجتمعات الغربية وأصبح يهدد النظام الرأسمالي، وبهدف الاستجابة لضغوط النقابات

العمالية لاحتواء الصراع الطبقي. بعكس حقيقة الضمان الاجتماعي في الإسلام حيث ظهر قبل أكثر من أربعة عشر قرناً.

وتضمن الدولة الإسلامية ضماناً شاملاً رعاياها ومن أقام بدارها كإلتزام مبدئي أصيل غير مشروط إلا بشرط واحد وهو محض الحاجة الإجبارية. في حين جاءت الأنظمة الوضعية على جزئية المخاطر التي تغطيها مثقلة بالكثير من الشروط، منها: مدة خدمة فعلية، ومدة خدمة تأمينية، ومدة إقامة دنيا، وتحقق الواقعة الموجبة للضمان أثناء الخدمة أو من جرائها، وبذلك ضاق نطاق المضمونين إلى حد كبير، وهو أمر فتح الباب على مصراعيه للتأمين التجاري؛ فشبح الخوف من المستقبل وسيلة تسويقية تحسن شركات التأمين استخدامها ببراعة، ويبدو أنها بدأت تتهيأ لتجني ثمار خصخصة هذا المرفق في أماكن مختلفة من العالم.

ويتضح من المقارنة السابقة أن هناك فروقاً أساسية بين الضمان الاجتماعي في الإسلام والأنظمة الوضعية، وعند تطبيق أسس النظام الاقتصادي في الإسلام في مجتمع إسلامي سوف تتحقق الحياة الكريمة للأفراد، وتكون مسؤولية الدولة هي توفير حد الكفاية لكل فرد بصرف النظر عن دينه وفكره.

ومن أجل إبرز الميزات للضمان الاجتماعي في الإسلام عن الأنظمة الوضعية، يرتي الباحث إيضاحها ضمن الجدول الآتي:

جدول (1)

المقارنة بين الضمان الاجتماعي في الإسلام والأنظمة الوضعية

ت	الموضوع	الضمان الاجتماعي في الإسلام	الضمان الاجتماعي في الأنظمة الوضعية
1-	من حيث تحقيق حد الكفاية	يحقق حد الكفاية.	تحقق حد الكفاف.
2-	من حيث اتساع دائرة المشمولين	توسع في دائرة الضمان الاجتماعي.	تضيق في دائرة الضمان الاجتماعي.
3-	من حيث الهدف	يهدف إلى تحقيق إشباع الحاجات الضرورية والكمالية.	تحقق حفظ الحياة فقط.
4-	من حيث الارتباط	مرتبط بالعقيدة الإسلامية مما يحقق أهداف سامية.	الإنفصال بين الدين والقيم.
5-	من حيث المصدر	نظام رباني متكامل مرتبط بأصول الدين الإسلامي.	أنظمة بشرية المصدر غير مكتمله.
6-	من حيث الثبات	ثابت يرتبط بمصادر الشريعة الإسلامية، ولا يتعارض مع مقاصد الشريعة بل يعمل على تحقيقها.	غير ثابته وغير مستقرة، دائمة التغير وتتأثر بالظروف المحيطة بها، لأن أسسها ومبادئها من استنباط البشر.
7-	من حيث تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية	يسعى إلى تنمية الموارد البشرية اجتماعياً واقتصادياً من خلال رفع مستوى الفرد إلى أبعد من حد الكفاية.	لم تكن قادرة على معالجة الأزمات المالية والاجتماعية لأن تلك الأنظمة تستند إلى المصلحة وتحقيق الربح.

ت	الموضوع	الضمان الاجتماعي في الإسلام	الضمان الاجتماعي في الأنظمة الوضعية
8-	من حيث الرقابة	تتحقق الرقابة فيه من خلال الدمج بين الرقابة الذاتية أولاً، ومن ثم رقابة الدولة ثانياً، مما يجعل تكامل بين الرقابتين لتحقيق غاية الضمان الاجتماعي.	تعتمد على رقابة الدولة فقط وفق القوانين والأنظمة دون مساهمة الرقابات الأخرى كالرقابة الاجتماعية، ورقابة الذات، مما يجعلها قاصرة عن تحقيق أهدافها.
9-	من حيث الإلزامية	إلتزام أساسي على الدولة لتحقيق التكافل الاجتماعي، وهو إلتزام الأفراد بأداء ما عليهم، وحق للمستحقين دون ضرورة دفع اشتراكات مسبقة، ومن الناحية التاريخية فإنه مضى عليه أكثر من أربعة عشر قرناً.	لا تقوم على إلتزام الدولة لتحقيق التكافل الاجتماعي، وإنما هو نظام تشاركي لا بد للذي يستفيد منه أن يقدم اشتراكات مسبقه للإستفادة من هذا النظام، إضافة إلى أنه من الناحية التاريخية لم يكن ملزماً إلا في ثمانينات القرن التاسع عشر.

النتائج والتوصيات

- **النتائج**

من خلال هذه الدراسة يمكن استخلاص النتائج التالية:

1 - تفوق النظام الاقتصادي في الإسلام تجاه قضية الضمان الاجتماعي من حيث موقفه المبدئي الملتزم بالضمان من خلال تفعيل الأطر المؤسسية والتمويلية المستوعبة لهذا الموقف. حيث لم تجد قضية الضمان الاجتماعي إلتزاماً بها في الأنظمة الوضعية، ولم تدخل الاهتمام الدولي إلا حديثاً من خلال دستور منظمة العمل الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2 - الضمان الاجتماعي في الأنظمة الوضعية لا يُمنح إلا لمن يدفع قسطاً من دخله أثناء عمله في مقابل تأمينه لأنواع مختلفة من التأمينات، مثل: الشيخوخة والعجز والوفاة وإصابات العمل.

3 - حرص الإسلام على تحقيق الأمان الاجتماعي من خلال تفعيل الموارد الذاتية للأفراد لينهض كل قادر بكفاية نفسه ومن يعول باعتبار ذلك تكليفاً شرعياً، ثم من خلال تفعيل أطر التكافل، مثل: المؤاخاة والقرابة والأرث والعاقلة والجوار والزكاة، وضمان الدولة لرعاياها باعتبارها الملجأ الأخير لتأمين كفاية احتياجاتهم الأساسية.

4 - التراجع في واقع الأمان الاجتماعي والإلتزام بقضية الضمان الاجتماعي في ظل العولمة مع زيادة الحاجة إليه بسبب الفقر والبطالة والتضخم، مما استوجب نشر ما عرف في الدراسات الأممية بشبكات الأمان الاجتماعي التي اجتهدت في أن تخفف آثار تلك السياسات على المجتمعات الأكثر فقراً.

5 - الحلول الاقتصادية من المنظور الإسلامي تحقق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة دون إهدار احدهما، وهي بذلك تتميز عن الحلول الوضعية في الرأسمالية التي تهتم بمصلحة الفرد، والاشتراكية التي تهتم بمصحلة الجماعة.

6 - الضمان الاجتماعي لأفراد الدولة دون استثناء جزء من التشريع الإسلامي، لا تفريق بينهم على أساس الدين أو العِرق، وهو من أولويات الاقتصاد الإسلامي، وينظر إلى الحق الناشىء عنه بأنه حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق، لأن مبدأ الضمان الاجتماعي هو كفالة المستوى اللائق لمعيشة كل مواطن في المجتمع. وأن الضمان والتكافل يستندان إلى النظام العام المتمثل بمنظومة القيم الإسلامية وصولاً إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق الرفاة الاجتماعي.

- **التوصيات:**

للنهوض بالضمان الاجتماعي يلزم ما يأتي:

1 - تفعيل الموارد الذاتية في ضوء مقاصد الضمان الاجتماعي، فالمأكل والملبس والمسكن والإعفاف، لوازم تندرج ضمن الحاجات الخاصة للأفراد، لكن كفاية الفرد والمجتمع لا تتحقق بذلك فحسب، إنما هناك الكثير من السلع العامة التي يتعين تأمينها للأفراد لأنها من شروط كفايتهم، بل هي من شروط النهوض بالواجبات الشرعية، ومن ذلك: التعليم، والخدمات الصحية، فشعارات مجانية التعليم والصحة للجميع ينبغي أن تفعل وأن تعتبر إلتزاماً إنسانياً وشرعياً في الدولة المسلمة.

2 - تفعيل أطر التكافل الاجتماعي والإلتزام به أصبح مطلباً شرعياً ومدنياً، والمأسسة الشعبية والرسمية للزكاة والوقف باتت أمراً حيوياً إذا أنها تستطيع أن تنجز الكثير للأمان والضمان الاجتماعي.

3 - إعادة عملية التوزيع بهدف الإرتقاء بمن هم دون خط الفقر، ودون مستوى الكفاية، تشكل فرضاً واجب التنفيذ، والإسلام يوجب الأعباء المفروضة على الممولين لنسبة الزكاة، إذ أن في المال الخاص حقاً سوى الزكاة إذا اقتضت الحاجة كما هو مقرر شرعاً.

4 - تجديد الدولة لإلتزاماتها تجاه قضية الضمان الاجتماعي: إدارياً، وتمويلياً، وذلك بإعادة ترميم القطاع العام، وتحسين أداء النظم الضريبية. فإلتزام الدولة تجاه الحاجات الأساسية للأفراد يجب أن تؤشر إدارياً ويعاد تعريفها باستمرار ليمكن المحتاجون من الحصول عليها من خلال نظام للدعم يمثل الحد الأدنى للإلتزام، ولو خالف ذلك توجهات المنظمات الدولية التي صدت الدولة النامية عن رعاية أفرادها.

5 - إن الثقافة التي تعمق الفهم المتقدم ينبغي أن ترعاها إدارات متخصصة، وأن يكون للإعلام الهادف دور بارز في إنجاز الحدود الدنيا من الوعي بقضية الضمان الاجتماعي، وكفالة الحاجات الأساسية، وذلك من خلال الجهد الإعلامي المكثف، ودور وسائل الإعلام للإسهام مع المؤسسة في خلق وعي مجتمعي يعزز ركائز الحماية الاجتماعية ويسلط الضوء على أهمية شمول كافة أفراد القوى العاملة بالمجتمع بمظلة الضمان الاجتماعي.

6 - إصدار قانون للزكاة حسب أحكام تشريع الزكاة الإسلامي يتضمن إنشاء مؤسسة مستقلة مالياً وإدارياً، وإلزام الأغنياء ممن يملكون النصاب الشرعي بتأدية الزكاة، وصرف أموال الزكاة للمستحقين لها، وتحفيز العاملين فيها للوصول إلى جودة الخدمة التأمينية التي تتناسب واحتياجات الأفراد والمجتمع، للمحافظة على القيمة الحقيقية لمنافع ومزايا التأمينيات الاجتماعية.

الحمدالله رب العالمين

المراجع والمصادر

المصادر والمراجع العربية

القرآن الكريم

الأبجي، كوثر عبدالفتاح، (1985)، العشور الإسلامية في ضوء الضرائب المعاصرة، **مجلة المسلم المعاصر**، ع42، لبنان.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيوسي، (1977)، **الفتح القدير**، بيروت، دار الفكر، ج2.

ابن حيان، (1420هـ)، **البحر المحيط في التفسير** ، تحقيق: صدقي محمد جميل، طبعة دار الفكر، بيروت.

ابن عابدين، محمد أمين عمر، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)** ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود. وعلي محمد معوض، الناشر: سنة النشر 2003.

ابن قدامه، موفق الدين، (1984)، **المغني: الشرح الكبير على متن المقنع** ، ج2، ط1، بيروت: دار الفكر.

أبو الفضل الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، ط1، ج14، 3581، بيروت.

أبو زهرة، محمد، (1981)، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، دار الفكر العربي، القاهرة.

أبو شنب، أحمد عبدالكريم، (2009)، الفئات المشمولة بالتأمين الاجتماعي: دراسة مقارنة بين تشريع الزكاة الإسلامي وقانون الضمان الاجتماعي الأردني، بحث منشور، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، مجلد7، العدد(1/أ)، تاريخ النشر 2011.

أبي داود، سنن أبي داود، **كتاب الزكاة**، باب ما تجب فيه الزكاة، ج2، دار أحياء التراث، بيروت.

أحمد علي، محمد حسين، (2002)، **واقع التأمين الاجتماعي في مصر: مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول ،** في الفترة من 13-15 أكتوبر 2002، جامعة الأزهر- مركز صالح عبدالله للاقتصاد الإسلامي، مصر.

الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة، (2008)، **ورقة عمل حول التخفيف من الفقر: آفاق ومستقبل نظم الضمان الاجتماعي في الدول العربية** ، مؤسسة التأمينات الاجتماعية، البحرين، واليمن، الاجتماع الإقليمي الثاني لعام 2008.

آدم، محمد، (2001)، العمل في المجمع الإسلامي، **مجلة النبأ**، ع55، آذار 2001.

الأفغاني، محمود جهاد محمود، (2013)، **أنظمة التقاعد الفلسطينية وأثرها على الاقتصاد الفلسطيني**، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة.

آل محمود، عبداللطيف، (2008)، **التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية** ، دار النفائس، بيروت، ط1.

الأمين، حسن عبدالله، (1989)، **إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف** ، وقائع ندوة رقم 16، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، دار المناهج للنشر والتوزيع، جده – المملكة العربية السعوية، ط1.

أنس، سنن الدار قطني، ج2، **كتاب الزكاة**، باب وجوب الزكاة بالحول، الحديث91/5.

الأنصاري، أبو كبشة، المحدث: الترمذي، سنن الترمذي، رقم الحديث 2325.

أنصاري، ظفر إسحاق. وغازي، محمود أحمد، (1994)، **الزكاة وتمويل التكافل الاجتماعي**، سلسلة الحوار بين المسلمين، المجتمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، بحوث ندوة عام 1994.

الأنصاري، علي فيصل (2009)، **الفروق الجوهرية بين الاقتصاد الإسلامي والرأسمالية** ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

بابلي، محمود محمد، (1976)، **الاقتصاد في ضوء الشريعة**، مطبعة المدينة، الرياض، ط.

باجوري، عبد الحكيم عثمان، (1998)، **المؤسسة الإسلامية للتأمين في ماليزيا: دراسة فقهية مقارنة**، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة آل البيت، المفرق – الأردن.

البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبدالله الجعفي ، **الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)**، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، دمشق.

البرعي، أحمد حسن، (1983)، **المبادىء العامة للتأمينات الاجتماعية**، دار الفكر العربي، القاهرة.

برعي، محمد خليل. والسويفي، عبدالهادي، (1987)، **أصول علم الاقتصاد** ، الناشر: مكتبة نهضة الشرق، القاهرة.

البشير، جعفر حامد، (2008)، **في التراث الإسلامي**، عمر بن الخطاب يضع أول تشريع للضمان الاجتماعي في العالم.

البطاينة، ابراهيم محمد، (2006)، دراسة اقتصادية لأوجه الضمان الاجتماعي والاقتصادي في الإسلام، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، م2، ع3.

البلعي، عبدالحميد محمد، (1991) **اقتصاديات الزكاة**، دار السلام، بيروت.

بن سعدة، كريمة، (2013)، الإيرادات العامة الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاجتماعية، بحث منشور، **مجلة جيل العلوم الإنسانية والإجتماعية: مجلة علمية دولية محكمة تصدر عن مركز جيل البحث العلمي**، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ع1، تشرين أول-أكتوبر 2013.

بهشتي، محمد حسين، (1988)، **الاقتصاد الإسلامي**، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.

البهوتي، منصور بن يونس إدريس، (1983)، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، ج2 تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت: دار الفكر.

بوشريف، زينب، (2009)، **الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي** : دراسة ميدانية بمدينة باتنه، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر- باتنه، الجزائر.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين علي بن موسى، **السنن الكبرى** (سنن البيهقي الكبرى)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، سنة النشر 2003.

الجارالله، عبدالله، (1982)، **مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية**، دار الرشد، بيروت.

الجصاص، أحمد بن علي الراي، (1985)، **أحكام القرآن**، ج3، بيروت: دار احياء التراث.

الجمال، مصطفى، (1984)، **الوسيط في التأمينات الاجتماعية** ، الناشر: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

الجمل، يحيى، (1980)، **الاشتراكية العربية**، دار الميسرة، بيروت، ط2.

حسين، عمر ابراهيم، (2006)، **الضمان الاجتماعي: الواقع وآفاق المستقبل** ، (محاضرة)، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، الموسم الثقافية لعام 2006، جامعة الفاتح-ليبيا.

الحصري، أحمد محمد، 1982، **السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي** ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

حلمي، محمد، (1994)، **علماء الغرب يدخلون الإسلام** ، دار النهضة العربية للصحافة والإعلام، القاهرة.

حمزة، ممدوح، (1997)، **كيف تتعامل مع هيئة التأمينات الاجتماعية**، (برنامج تدريبى)، القاهرة.

حموده، رياض، (2000)، الفكر الاقتصادي الإسلامي: نظرة عامة، **مجلة النبأ**، ع41.

الحوات، علي، (1990)، **الضمان الاجتماعي ودوره الاقتصادي والاجتماعي** ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، م1.

الخصاونة، رائد زكي، (1998)، **الآثار الاقتصادية للضمان الاجتماعي في الأردن خلال الفترة 1980-1995: دراسة قياسية**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، أيار 1998.

خليل، محسن، (1986) **في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي** ، دراسة لمقولتي العمل والملكية، العراق، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة.

الدبو، ابراهيم فاضل، (2008)، **الاقتصاد الإسلامي: دراسة وتطبيق**، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، عمان.

الدبو، ابراهيم، (1998)، **الضمان الاجتماعي في الإسلام: ونماذج من القوانين المعاصرة** ، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان-الأردن.

الدسوقي، محمد عرفة، **(1980)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، بيروت، مؤسسة الرسالة، ج1، ص430.

ربيع، محمد، (1973)، **الاقتصاد والمجتمع**، وكالة المطبوعات، الكويت، ط1.

الزحيلي، وهبه مصطفى، (1984)، **الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)**، ط3، الناشر: دار الفكر المعاصر، سنة النشر 1989، دمشق، سوريا.

الزمخشري، أساس البلاغة، ج 2، ص 54، مادة ضمن. الفيروز أباجي، القاموس المحيط، ج 4، ص239، باب النون، كلمة ضمن. الرزاي، مختار الصحاح، ص384، مادة ضمن.

الزين، سميح عاطف، (1378هـ/1968)، **الإسلام وثقافة الإنسان**، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

ساعاتي، يحيى محمود، (1408هـ/1988م)، **الوقف وبنية المكتبة العربية** ، استبطان للموروث الثقافي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط1.

السباعي، مصطفى، (1960)، **اشتراكية الإسلام**، الدار القومية، مصر، ط2.

السباعي، مصطفى، (1998)، **التكافل الاجتماعي في الإسلام** ، دار الوراق للنشر والتوزيع، السعودية.

السبهاني، عبدالجبار حمد عبيد، (2001)، **الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي**، عمان، دار وائل للنشر، ط1.

السبهاني، عبدالجبار حمد عبيد، (2003)، **الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام**، عمان، دار وائل للنشر، ط1.

السبهاني، عبدالجبار حمد عبيد، (2010)، شبكات الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام: دراسة تقديرية، بحث منشور، **مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي**، م23، ع1.

السبهاني، عبدالجبار حمد عبيد، (2012)، **الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف** ، ط 1، مطبعة حلاوة، إربد، الأردن.

السرخسي، شمس الدين، (1993)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت.

السعد، أحمد محمد. والعمري، محمد علي، (1999)، **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (2000)، دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط1.

السعيد، صادق مهدي، (1980)، **الضمان الاجتماعي ودوره الاقتصادي والاجتماعي** ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، م1.

السنوسي، شوالين محمد، (2002)، **المنافسة الاقتصادية بين الشريعة والقانون** ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر.

شرفه، حسين، (2003)، **سنن الله في إحياء الأمم في ضوء الكتاب والسنة** ، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، ج2.

شلبي، أحمد، (1966)، **الاشتراكية: دراسة علمية نقدية يزعمها اليقين الروحي** ، مكتبة النهضة المصرية، ط2. نقلاً عن ماكنزي، نورمان، (1960)، **موجز تاريخ الاشتراكية**، الناشر: دار القلم، القاهرة.

الشلبي، شهاب الدين أحمد بن يونس، (1313هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1.

الشوكاني، محمد بن علي محمد اليمني، **نيل الأوطار** شرح منتقى الأخبار، ج 4، (كتاب الزكاة) في باب الحث عليها والتشايد في منعها، ج1، الناشر: دار الحديث، مصر، سنة النشر 1993.

الشيشاني، عبدالوهاب عبدالعزيز، (1980)، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة**، مطابع الجمعية العلمية الملكية، ط1.

صديقي، محمد نجاة الله، (1993)، مفهوم الإنفاق العام في دولة إسلامية حديثة، **مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي**، م5.

صقر، محمد أحمد، (1978)، **الاقتصاد الإسلامي: مفاهيم ومرتكزات**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

الصوالحة، ابراهيم أنيس عطيه، **المعجم الوسيط** ، 2، ج1، ص398.

الطحان، ابراهيم، (1394هـ/1974)، **الاقتصاد الإسلامي: مذهباً ونظاماً**، مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، منشورات المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

طشطوش، هايل عبدالمولى، (2013)، **الأمن الاجتماعي من منظور اقتصاد إسلامي** ، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصادي والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد-الأردن.

عابدين، أحمد سلام، (1984)، الحاجات الأساسية وتوفيرها في الدولة الإسلامية، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، م1، ع1.

العال، أحمد محمد، (1989)، **النظام الاقتصادي في الإسلام،** مصر، مكتبة وهبة.

العاني، أسامة عبد المجيد، (2008)، **التكافل الاجتماعي في الإسلام: رؤية معاصرة، نحو فهم معاصر للتكافل الاجتماعي في الإسلام،** ط1، دار السلام، دمشق، رسويا.

العبادي، عبدالسلام، (1421هـ)، **الملكية في الشريعة الإسلامية** ، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

عبدالسلام، محمد سعيد، (1982)، **المحاسبة في الإسلام،** دار البيان العربي، جدة.

عبدالسميع، أسامة السيد، (2002)، **نظرية التأمينات الاجتماعية في الشريعة الإسلامية** ، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر- دمنهور، جمهورية مصر العربية.

عبدالله، حميد، (1983)، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة** ، بيروت، دار النفائس، ط4.

عبدالله، محمد حامد، (1987)، **النظم الاقتصادية المعاصرة** ، الناشر: عمادة شؤون الكليات، جامعة الملك سعود، الرياض.

العبدالله، مصطفى، (1989) **علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية،** مطبعة الاتحاد، دمشق.

العزازي، عادل بن يوسف، أبو عبدالرحمن، (2003)، **تمام المنه في فقه الكتاب وصحيح السنة (كتاب الزكاة)،** سلسلة كتب فقهيه، الناشر: مؤسسة قرطبة، سنة النشر 2009، ط1، مصر.

العسقلاني، ابن حجر، (1987)، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام،** مكتبة الشرق الجديد، بغداد.

علاونه، عاطف علاونة، (2011)، **إصلاح أنظمة التقاعد في فلسطين،** رام الله، بنك فلسطين.

علوان، عبدالله، (1989)، **التكافل الاجتماعي في الإسلام،** القاهرة، ط5.

العلي، صالح حميد، (2006)، **معالم الاقتصاد الإسلامي،** اليمامة، بيروت، ط1 .

عمر، السيد، (2000)، معالم الاقتصاد الإسلامي، بحث مأخوذ من **مجلة المسلم المعاصر**، ع95، ذو العقدة-ذو الحجة 1420ه، كانون2، شباط، آذار، 2000.

عمر، حسين، (1994)، **تطور الفكر الاقتصادي**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، مج1.

عناية، غازي، (1991)، **الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي**، دار الجيل، بيروت، ط1.

عوض، محمد عوض، 2008، نظام العقل (العاقلة) في الفقهة الإسلامي المعاصر، **مجلة المسلم المعاصر**، لبنان.

عيسى، علي، (1989)، **الضمان الاجتماعي: دراسة مقارنة بين نظم الضمان** في الأردن والسعودية والكويت، والبحرين والعراق، ومصر، وسوريا، ولبنان، واليمن، وليبيا، مكان النشر: عمان.

غانم، ابراهيم البيومي، (2009)، العمل الخيري: مفهومه موقعه من مقاصد الشريعة، **مجلة حراء: علمية ثقافية فصلية**، ع14. تاريخ النشر 18 كانون الثاني 2009.

فارس، جاسم، (2001)، **الاقتصاد الإسلامي وتحديات القرن الحادي والعشرين** ، بحث نحو إسهام إسلامي في تصحيح مسارات الاقتصاد والحضارة، مقدم في المؤتمر الفلسفي الثاني لبيت الحكمة، قسم الدرسات الفلسفية، خلال الفترة 17-20 آذار 2001.

فراج، حسين، (1985)، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، الدار الجامعية، الاسكندرية.

الفنجري، محمد شوقي، (1981)، **المذهب الاقتصادي في الإسلام** ، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع.

الفنجري، محمد شوقي، (1995)، **الإسلام والضمان الاجتماعي: دراسة موجزة وشاملة لأصول الزكاة ومحاولة لبيان تطبيقاتها الحديثة على ضوء متغيرات العمر** ، ط3، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الفنجري، محمد شوقي، (2002)، **المقومات الأساسية للمجتمع الإسلامي:** التكافل الاجتماعي في إطار المؤتمر العام الحادي عشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: نحو مشروع حضاري لنهضة العالم الإسلامي، القاهرة.

القاسمي، مجاهد الإسلام، (2001)، **الوقف،** بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.

قحف، منذر، (1997)، **اقتصاديات الزكاة،** كتاب مطالعة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1.

قحف، منذر، (1999)، **السياسيات المالية**: دورها وضوابطها في إطار الاقتصادي الإسلامي، دار الفكر المعاصر، ط1، مصر.

القرشي، محمد باقر، (1992)، **حقوق العامل في الإسلام،** دار التعارف للمطبوعات، لبنان: بيروت.

القضاة، زكريا، (1989)، **الزكاة وأثارها الاقتصادية والاجتماعية،** ندوة الزكاة واقع وطموحات، 13-14 آذار 1989، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات، المركز الثقافي الإسلامي، إربد-الأردن.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** الناشر: المطبعة الجمالية، سنة النشر 1328هـ، ط2، ، القاهرة.

كمال، يوسف، (1988)، **فقه الاقتصاد الإسلامي: النشاط الخاص،** دار القلم، الكويت، ط1.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، (1966)، **الأحكام السلطانية** ، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر.

محمد، رقية سعيد علي، (1996)، **الزكاة وأثرها التربوي** ، (رسالة ماجستير)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد-الأردن.

محي الدين، عمرو، (1975)، **التخطيط الاقتصادي،** دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

المرزوقي، عمر بن فيحان، (2002)، **اقتصاديات الغنى في الإسلام،** عمادة البحث العلمي- مركز البحوث التربوية، جامعة الملك سعود.

المرزوقي، عمر بن فيحان، (2006)، **النظام الاقتصادي في الإسلام** ، الناشر: مكتبة الرشد، م 1، ط2، حامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.

المرزوقي، عمر بن فيحان، (2010)، **النظام الاقتصادي في الإسلام،** مكتبة الرشد، القاهرة.

مكتب العمل الدولى، **المؤتمر الإقليمى الإفريقى الثامن،** جنيف، 1993.

منصور الرفاعي عبيد، (1983)، الإسلام والتكافل الاجتماعي، دار الفكر، القاهرة.

منظمة العمل العربية، المركز العربي للتأمينات الاجتماعي، الدورة التدريبية، **الضمان الاجتماعي الواقع والآفاق،** نواكشوط، ديسمبر 2010.

الناصر، باسم صايل فهد، (2014)، **أثر استثمارات الضمان الاجتماعي على الاستثمار الكلي في الأردن خلال الفترة 1997-2012،** رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق.

النبهان، محمد فاروق، (1985)، **الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي** ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط1.

النشار، محمد حمدي، محمد وصفي، (1965)، **النظم الاقتصادية،** الناشر: جامعة أسيوط.

النووي، الإمام أبو زكريا محي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب،** ج5، بيروت: دار الفكر.

الهلالي، سعد الدين مسعد، (1998)، زكاة الركاز والمعادن، بحث منشور في **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،** ع23, أبريل 1998.

الهميم، عبداللطيف (2004)، **الدولة ووظيفتها الاقتصادية في الفقه السياسي الإسلامي: دراسة مقارنة،** دار عمار للنشر والتوزيع، ط1، م1.

هندي، صالح ذياب، (1987)، **دراسات في الثقافة الإسلامية،** دار الفكر للنشر، عمان، ط1.

الهيثمي، علي بن أبي بكر ، **مجمع الزوائد**، دار الكتاب العربي، 1402هـ، ج8، باب فيمن يشبع وجاره جائع، ص167، وقال رواه الطبراني والبزار، وإسناد البزار حسن.

هيكل، عبدالعزيز، (1430هـ)، **مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**، النهضة العربية.

المواقع الإلكترونية:

أبو زهرة، محمد، (1957)، **الأحوال الشخصية**، دار الفكر العربي، مطبعة الحمداني، القاهرة، مدونه أسباب وجوب النفقة: الزوجية، القرابة، والإلتزام، تاريخ الإضافة 2011، الموقع الإلكتروني: http://www.blog.saeeed.com/2011/07/nafa9a-mariage-parente-engagement/ تاريخ الزيارة 2015/2/6.

أبو عبيد، القاسم بن سلام، البغدادي، (1967)، **الأمـوال**، تحقيق: خليل محمد هراس، (1988)، دار الفكر: بيروت. الموقع الإلكتروني: http://www.alukah.net/sharia/0/73973 تاريخ الزيارة 2015/2/6.

الإفصاح 1/196-197 ، المغني 4/11، 13، 16، والمجموع 5/389 ، **مقدار زكاة الإبل**، الموقع الإلكتروني:

http://main.islammessage.com/newspage.aspx?id=14615

تاريخ الزيارة 2015/5/5

بحار الأنوار 338/38، **المؤاخاة**، الموقع الإلكتروني:

http://www.al-shia.org/html/ara/ahl/?mod=sire&id=26

تاريخ الزيارة 2015/5/7.

البدراني، أبو فيصل، (1433هـ)، **الولاء والبراء والعداء في الإسلام** ، المكتبة الشاملة، الموقع الإلكتروني: http://shamela.ws/browse.php/book-96246/page-67#page-67
تاريخ الزيارة 2015/3/2.

جامعة منيسوتا، University Of Minnesota, Human Rights Ligrary:

- اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية. الموقع الإلكتروني:
https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo.html
تاريخ الزيارة 2015/2/10.

- حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 كانون1/ديسمبر 1948. الموقع الإلكتروني: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b001.html تاريخ الزيارة 2015/2/10.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. الموقع الإلكتروني: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b002.html تاريخ الزيارة 2015/2/5.

خيري، صبري محمد خليل، (2014)، **الوظيفة الاقتصادية للدولة في الفكر الإسلامي** ، (دراسات ومقالات)، أستاذ فلسفة القيم الإسلامية، جامعة الخرطوم- السودان. الموقع الإلكتروني: https://drsabrikhalil.wordpress.com ، تاريخ الزيارة 2015/6/1.

الرفاعي، خالد عبدالمنعم، (2012)، **الكفارة والقضاء**، الموقع الإلكتروني:
http://ar.islamway.net/fatwa
تاريخ الزيارة 2015/3/2

زعتري، علاء الدين، (2008)، **موارد الدولة الإسلامية** ، (محاضرة ألقيت بمقر اتحاد الطلبة الماليزيين)، سوريا، 16 تموز 2008. الموقع الإلكتروني:
http://www.alzatari.net/research/1112.html
تاريخ الزيارة 2015/5/2.

السبهاني، عبدالجبار، (2012)، **الإسلام والأمان الاجتماعي**، (مقال)، الموقع الإلكتروني:
http://al-sabhany.com/index.php/2012-08-21-01-18-19
تاريخ الزيارة 2015/3/26.

السبهاني، عبدالجبار، (2013)، **تمويل الضمان الاجتماعي في الإسلام** ، الموقع الإلكتروني:
http://al-sabhany.com/index.php/2013-01-10-14-45-33 تاريخ الزيارة 2015/4/5.

شحاته، حسين حسين، (2005)، **معالم المنافسه المشروعة في الاقتصاد الإسلامي** ، مقالات الفكر الاقتصادي الإسلامي، موقع دار المشورة، الموقع الإلكتروني:
www.darelmashora.com/download.ashx?docid=2410
تاريخ الزيارة 2015/2/3.

الصعدي، عادل، (2013)، **الإعجاز التشريعي في الميزان**، الموقع الإلكتروني:
http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1750 تاريخ الزيارة 2015/4/4.

عامر، عادل، (2009)، **أنواع النظم الاقتصاديه** ، (مقال)، تاريخ الإضافة 2009/4/23، الموقع الإلكتروني: http://adelamer.sos4um.com/t587-topic ، تاريخ الزيارة 2015/2/3.

عفانه، حسام الدين، **مقدار ما يعطى المستحقون من الزكاة**، تاريخ النشر 2014، الموقع الإلكتروني: http://ar.islamway.net/fatwa/56699 تاريخ الزيارة 2015/4/5.

كركي، محمد، (2009)، **مد مظلة التأمينات الإجتماعية والتوسّع في أنواع التأمينات المطبّقة والمشاكل التي تواجهها نظم التأمينات الإجتماعية**، الموقع الإلكتروني:
http://www.alolabor.org/final/images/stories/ALO/Forums_and_conferences_Arabic_and_International/2009/sharm_19_21_12_09/work_paper/7.doc تاريخ الزيارة 2015/5/31 .

المطرفي، رجاء بن عابد، (2008)، **الكفارات في الفقه الإسلامي** ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: عمادة البحث العلمي، رقم (99)، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية. الموقع الإلكتروني: http://www.al-eman.com/aleman/library/messages/01317.pdf تاريخ الزيارة 2015/4/10.

المغني 4/32، والمطلع: 125، **زكاة البقر**، الموقع الإلكتروني:
http://main.islammessage.com/newspage.aspx?id=14615
تاريخ الزيارة 2015/5/5

منظمة العمل العربية، المركز العربي للتأمينات الاجتماعية، (2014)، معهد علوم الزكاة، "النظم التطبيقية لقوانين الخدمة المدنية والتأمينات الاجتماعية للعاملين بديوان الزكاة"، (ورقة بحثية)، **مفاهيم في الحماية الاجتماعية** ، دورة تديبية في الفترة من 19-23 أكتوبر/تشرين الأول 2014. الموقع الإلكتروني: http://www.zakatinst.net/pdf/alhemaia%20alegtimaia.pdf تاريخ الزيارة 2015/1/2.

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، قانون مؤقت رقم 30 لسنة 1978. الموقع الإلكتروني: https://www.ssc.gov.jo/Arabic/SocialSecurityLaw/Pages/Home.aspx

النابلسي، محمد راتب، (2006)، **مبدأ المؤآخاة بين المسلمين، بناء الأخوة بين المسلمين في المدينة**، (مقال)، جامعة ام القرى- السعودية، الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/page/ar/82278 تاريخ الإضافة 2006/8/14، تاريخ الزيارة 2015/5/1.

النجار، عبدالرحمن، (2014)، **مقارنة بين الرأسمالية والاشتراكية**، مقال، تاريخ الإضافة 29 حزيران 2014. الموقع الإلكتروني: http://www.sasapost.com/capitalism-vs-socialism/ تاريخ الزيارة 2015/4/5.

النوباني، خوله فريز، **التأمين التكافلي الفكر العادل**. الموقع الإلكتروني: http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=4986 الناشر: صحيفة الغد الأردنية، تاريخ النشر: شهر 2007/8.

هيومن رايتس ووتش، (1988)، **حقوق الإنسان للجميع**، الموقع الإلكتروني: http://www.hrw.org/arabic/un-docs/text/udhr.htm تاريخ الزيارة 2015/2/10

- **الدراسات الأجنبية والمترجمة**

International Association for Social Security ISSA, Chilean Pension reform, budget office, he Ministry of finance, Chile, Paris, 1 to 2 October, 2009.

Robert Holzmann and Others, Old-Age Income Support, THE WORLD BANK, Washington,D.C. 20433,USA,2005.

Ma’sum Billah, Mohd**, Principles & Practices of Takaful and Insurance Compared**, (K.L: GECD Printing, First edition, 2001).

Hj. Hashim, Marina, **Insurance Act 1996 & Takaful Act 1984: A comparative** Master of Comparative Laws, Kullyyah of Laws, IIUM, 1996. **Paradigm**,

افهيلد، هورست، **اقتصاد يغدق فقراً: التحول من دولة للتكافل الاجتماعي إلى المجتمع المنقسم على نفسه**، ترجمة: عدنان عباس، (2007)، سلسلة عالم المعرفة، 335، الكويت، ، الباب الأول، وداعاً أيتها الرفاهية.

سول، جورج هنري، (1952)، **المذاهب الاقتصادية الكبرى** ، مكتبة مصر لطباعة الأوفست، عدد الصفحات 228. ترجمة وتقديم (راشد البراوي)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1965، ط4.

نابوليوني كلاوديو، **الفكر الاقتصادي في القرن العشرين** ، ترجمة: نعمان كنفاني، (1979)، سلسلة النفط والتنمية: 12، دار الثورة للطباعة والنشر.

هانس-بيترمارتين، وهارلد شومان، **فخ العولمة: الإعتداء على الديمقراطية والرفاهية** ، ترجمة: عدنان عباس، 1998، سلسلة عالم المعرفة 338.

Social Security in the Curriculum of Islamic: Comparative Study

Prepared by: Yaseen Turki Mahmood Uwayed

Dr. Ibrahim Mohammad Batayneh

Abstract

The present study aims at highlighting the preliminary attitude toward the social security in Islam. It also aims at identifying its distinction from the man-made systems through observing the financial recourses of the social security, activating the individual self-resources and potentials and indicating the state's role in achieving the social security via the provided financial resources to meet the needs of the individuals who are incapable of work and via paying the due amounts of money to all included individuals.

The study has resulted in the fact that both the divine religions and the man-made systems aim at protecting the individuals of the society. However, the ways and methods of providing such service vary as the cultures and the notions vary. Sometimes the systems fall short in providing the sevice due to the ideological and philosophical positions and due to insufficient financial resources. It has been proved that the man-made systems are no longer capable of tackling the social and financial crises. This is attributed to the fact that these systems, through leading the individuals to the subsistence level, seek to gain profits. In contrary to that, the social security in Islam, through leading the individuals to a level above the subsistence level, is based on a deeprooted principle and a multi-source financial system.

Keyword: Social Security, Curriculum of Islamic